Arab
O.71

Ok 20 arab 0.71

arab Epiro

کاه عمی که ندارم زشما هیچ خبری کاه خوش دل کرسیده خبری ازسوی شما

التقابل اربعة انواع لان المقابل اما وجودیان بمعنی ان لا یمکن حمل جزئی من
مفهومیهما او احدهما وجودی والاخر عدمی تسمی فان کان الاول فان امکن تعقل
احدهما مع الذهول عن تعقل الآخر فهما ضدان کالسواد والبیاض والتقابل بینهما
تقابل التضاد وان لم یمکن فهما متضایفان والتقابل بینهما تقابل التضایف کالابوة
والبنوة واشترط ان اعتبر کون الموضوع مستعدا للاتصاف بالوجودی اما حسب
شخصه کالعمی والبصر بالنسبة الی الشخص الانسانی او نوعه کعدم اللحیة للمرأة
او جنسه کعدم البصر بالنسبة الی العقرب او حسب وقت یمکن اتصافه به
فیه کعدم اللحیة عن انسان دون سن من شانه اللحیة فهما متقابلان عدما
وملکة وان لم یعتبر وجه من الوجوه فمتقابلان سلبا وایجابا کقولنا
زید بصیر زید لیس ببصیر بشرح طوالع واعلم بالصواب

کعدم اللحیة للامرد

کوکلمه نیه قوخوجانومه جانوکه حذر دشدن واویلا بکانکزکم بنه سفر دشدی
کورنیه کوکل باخ باخ باشکانلر کلدی انا کوکزم اغله فکرمه ندد وشدی
من خوض شکر الیدوم مرایه اشکوه اینه نیه یارب خیر المدی سنی شدی
ایاخ بخه یردن جلادی قضا چونکم بینم کاهدن تیغ اوردی کسر شدی
نوروزی نوله کاه اومنی امینک اولکم سیلندی سفر سوزی خلق یوجیز دشدی

سوال کل
من عاشادوست دارم رفع خواننده
بس خنده جبر اکرو مصطفی رفیقیم
حول
دوست دران عمارکی نکویدرا حضی
وضع انست کی با دوست تبا ما ی

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA 5209 N. SZ.
BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المصنف رتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم
ان المصنف قال واشار الى من سعد بلطف الحق الى اخر اوصافه بحرير
كتاب كذا وكذا ثم قال فيما ذكرت الى بعضي اشارته وسميته بالرساله
الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمه والاخفاء في ان
الضمير المذكور في سميته ورتبته راجعان الى الكتاب المذكور
فما ذكره الشارح في شرح هذا الكتاب من ان الرسالة مرتبة اه بيان
حاصل المعنى بناء على ان الكتاب المذكور والرسالة المذكورة متحدان لا
بيان مرجع الضمير وهو ظاهر فلا تتجه عليه ان الضمير مذكر والرسالة مونث
ولا حاجة الى دفعه الى تاويل الرسالة بالكتاب او المذكور او غير ذلك
الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى
البعض بالتقدم والتاخر ولا يخفى انه لا يتعلق كلمة على بالمرتب بشيء
من المعنيين نعم ليس الترتيب بمعنى الكمال يصح تعلقها به باعتبار
هذا المعنى فلو اعتبر التضمن يكون قوله على مقدمة ظرفا لمعنى الرتبته اما
بالمعنى اللغوي او الاصطلاحي وان لم يعتبر يكون ظرفا مستقرا والمعنى
جعلت كل جزء من اجزاء الكتاب في موضعه اللايق به او جعلت
اجزاء الكتاب وهي اشياء متعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ولبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر مشتملا ذلك الكتاب على
مقدمه اه اذ الكل على الاجزاء او جعلت الكتاب مشتملا على هذه
الامور مرتبا له هكذا وجد هذه عبارة المتن في كثير اه ذا في كذا اسقا
الى نقله الشارح من كلام المصنف حيث قال ورتبته اه والمنقول والمذكور
وان كان متحدا مع ما وقع في كثير من نسخ المصنف بالنفع الا انه لغاير بالشخص

وهو خطأ وذلك للمغايرة كافية في صحة التشبيه فلا يرد ما قيل هذا بعينها
عبارة المتن فكيف يصح التشبيه وهو يقتضي المغايرة قوله والصواب
ان لفظ ثلث اه حكم قد سكت عن بيانه لفظ ثلث ههنا ومالفه حيث
حكم عليها بانها سهو ولم يسبب هذا السهو الى المصنف اشارة الى ان مثل هذا
السهو لا يصدر عن مثله بل يسبب الى الناسخ ايضا فيه مبالغة بانه
سهو لا يصدر عن ذي عقل وذي اخبار فضلا عن عالم ولو وقع فانما يقع
عن قلم الناسخ الذي لا شعور له ولا اختيار له ثم قال يدل على ذلك وقع الحكم
فيما بعد واما المقالات فثلث ووجه الدلالة انه لو لم يكن ههنا زيادة
لزم التكرار بلا فائدة فان قلت لم حكم بالزيادة ههنا مع ان الاخير السبب
هذا الحكم اذ التكرار انما حصل بذكره قلت لو سلمنا ان الاولى للنسخ مخلفة
في الاول متفقة في الثاني على ما دل عليه قوله هكذا وجد عبارة المتن في كثير
من النسخ فيكون وجود ههنا مشكوكا فيه فلا حكم بالزيادة ههنا
اصوب واهون واول قوله انه بين ما في كتابه اول على الاجمال التام فقال
سميت الكتاب بالرسالة الشمسية ثم فصله ثانيا بعض التفصيل فقال و
رتبته على مقدمة اه واشار الى اجزاء الكتاب فراد بعض الاجمال ثم زاد
التفصيل ثالثا فقال اما المقدمة ففي كذا وكذا واما المقالات فثلث ولها
في كذا وثنتان في كذا وثالثتها في كذا ثم توفى في التفصيل ههنا على ما هو اللائق
بتمام التعليم لانه اوقع في النفس متدرجا الى ان يبلغ غايته فالتفصيل
ههنا في المرتبة الاولى وفيما بعد في المرتبة الثانية فالحكم بثبوت لفظ الثلث
التي تدل على زيادة التفصيل فيما بعد اولى وهذا يستلزم الحكم بزيادة الاولى
دفعا للتكرار فان قلت ما ذكرته من انا لو سلمنا انما يدل على ان الحكم بزيادة
لفظ ثلث في الاولى اول ولم يدل على انه لو لم يحكم بزيادتها لكان فيه خطأ
وهو المدعى قلت كما وجب الحكم بزيادة احديهما وثبت ان الاولى بهذا

الحكم اولى بثبت المدعى لان الذهاب من الفاضل الى المفضول من غير فائدة لكن
خطاؤه على ذوق المعقول ولقائل ان يقول فى هذا التكرار فائدة وهى التنبيه
على بعد عهده فالحكم بزيادة غير سقيم وما قيل فى جوابه بان التفصيل يكشف
عن الاجمال حتى يدفع بان ايراد ما لما كان لازالة الغفلة عن ذكرها الناشية
عن بعد العهد لم يكن التفصيل بالنسبة الى ذلك الفاعل عين الاجمال وايضا
المتصدى من هذا الكلام تفصيل ما فى المقالات وانما ذكر لفظ الثلث لبعد
العهد فهذا التفصيل باعتبار ما هو المتصدى الاصلى منه ليس عين الاجمال
وما ذكر فى دفع ما قيل من ان المقالة الاولى فى المؤلفات ضعيف لقوله ملك يقتدر
الضمير فلا يكون التفصيل عين الاجمال مع بعده عن الفهم بكلف يعرف عنه
بما ذكرنا من الدفع قال الشارح اما المقدمة ففى ماهية المنطق و
بيان الحاجة اليه وموضوعه فجعل المقدمة مظروفة كما ترى وجعلها المصنف
ظرفا حيث قال لما المقدمة ففيها كشان الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة
اليه والمظروف لا يكون ظرفا فكيف التوفيق قلت الكتاب عبارة عن
الالفاظ فكذا كل جزء منه فيكون المقدمة التى هى جزء من الكتاب طائفة
من الالفاظ المخصوصة وكذا ما هو جزء منها كالبحثين المذكورين اى كل
واحد منهما والا فالمجموع عينها اذا عرفت هذا فالمصنف جعل المقدمة ظرفا
لاجزائها والشارح جعلها مظروفة لسائر معانيها فالظرفية بالنسبة الى
شئ والمظروفية بالنسبة الى شئ آخر فلا منافاة نعم لا يجوز ان يكون الشئ
ظرفا لشئ ومظروفا لذلك الشئ بعينه مع ان ذلك فى الظرفية والمظروفية
الحقيقتين كما فى الاجسام واما فى الظرفية والمظروفية المجازيتين كما
فى المعانى بالنسبة الى الالفاظ فلا فان النسبة التى بينهما اعنى الدالية
والمدلولية مشبهة بالنسبة التى هى بين الظرف والمظروف وكلمة فى
مستعملة فيها مجازا وتلك النسبة من الطرفين فيجوز ان يكون كلمة فى على ايهما

اريد فان قلت بعد ما ترك البيان في قوله في ماهية المنظ للتخفيف بناء
على شيوعه في مثل هذه العبارة كما يقال الباب في كذا والفصل في كذا واعتمادا
على وضوح الامر فلم لم يترك البيان من بيان الحاجة ولم يعطف الحاجة على
ماهية المنظ حتى يكون البيان المقدر مضافا الى كلا الامرين بلا ذكر البيان و
وعطفه على البيان المقدر قلت لنكتة وهي التنبيه على المغايرة بينهما
المستفادة من العطف المبني عن المغايرة المعطوف والمعطوف عليه
فان قلت ما المغايرة بينهما وما مفاد الاول والثاني قلت البيان في الاول
بمعنى التعريف في التصور وفي الثاني بمعنى الحجة والدليل فهما متغايران و
لما كان بيان الموضوع من جنس بيان الحاجة الذي بلفظ واحد فاك
وهو وضعه عطفا على الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه عطفا على
بيان الحاجة **قوله** قد يطلق المؤدى ويراد به اه الغرض من هذا الكلام
دفع ما اعترض على المصنف في هذا المقام تقرير الاعتراض انه قال المقالة الاولى
في المؤديات ومعناه ان المقالة الاولى في بيان احوال المؤديات اي المسايل
المذكورة في تلك المقالة موضوعها المؤديات والمتبادر منه ان تلك المقالة
مقصورة عليها او اكثر مسائلها التي هي المقصودة من عقد المقالة الاولى
موضوعها المؤدى لكثرته فان المقصد الاصلي منها مباحث المؤديات
وموضوعها مركبات تقييدية لا مؤديات ولتقرير الدفع ان منشاء
هذا الاعتراض ان المعترض حمل المؤدى عليها يقابل المركب اما باعتبار
انه للعرف ان لمعاني اخر اوذ هل عنه باعتبار ان هذا المعنى اشهر
معانيه فاشار قدس سره الى دفعه بان المؤدى لم ينحصر معناه فيما فهم منه بل
لمعان اخر الاول ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وهذا هو الشايع
عند ارباب علم الاشتقاق وهو بهذا المعنى يتناول المضاف والمركب
تقابل المضاف وهذا هو الشايع عند ارباب النحو وهو بهذا المعنى يتناول

المثنى والمجموع والثالث ما يقابل المركب على ما سيأتي في مباحث الالفاظ
وهو بهذا المعنى متناول المثنى والمجموع والمضاف ايضا ولا يتناول المركبات
التقييدية والرابع ما يقابل الجملة وهو بهذا المعنى متناول المركبات التقييدية
كما يتناول المثنى والمجموع والمضاف وغيرها والمراد به ههنا هو المعنى الاخير
فاندفع الاشكال عنه ولما كان المفرد لفظا مشتركا بين تلك المعاني والالفاظ
المشتركة لا يستعمل في احد معانيها الا بقرينة معينة للمراد قال والدليل
على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا فان قلت المذكور في مقابل المفرد
اخص من الجملة فكيف يدل على ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قلت باعتبار
انه فرد منها فان قلت كما انه فرد منها كذلك فرد من المركب فمن اين تعلم ان المراد
به ما يقابل الجملة لا ما يقابل المركب قلت من ان الظاهر انه اذا ذكر في مقابلة
المفرد شيء خاص فالمراد بالمفرد ما يقابل ذلك الشيء بجميع الخصوصيات الكائنة
فيما لم يدل الدليل على عدم اعتبارها في المقابل باعتبار المقابلة وعدم اطلاق
المفرد على ما يقابل القضية دليل على عدم اعتبار خصوصية كونه قضية فيه
باعتبار المقابلة ولا دليل يدل على عدم اعتبار خصوصية كونه جملة فيه باعتبارها
فهي معتبرة فيه باعتبار المقابلة هذا لكن بقي على المصنف انه اورد في صدر المقالة
الاولى مباحث الالفاظ وفيها بحث عن المفردات والمركبات التامة الناقصة
وخبرية وانشائية ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما ما اشرت اليه وهو ان معنى
قوله المقالة الاولى في المفردات انها مقتصرة على مباحث المفردات او اكثر
مباحثها والمصنف بالذات منها جعلت المقالة الاولى فقط وبناء الايراد
عليه فاندفع وثانيهما ما يشير اليه كلامه سيجيء من ان مباحث الالفاظ و
ان كانت مذكورة في صدر المقالة الاولى لتسديد ارتباطها بالمقاصد الا انها
بالكلية من المقدمة فمعنى قوله المقالة الاولى في المفردات ان ما هو المقالة
الاولى حقيقة هو في المفردات وكلمة في ان الظاهر ما ذكره المورد وما ذكرت

من

منا كما بين ارباب الخلاف **قوله** اراد بها المركبات التامة مما صرف
عنها الصحاح الكشتباه الذى منشأه توهم ان المراد بالموجبة ما تقابل المركب
بيان المراد بالموجبة والسالبة وكانت تلك القرينة فى كلام الشارح
منتفية ظاهرا بل كان فى كلامه ما يقوى منشأ الكشتباه بظاهره وتوجيه
الكشتباه المذكور اليه اشار الى صرفه ايضا بقوله اراد اى الشارح بها اى بالمركبات
التى ذكرنا فى مقابلة الموجبات المركبات التامة وهو ظاهر فلا اشكال فى كلامه
كما لا اشكال فى كلام الاصل والشد ارتباط الكلام لسابقه اورد بهذا والا فما
يليه من قوله لان ما يجب ان يعلم متقدم فى الشرح **قوله** قيل عليه ان ما يجب ان
يعلم فالمنظ اعلم اولا ان الكشتا دروح الله روحه حمل فى شرحه للرسالة
الشمسية فى وجه ضبط الكتاب المذكور فيه اعنى هذا المفهوم مورد القسمة
الى الكلية الخمسة واشار الى وجه العدول عما ذكره الشارح رحمه فى وجه ضبطه
بانه حمل مورد القسمة ما يجب ان يعلم فى المنطق كون المقدمة من هذا القبيل
محل نظر والظاهر انه قدس سره اشار فى هذا المقام الى وجه هذا النظر لخمائه
ثم اجاب عنه بما اجاب فقال فى توجيه النظر ان ما يجب ان يعلم فى المنطق
يكون جزء منه لان ما لا يكون جزء منه لا يعلم فيه قطعا وهو ظاهر واذا لم يعلم
فيه قطعا فلا يجب ان يعلم فيه وهذه المقدمة مرادة فى هذا المقام مطوية
فيه لظهورها فلا يرد عليه ان صور هذا الدليل لا يلائم المدعى اذ المدعى
ان وجوب العلم بالشئ فى المنطق يقتضى ان يكون ذلك الشئ جزء منه فالملائم
ان يقال لان ما لا يكون جزء منه لا يجب ان يعلم فيه قطعا ولا حاجة الى ما قال
فى دفعه من ان قوله قطعا قيد للمنفى دون النفى مع ان هذا القيد غير مذكور
فى بعض النسخ وايضا الظاهر انه تاكيد للنفى لا قيد للمنفى ثم بين فساد كونه
جزء بوجهين الاول انه مخالف لما اتفقوا عليه من ان مقدمة الشروع
فى العلم خارجة والثانى انه يلزم توقف الشئ على نفسه فذكر فى بيانه اولا

يعنى مولانا سعد الدين التفتازانى الشافعى الشمسية

لان ما هو خارج لا يعلم فيه قطعا

قياسين احدهما استثنائي حذف منه مقدمته الاستثنائية واشتمل
اقتراني حذف منه كبراه فذكر قياسا اقترانيا مركبا من مجموع القياسين
المذكورين منبها للمط فاشار الى القياس الاستثنائي بقوله اذا كانت المقدمة
جزءا منه كان الشروح فيها شروحا في المنط والمقدمة المحذوفة هي قوله لكنها
جزء منه يصح ان الشروح في المقدمة شروح في المنطق واشار الى القياس الاقتراني
من القياسين المذكورين اولا بقوله والمحذوف ان الشروح في المنطق موقوف
على المقدمة نعني وذلك مستفاد من تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروح
ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوفة على الشروح فيها هذه هي المقدمة
المحذوفة يصح ان الشروح في المنطق موقوف على الشروح في المقدمة واشار
الى القياس الاقتراني المصحح للمط بقوله فمقول الشروح في المقدمة شروح في المنط
والشروح في المنطق موقوف على الشروح في المقدمة فيلزم ان يكون الشروح
في المقدمة موقوفا على الشروح في المقدمة وهذا باطل لاستلزامه تقدم الشئ
على نفسه وحصوله قبل حصوله وبحالته بديهته ولما كان بناء هذا الكلام
في تقرير وجه النظر على ان يكون قوله في المنط متعلقا بقوله تعلم لا بقوله كب
من غير اعتبار حذف في الكلام اجاب قدس سره بان في الكلام مضافا محذوفا
اي حاكب ان تعلم في كب المنط واجاب بعضا الافاضل بان قوله في المنطق
متعلق بقوله كب اي حاكب في حصول المنط علم وهذا منا ول المقدمة والاجزاء
في جوابه قدس سره خلاف الظاهر من جهة واحدة تقدير المضاف وفي كلام
هذا الفاضل خلاف الظاهر من جهتين تقدير المضاف وقطع المعمول عن الاقرب
وتعلقه بالابعد ولا يخفى عليك ان اعتراض الكشاف روح الله روحه انما هو على
ظاهر عبارة الشارح لان هذا القدر يكفي للعدول عنها فان اراد المجيب بكلامه رفع
الاعتراض عن ظاهر عبارته فانت خبير بعدم امكانه وان اراد دفعه عما اراد
الشارح بهذه العبارة مع امكان المناقشة لا دفعه نعم يمكن اصلاح كلام

الشارح

الشارح بما ذكر وهو ليس بصدد ذلك بل بصدد الجواب هذا واعترض
على جوابه قدس سره بانه يلزم على هذا التقدير ان يكون المقدمة مما يجب
ان يعلم في كتب الفن وليس كذلك لجواز ان يعلم في جزء من الكتب اولا يعلم
من كتاب بل تعليم المعلم والجواب ان المراد بالوجوب الوجوب الوقوفي الذي
مرجعه اعتبار ما لا يليق الاخلال به والاولى في نظم التقسيم بالنسبة الى من يعلم
الخمسة من الكتاب لان الوجوب العقلي مطلقا وليس اشارة درس سره بقوله
وكل كتاب في هذا الفن يلتبس به ان ندب على الاشارة الخمسة فان قلت
فمع هذا يرد عليه انه لا يلزم من هذا ان يكون مقدمة الشروح جزء من كتب
الفن لان ما حسن وليق ان يعلم في كتاب لا يلزم ان يذكر فيه وما لا يلزم
ان يذكر فيه لا يكون جزء منه فلا يصح قوله وح يلزم ان يكون المقدمة جزء من
كتب الفن لما منه قلت هذا الكلام على تقدير التسليم يعني لو سلمنا انه يلزم
ان يكون جزء امن شيء فانما يلزم ان يكون جزءا من كتب الفن لا منه **قوله**
اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا اما اشارة الى ما ذكره السيد رحمه في وجه
العدول عما قاله الشارح من ان البحث ان كان من حيث الصور فهو المقالة
القائلة الى قوله الا فالخاتمة مع ان ما ذكره مشعر بان الخاتمة متصورة على ما مر
الاقيسة وليس كذلك بل يشمل على اجزاء العلوم الصناعية وجها لاشعار ان
تعريف كل واحد من الامور الخمسة يسنا دمن التقسيم المذكور للضبط فالمعنى
على ما يسنا دمنه ما يكون البحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث
المادة فما لا يكون البحث فيه عن هذه الحيثية لا يكون من الخاتمة واذا تعريف
يجب ان يكون جامعا **قوله** واجيب بان المقصود اي المقصود الاصلي
للمنطقي الذي عرضه من الفن بيان طرق الانتقال من الخاتمة هو المادة اي المباحث
المنطقية بما اذ لها مدخل في ذلك البيان وحدها اذ ليس شيء من المذكورات
في الخاتمة مدخل فيه وهو ظ واما اجزاء العلوم اي بيان انها مثلا فانما ذكر

فيها تبعا لترتبها للمقصود والاصلي المذكور فيه من الخاتمة باعتبار مناسبتها
اما من حيث ان كل واحد منها بحث فيه عن الاجزاء وباعتبار ان كلا منها
غير مختص لبشئ من العلوم ولمخصص بجواب ان الخاتمة نظرا الى المقصد الاصلي للمنطق
هي المباحث المتعلقة بمواد الاقيسة دون اجزاء العلوم ونظرا الى مقصده
اصالة وتبعا هي المجموع فما ذكره اولا هي الخاتمة نظرا الى المقصد من وما ذكره
ثانيا هي الخاتمة نظرا الى المقصد الاصلي اعلم ان هذا الكلام فيه دسيسة يصلح
دفعا للتناقض من كلام الشارح لا لما اورد، الاسناد لانه ايراد على كلامه
لان الظاهر انه بصدد بيان الخاتمة المذكورة في الكتاب السابق ذكرها وهي
المجموع لا الماهية وحدها وهذا القدر من الايراد يصلح وجها للعدول عنه واجاب
بعضهم عن ايراد الاسناد رحمه بان المراد، بتناول مواد الاقيسة واجزاء العلوم
اذ هي مواد العلوم وح يكون المركبات في قول الشارح او عن المركبات اعم من
القضايا والاقيسة واجزاء العلوم وفساد هذا التوهم ظاهر وكلام الشارح
عليه يا على صوت اذ لا شبهة في ان مراد، بالمركبات التي هي مقاصد بالذات
هو الحج اذ الكلام في مقصد المنطق والمنطق من حيث هو منطق لا لمقصد الا
الطرق الموصلة وهي الحج في هذا المقام لا غير قال الشارح رحمه والمراد بالمقدمة
ههنا اه اقول هذا الكلام منه رحمه كتمهيد وجوابا لمثله الاول ان المراد اي المراد
بالمقدمة ههنا اي في هذا المقام الذي هو مقام بيان وجه الحصر وفائدة
قوله ههنا الاحتراز عن مقام دعوى الحصر فان مراد، بالمقدمة هناك
الطائفة المخصوصة من الفاظ الكتاب والرسالة فان المدعى هناك حصر
الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات في احداها التي من جملتها المقدمة على ما
سبق اشارة اليه والمدعى في مقام وجه الحصر حاصله ان العلم وهو المعاني
لا الفاظ على ما لا يخفى ولا يرد على هذا ما ورد على الشارح رحمه من ان المقدمة
جعلت جزء الكتاب الذي هو الالفاظ فكيف يصح تعيينها مما يتوقف عليه الشروح

وهو الحمان واكثر ان المراد بالمقدمة ما يليق وينبغي ان يراد بالمقدمة
ههنا اي في هذا الكتاب ما يتوقف عليه الشروح اي هذا المزدوج فاذ
هو المذكور وحاصل ان المقدمة اسم لمفهوم كلي وهو ما قدمت امام
المقصود لارتباط له به على ما ذكره الاستاد رحمه او ما يعين في تحصيل المقصود
على ما ذكره عيزه وله فردان ما يتوقف عليه الشروح وما لا يتوقف عليه
الشروح والمذكور في الكتاب هو الاول والمناسب ان يراد بالمقدمة في
هذا الكتاب هذا المعنى وان جاز ان يراد بها المعنى الاعم وفائدة قوله
ههنا على ما ذكره انه قد يذكر في عنوان من الكتب في مقدمة متضمن الامور الثلثة
المذكورة ههنا مباحث الالفاظ او بيان شرفه او بيان رتبته او بيان وجه
تسميه العلم باسمه او بيان واضعه او مصنف الكتاب او غير ذلك مما
يرتبط بالمطلوب لا يناسب ان يراد بالمقدمة ههنا كل ما يتوقف عليه
الشروح الثالث اذ هما ليه درس وفي الوجهين الاخيرين المذكورين
يحتاج الى تقدير مضاف اي الفاظ ما يتوقف عليه الشروح او يجوز ان يكون
ما يتوقف عليه الشروح مستعملا فيما يدل عليه لعلاقة بين اللفظ والمعنى او يعمم
للتوقف بحيث يندرج فيه التوقف العادي فيتناول الالفاظ عليها يجيئ
كتقدمه في مباحث الالفاظ او يخصص للتوقف بالعادي ليندفع الشبهة
الواردة على الشارح في تقييد المقدمة على ما سبق ذكره آنفا ولما كان الظاهر
المتبادر من كلام الشارح هو الوجه الثالث ذهب درس ولم يلتفت
الى الوجهين الاخيرين اعلم ان ما ذهب اليه درس يحتمل وجهين احدهما ان
مراد المقدم بالمقدمة المذكورة في اوائل الكتب ما يتوقف عليه الشروح
اي الفاظ وثانيهما ان مراد المصنف بالمقدمة المذكورة في اول كتابه ما يتوقف
عليه الشروح اي الالفاظ والاول غير مراد لان مراد المقدم بالمقدمة اعم من
ذلك كما سبق آنفا وفيه ايضا ان المناسب ح ان يقال في بيان فائدة قوله

هنا ان المصنف لطلق المقدمة في مباحث القياس على معنى اخر لان العموم لطلقونها
على معنى اخر على ما هو المفهوم من قوله لطلق وقد لطلق على صيغة المبني للمفعول
والجواب ان المراد ان القوم لطلقونها في مباحث القياس على معنى اخر
والمصنف منهم فاندفع الحذور فان قلت ما الفائدة في بيان المراد بالمقدمة
هنا مع انه قد علم من بيان انحصر قلت من التنبيه على علم ضمنا وتبعا لا قصدا
واصالة اذ المقصد الاصلي هنا كما بيان وجه حصر الرسالة في الامور الخمسة
وهذا البيان يستتبع بيان الامور فللمقدمة والذهول فيه مجال او التوطئة و
التمهيد كما يورد من وجه التوقف او لذكر قوله هنا المفيد للعلم بان للمقدمة
معنيين آخرين او اكثر **قوله** جملت جزء قياس او حجة انما قال هكذا اتباعا
لكلام الشيخ في الاشارات حيث قال اذا اوردت القضايا فمثل هذا الشيء
الذي سمي قياسا او استقراء او تمثيلا سميت مجموعات والمقدمة قضية
جملت جزء قياس او حجة والمعول التعبير بالقياس هنا ما تناول الاقسام
الثلثة فاردفه لقوله او حجة تزيدا في العبارة وتكثيرا في اللفظ دفعا لما توهم
من اختصاص القياس هنا بما قابل القسمين الاخرين او اراد بالقياس هنا
ما قابل القسمين الآخرين اشارة الى شدة الاهتمام به لانه المعتد في باب
الحد لان الكل ما عدا به بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم اضرب عنه الى قوله او حجة
افاد ما هو الاصطلاح ولان المقصود اذا ادى بهذا النوع من العبارة
كان اوقع في النفوس وعلى هذا يكون كلما او بمعنى بل وما قيل في توجيه
هذا العطف المستصعب من ان كل واحد اصطلاح والمعنى جملت جزء قياس
على اصطلاح او حجة على اصطلاح فيمكن المناقشة فيه بانه خلاف الواقع
قوله ما تتوقف عليه صحة الدليل وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر والدليل بهذا المعنى يتوقف حصوله على معرفة
الاشكال وشروطه وشرائطها ايضا لانه لو انتفى شيء من الشرائط المعتبرة التي

الدليل لانه لم يلزم ع عنه قول آخر وهذا معتبر في عهوده كما سمعت آنفا
وكذلك يتوقف ايضا على مناسبة تلك المقدمات للمط والا لم يلزم منه
المط فلم يكن بالنسبة اليه دليلا ولو عرض درسنع لهذا المنع ايضا لكان
احسن لكن لم يتوقف على صدق تلك المقدمات اذ هو ظ من قولهم متى
سلمت اه اعلم انه درسنع ذكر في حاشيه لشرح المطالع في بيان فائدة قوله
ههنا ان المقدمة تطلق على معنيين آخرين احدهما قضية جعلت جزء قياس
او جهة وباسهما ما يتوقف عليه صحة الدليل كالكتاب الصغرى وكلية الكبرى
في الشكل الاول مثلا ثم قال فكان هذا المعنى اكثر اعم من سابقه هذا كلامه
مجزم في حاشيه لشرح الرسالة بعموم الاول ولم اجزم في تلك الحاشية بل اوردت
كلمة كان المفيدة اما للظن او للتشبيه ووجهه خفي على كثير من الفضلاء و
جم غفير من الاذكياء ويحتاج الكشف عنه الى شرح يتعرض لما الآن فتقول
والله المستعان الظن من حال ارباب المنطق ان مرادهم بصحة الدليل مع
حيث الصورة فقط وهو كون الدليل بحيث يستلزم صورته المطلوبة
الصحة تتوقف على مقدمات الاشكال وشرائطها ولا يتوقف على صدق
تلك المقدمات ولا على مناسبتها للمطالب وهو ظ فيكون اكثر اعم مطلقا
من سابقه وليس مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة
والمادة جميعا حتى يتوقف تلك الصحة على صدق المقدمات ومناسبتها
للمط ايضا فيخرج المقدمات الكاذبة والصادقة غير المناسبة للمط
التي جعلت جزء الدليل عندنا فلا يكون اكثر اعم من سابقه مطلقا بل من
وجه وانما قلنا الظن من حالهم ان المراد هو هذا لانهم لم يتعرضوا للمسائل
المبنية لصحة الدليل وان كانت تلك المسائل ايضا من الفن بل قصروا
النظر على بيان المسائل المفيدة لصحة صورة الدليل فالظن من حالهم ان مرادهم
بالصحة من قولهم ما يتوقف عليه صحة الدليل هو الصحة التي تعرض للبيان

ولما كان بناء اكثر من سابقه مطلقا على هذا الظ المظنون اورد قدس سره كلمة كان المعنى للظن هذا على تقدير ان يكون كلمة كان للظن اما اذا كانت للتشبيه فالوجه ان يقال الظ من حال الفن ورعايته من جانبي الصورة والمادة ان المراد بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا وح يكون المقدمة بالمنع اكثر متناولا لشرائط الاشكال والمقدمات الصادقة حدها وصدق تلك المقدمات ومناسبتها للمط الصادر المقدمة بالمنع الاول اكثر متقدمات الاشكال لكن مناسبتها وصدقها كذبها جميعا قاكثر وان لم يكن اعم من سابقه مطلقا بل اعم منه من وجه لانه اكثر اورادا من سابقه كما هو شان الاعم مطلقا فيما نحن فيه هذا اورد قدس سره كلمة كان المعنى للتشبيه وكلا الوجهين حسن والاول احسن واظهر هذا لكن لقائل عليه انه اراد بكلمات العبارتين المذكورتين في تينك الحاشيتين اعني قوله ما يتوقف عليه الدليل وقوله ما يتوقف عليه صحة الدليل معنى واحدا فما وجه احد العبارتين مقصورا عن افهام المرام وان اراد بكل منهما معنى آخر غير ما اراد بالاخرى فما هو المتبادر منه فيكون للمقدمة سوء يتوقف عليه الشروح معان اخر فالانسب ان لا يقتصر على بيان احدهما كما فعله في الحاشيتين بل تعرض لجميعها في كل منهما لكن الاعرف ذلك سهل على الشارح ووجه توقف الشروح اما على تصور العلم فلان اه قيل عليه في هذه العبارة خلل اذ يفهم منها ان يقال وفهوان الشارح بدون اللام والجواب عنه ان مبنى هذا الكلام على ان يكون قوله لان اه جزاء عن قوله ووجه توقف الشروح وان لا يكون اللام زائدة على ما هو الظ من هذا الكلام اما على صرف الكلام عن ظاهره وجعل اللام زائدة او جعل قوله فلان اه جزاء المحذوف ويكون تقديره فالكلام هكذا ووجه توقف الشروح على الامور المذكورة في المقدمة اما توقف الشروح على العلم على تصوره فلان اه او جعل قوله لان علة للجزاء المحذوف اي ووجه توقف

الشروح

الشروح اما على التصور العلم فمحقق لان الشارح اه فلا يرد ما قيل لكن يرد عليه انه
خلاف الظاهر قال رحمه الشارح في العلم لو لم يتصورا ولا اى قبل الشروح عينه ذلك العلم
الذى يشرح فيه بوجه من الوجوه لكان ذلك الشارح في شروعه من ذلك العلم طلبه
له طالبا للمجهول مطلقا اين كل وجه وهو اى طلب المجهول مطلقا ممح لانه اما
لوصف النفس كونه مجهولا مطلقا لتحصيله او مسلزم لتوجهها كونه لذلك التحصيل
وذلك التوجه ممح بديهة فيكون طلب المجهول مطلقا ممح اما على الاول فظاهر اما
على الثانى فلان استحالة اللازم تستلزم استحالة الملزوم فان قلت على الاول يلزم
المصادرة على المطلوب وهو جعل المدعى جزء الدليل وهو فاسد كما عرف قلت
الملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كانا معتبرين بعبارة واحدة وليس كذلك
اذ يجوز ان يكون الشئ معلوما بعبارة غير معلوم بعبارة اخرى فان قلت على
سبيل المعارضة مع بديهة العقل لو كان توجه النفس كونه مجهولا مطلقا
ممح لا لتوقف توجه النفس كونه شيئا على معرفتها لذلك الشئ قبله ومعلوم بديهة
العقل ان معرفة الشئ موقوفة على سبق التوجه اليه وذلك دور محال قلت توجه
النفس كونه مجهولا مطلقا لتحصيله ممح لا مطلقا لانه اذا سنح للنفس مبادى
حرفة دفعة توجه النفس كونها موجهة لها من غير سبق علم ومعرفة للنفس
بالنسبة اليه وكذلك اذا سنح على احد من الحواس شئ دفعة من غير اشتياق
للنفس اليه توجهت النفس اليه لكن سبق معرفة فالموقوف على المعرفة توجهها
كونه شيئا لتحصيله والموقوف عليه المعرفة توجه النفس كونه مطلقا فاندفع
الدور ثم قال رح وفيه نظر اى فيما ذكر من وجه التوقف نظر ولما توقف
بيان وجه النظر على تحرير الدعوى قال ان اراد بالتصور المذكور في الدعوى
اعنى قوله الشروح في العلم تتوقف على تصور التصور بوجه ما كما يقتضيه
دليله فما ذكر من الدعوى مسلم بما ذكر من الدليل لكن لا يلزم منه اى من
توقف الشروح في العلم على تصور بوجه ما ان لا بد من تصور بديهة وهو

ممح لانتفاع ه

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

المدعى الذى يقتضيه المقام ان يستدل عليه اذ المقصود نظرا الى المقام بيان سبب
ايراد المصنف رسم العلم فى مفتتح الكلام وذلك لانه كما قال المراد بالمقدمة انما
ما يتوقف عليه الشروع فى العلم بعض هذا الكلام ان الشروع فى العلم يتوقف
على تصوره برسمه اذ هو المذكور فى المقدمة فاقتضى المقام ان يبين ايراده رسم
العلم فى المقدمة فيكون هو المقصود نظرا الى المقام وان اراد بذلك التصور
المذكور فى الدعوى التصور برسمه كما هو مقتضى المقام فلا نسلم المقدمة
الاولى من الدليل اعنى قوله الشارح فى العلم لو لم تتصور اذ ذاك العلم اى برسمه
ليلايم الدعوى لكان طالبا للمجهول مطلقا وقوله وانما يلزم حينئذ المنع اى انما
يلزم طلب المجهول مطلقا من الشروع فى العلم من غير تصوره بالرسم لو لم يكن
العلم متصورا بوجه ما على ذلك التقدير وحاصله انه انما يلزم ذلك لو كان عدم
تصور العلم برسمه مستلزما لعدم تصوره بوجه ما وهو ممنوع بمنع ملك الملازمة بمنوعه
هكذا ينبغى ان يعلم هذا المقام فانه مما يشتبه على الاقوام قوله وهو سوق
الدليل اه قيل على الشارح رحمه فى هذا المقام ان الدليل المسوق لاثبات المدعى
ان كان مستلزما للمدعى وواضعا له فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا لا
انه حاصل غير تام كما يدل عليه كلامه والجواب عنه من وجوه الاول ان معنى
قوله فلا تم التقريب انه لا تقريب اصلا ومثل هذه العبارة فى هذا
المعنى شائع كما يقال فلا يتم الدليل ولا يتم الدعوى ولا يتم الجواب الى غير
ذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم لان الدليل
انما يكون دليلا اذا كان تاما فيلزم دليليته كونه تاما اى معتبرا مع جميع
ما يتوقف دليليته عليه وكذا التقريب والمدعى والجواب ونفى الملازم
ملزوم لنفى الملزوم فذكر نفى اللازم واراد به نفى الملزوم مجازا واذا كان
يقال مدعى الخصم مركب فى هذا المقام وهو ان الشروع فى العلم يتوقف على تصور
العلم بوجه ما وان يكون ذلك الوجه رسمه وذلك الدليل المذكور فى الشرح

سبب الجزء الاول منه لا اشكل فعصل التقريب حاصل دون بعض فلا يتم
التقريب والثالث ما ذكره بعض الافاضل من ان التقريب سوق
الدليل على وجه خاص او ايراد الدليل على وجه خاص وهو مع بطيء العلم
على وفق الدعوى وهنا كعق السوق والايراد المذكوران ولم يحقق الوجه
الخاص فلا يحقق التقريب بتمامه وفي هذا الوجه الثالث ان ما ذكره
هذا الفاضل انما يدل على ان مفهوم التقريب انما يحقق بتمامه لما صدق
عليه هذا المفهوم والظاهر ان الكلام فيه فتامل **قوله** والمراد بمفتتح الكلام
او اول الكتاب هذا جواب اعتراض اورده البخاري على الشارح حيث
قال في حاشيته كتب على شرح الملخص يعني ما اورده الملخص رسم العلم في مفتتح
الكلام حتى يكون المقصود بيان ذلك بل قسم العلم الى اقسامه في مفتتح
الكلام ثم قال فان قيل المراد بمفتتح الكلام اول الكتاب قبل الشروع
في المقصود فانه عند ذلك رسم هذا العلم نقول لا نسلم ان المقصود من
ايراد الرسم في المقدمة تصور العلم بخصوصيته لم لا يجوز ان يكون المراد
به تصوره بوجه ما من الوجوه وايراد الرسم فيها يكون المقصود حاصلا به
لانه المقصود ولما كان المراد بمفتتح الكلام ما اشار اليه المعترض
وكان ما اجاب به عن النظر جوابا سالما عما اورده بعض المتاخرين
قال قدس سره والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصد
واشار الى جواب النظر بقوله واجاب بعضهم عن هذا النظر ولم يلتفت
الى ما اورده بعض المتاخرين ولم يعرض لدفعه لظهور فساده وكما لم
يعرض له اصلا لهذا ولخافة التطويل واعتذر عن فعل الشارح فانا
انه اشار الى الجواب بقوله فالاولى حيث قال وكان في عبارة الشرح
اشارة اليه بلحظ كان العذر للظن بان الشارح اورد النظر
على وجه التوقف نظرا الى ظاهر كلام الملخص لان الظاهر منه ومما يراد رسم

العلم في المقدمة انه المقصود بخصوصه ولم يلزم بانه لا يمكن الجواب عنه
بل اشار اليه وقال [illegible] لم يقل فالصواب فارقيل الضمير في قوله و
كان في عبارة الشرح اشارة اليه ان كان راجعا الى هذا الجواب فالاشارة
مظنونة وان كان راجعا الى الجواب مطلقا فالاشارة مجزوم بها لا مظنونة
قلنا كفاه الكاف وجمع الجزم كيف لا ولفظ الاولى كثيرا ما يستعمل في مقام
الصواب نعم استعماله في مقام الراجح اشهر وغايته افاد، الظن لا الجزم
ويمكننا ان نختار الاول ونقول نستدل على الاشارة الى هذا الجواب بانه
لو كان في عبارته اشارة الى الجواب ولا جواب له في الواقع سوى هذا
فكانه اشارة الى هذا وانما كان ما ذكره الشارح اولى لانه مبني على ما هو
الظن من كلام المصنف كما في الوجه السابق فانه مبني على ظنانه فان قلت
يرد على هذا الوجه مثل ما يرد على الوجه السابق وتوجيه ان قوله لا بد
من تصوره برسمه ان اراد به التصور برسمها فمنع انه لا بد منه لكن لا سلم
التوجيه اذ المقصود بيان سبب ايراد هذا الرسم في مطلع الكلام و
ان اراد به التصور بهذا الرسم فلا نسلم انه لو لم يتصور العلم بهذا الرسم لا يمتنع
الشروع على وجه البصيرة فان اجيب عنه بمثل ما اجيب به على الوجه
السابق لم يكن بين الوجهين تفاوت في البناء على خلاف الظن فلا يكون
هذا الوجه اولى قلت عدم التفاوت مم وكيف لا وارتكاب خلاف
الظن في الكل اقل مما نه ان المصنف اورد في المقدمة رسما خاصا والظاهر ان
جميع الخصوصيات الكائنة من كونه رسما وكونه هذا الرسم مقصودة
في هذا المقام وعلى الوجه الثاني لا يكون الخصوصية الشخصية اعني هذا
الرسم مقصودة وعلى الوجه الاول لا يكون الخصوصية النوعية اعني
كونه مقصورا ايضا فيكون الكلام خلاف الظن من جهة واحدة وفي الاول
من جهتين فيكون الكلام اولى قوله الوجه السابق على وجوب التصور

بوجه ما ه هذا الكلام منه قدس سره كقول المتمم ولكنه اشارة
منه الى ان ماذكره من الوجه الاول لا يوافق ماذكره سابقا من ان المراد
بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع كخلاف الوجه السابق فلا يكون
اولى منه اوجب ان يغير التغيير والقائل ان يقول التغيير المذكور للمقدمة
وان كان ظاهرا فيما حمل عليه اعني ما يتوقف عليه الشروع مطلقا الا ان
قوله فالاولى في بيان وجه التوقف الذي فسر المقدمة به ان يقال اه
قرينة واضحة على ان المراد به ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على
وجه البصيرة او غير ذلك على ما سيعاد من بيان وجه التوقف على
بيان الحاجة كما سيأتي ويجوز ان يكون هذا الكلام منه قدس سره اشارة
الى القرينة الدالة على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع ليس ما يفهم من
ظاهره بل ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة
يعني ان الوجه السابق الذي اشار اليه بقوله فالاولى يدل على انه لابد
في الشروع على البصيرة من تصور الرسم ولا يدل على انه لولا لامتنع
الشروع مطلقا فدل المجموع على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع الممنع
الاعم فاندفع ما يتوهم من ان لفه سنا الوجه الاول ولغيره المقدمة و
من وجوب لغير التغيير قال الشارح لابد من تصور العلم
برسمه ليكون التاريخ على بصيرة في طلبه واستدل عليه بقوله فانه اذا
تصور العلم برسمه اه فاورد عليه ان ماذكره لا يستلزم المطلوب اذ المطلوب
ان البصيرة لا تحصل بدون التصور برسمه وماذكره يدل على ان البصيرة
حاصلة به ولا يدل على انه لولاه لما حصلت البصيرة فلا يتم التقريب
واجاب عنه بعض الافاضل بان ما تحصل به البصيرة يتوقف عليه
تحصيلها والمراد بالبصيرة تحصيلها ويتوجه على هذا الجواب انه ان اراد بالتحصيل
الوجود الاحمل الذي لا مرية فيه وراءه فمسلم ان ما تحصل به البصيرة يتوقف

عليه كمالها لكن لا يلزم ان المذكور في مقدمة هذا الكتاب مفيد لهذا الكمال فيكفي
ما ذكر في الكتاب لغرضا على هذا التقدير وان اراد به الوجه الذي ذكرناه فلا يلزم
ان ما حصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها وهو ظاهر ويمكن ان يجاب عن اصل
الايراد بان المراد بقوله لا بد من تصوره برسمه ان اللائق المناسب
للشارح ان يتصور العلم برسمه ليكون على بصيرة في طلبه وهو تم لكنه لا ينافي
سالما عن المنع وهذا التاويل يستلزم التاويل في تغيير المقدمة بما يتوقف
عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة بان يراد بما يتوقف عليه الشروع
الامر اللائق المناسب للشارح وهذا الامر اللائق المناسب يقال
له في العرف انه الواجب وما لا بد منه وما يتوقف عليه الامر الكائن بهذه
في ان هذا التاويل بعيد عن الفهم مخالف للفظ اذ المفهوم من توقف
الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه لكنه مناقشة راجعة الى
اللفظ دون المعنى والعرف في ذلك سهل وفي العدول عن الظاهر سعة وما
ذكره رحمه في مقام الاستدلال قرينة واضحة على ان المراد ما ذكرنا وبهذا
التاويل يرجع تغيير المقدمة الى ما يعرف في تحصيل اللغة ويندفع عنه كثير
من المناقشات التي ذكرها الاستاد رحمه بعضها في شرح الرسالة فعليك
بالانصاف والاجتناب عن التعصب والاعتساف **وقوله**
حصل عندي مقدمة كلية اه اراد بهذا الكلام بيان افادة
تصور العلم برسمه الوقوف الاجمالي على جميع مسائل العلم فمثلا من
تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث
الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل
النحو لها مدخل في تلك المعرفة ولا شبهة في ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة
من عكس هذا التعريف لا مدخل لها في حصول هذا الوقوف الاجمالي
الذي هو بصدد بيانه بل ما له دخل في ذلك هي المقدمة الحاصلة من طرد

هذا التعريف وهي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو
هذه المقدمة هي التي اخترعها وسميتها في القياس المنبه للغلط بان جعلها كبرى
وقولي هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة
كذلك فهي من النحو فالتوضيح لحصول لها مما لا فائدة له وايضا لو لم يقله
فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها ان عليه مما لا يصح له كما نظهر بادنى تامل
واجيب عن ذلك بتكلف في العبارة وهي كل مسئلة مبتدا وقوله
من مسائل النحو خبره لا صفته وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من
ضمير الجزء والتقدير كل مسئلة كائنة من مسائل النحو حال كونها كيت
لها مدخل في تلك المعرفة وكذا التوجيه في قوله كل مسئلة منه لها مدخل
في تلك العصمة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وانت خبير
بان التعبير عن مثل هذا المقصود بمثل هذه العبارة بعيد عن طوره
قد سبق غايته البعد وقد راعى طريقة التعليم والتفهيم شكر الله سعيه بالنظر
الى المتعلم المبتدي فاراه هذا الخط الذي فيه نوع صعوبة واغلاق
بالتدريج فصوره اولا في علم هو بانيس ثم رقاه الى العلم الخط ههنا
فصوره فيه وزاد على الممكن كونه تاما منه الى مطلق العلم زيادة
للافادة فصوره فيه وزاد على الممكن القسم بقوله فكانه قد علم ذلك
ثم استدل بعونه على تعيين الزيادة في الرفع ما اورد عليه من انه خلاف
الواقع فقال ولم نرد انه مجرد تصور العلم برسمه حصل له العلم بالعلم حتى يرد
عليه انه خلاف الواقع لعني ان هذا الاعتراض مبني على هذه الارادة
وهو برئ منها قال الشارح ثم اما على بيان الحاجة اليه اعلم
ان المذكور في مقدمة الكتاب امور ثلثة هي تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة
اليه وبيان موضوعه وهذه الثلثة مقدمة لامور ثلثة اخرى هي تصور
العلم برسمه والتصديق بفائدته غايته والتصديق بموضوعه موضوعه

والشروح في العلم على وجه البصيرة وعلى وجه لا يكون عبثا موقوف على
العلة المفادة بلا واسطة بمعنى ان هذه العلة معينة للشارح على شروعه
على ما عرفت من معنى توقف الشروح وموقوف ايضا على العلة المعدة
بواسطة توقف العلة المفادة عليها لكونها نظرية فيصدق توقف المقدمة
على الامور الستة فيجوز ان يكون مقصود المصنف من العلة المفادة فقط و
هو الظاهر ويجوز ان يكون المجموع فعلى الاول مقصود الشارح بعضه من قوله ووجه توقف
الشروح اما على تصور العلم دون على تزيينه برسمه كما في الفصل الثاني واما على
بيان الحاجة في الفصل الثالث واما على موضوعه التنبيه على ما هو مقصود
المصنف من المقدمة والاعتماد على هذا التنبيه لتشتت في ادراك مقصود المصنف من
الفصول الثلثة وعلى هذا فيكون تعليل توقف الشروح على بيان الحاجة وعلى
موضوعه مما ذكر ملائما ملائمة ظاهرة اذ المقصود من قوله واما على
بيان الحاجة اليه ما بعده بيان الحاجة اعني التصديق بغايته وكذا
المقصود من قوله واما على موضوعه علم ما عرفت وعلى الثاني هو ان
يكون مقصود المصنف من المقدمة مجموع الامور الستة يكون المطلب
في كل من الفصول الثلثة بيان وجه توقف الشروح على امرين هما
المفيد والمفاد ولكن لما كان بيان توقف الشروح على المفيد موقوفا
على بيان توقف الشروح على المفاد وكان بيان توقف الشروح على
المفيد بعد بيان توقف الشروح على المفاد سهلا يسيرا اكتفى رحمه
في كل من الفصول الثلثة ببيان توقف الشروح على المفاد وقال في
الفصل الاول ووجه توقف الشروح اما على تصور العلم ولما كان هذا
القول منه موهما لقصر مقصود المصنف على الامر المفاد ولعدم ملاحظة توقف
الشروح على الامر المفيد وبيانه اصلا ازال هذا الوهم بقوله في الفصل الثاني
والثالث وقال في الثاني واما على بيان الحاجة وفي الثالث

واما على موضعه فذكر المفيد وبين توقف الشروع على المفاد مقتصرا
عليه اعتمادا على ظهور توقف الشروع على المفيد بعد، فان قلت
ثم لظهر توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف الشروع على المفاد
قلت بملاحظة مقدمة معلومة معه هي ان المفاد لكونه نظرا موقوف
على المفيد وملحوظ الكلام هكذا الشروع في العلم موقوف على المفاد و
المفاد لكونه نظرا موقوف على المفيد فينتج ان الشروع في العلم موقوف
على المفيد وهو المط قوله يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري المقصود
من هذا الكلام تحقيق للمقام ودفع شبهة يتوجه على الشارح لكن اما
الشبهة فهي ان العبث حسب العرف على ما ذكره قدس سره في حاشيته
لشرح القاضي ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا تعتد
اذا عرفت هذا فما يترتب عليه فائدة معتد بها لا يكون عبثا حسب
العرف وعدم العلم بالفائدة المعتد بها لا يستلزم عدم الترتب اصلا
وهو ظ فعوله رحمه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا لم
واما الدفع فهو ان الشروع لكونه فعلا اختياريا يمنع بدون التصديق
بفائدة ما على ما بين في موضعه فالتصديق بفائدة ما ضروري للشروع
واما التصديق بخصوصية الفائدة اعني التصديق بالفائدة المعتد بها
بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم سواء كانت تلك الفائدة مترتبة
عليه في الواقع ام لا فما يجب لئلا يعد الشروع فيه عبثا حسب العرف لان
الشروع في تحصيل العلم بناء على اعتقاد ترتب فائدة لا يعتد بها في
الواقع بالنظر الى تحصيله يعد عبثا عرفا اذ لم يعرف فائدة المعتد بها
وان ترتب عليه حسب الواقع فائدة معتد بها بالنظر اليه وقوله وبذلك
يعرف جدير اشارة الى ضرر هذا العبث يعني اذا عد عبثا في نفسه وان كان
ما اعتقد ترتبه عليه معتدا به فراعتقاد الغرض جدير وتحصيله في الاحتراز

عنه لما نفع في مثل هذا الضرر ولما كان لقائل ان يقول سلمنا ما ذكرتم من ان
التصديق بفائدة ما ضروري وان تلك الفائدة يجب ان تعتبر بها بالنظر الى
المشقة التي في تحصيل ذلك العلم لما يكون الشروع في العلم عبثا كسب العرف
لكنا نمنع ان تلك الفائدة المعتد بها المعتبرة يجب ان تكون مترتبة عليه في
الواقع حتى لا يكون السعي عبثا كسب العرف عدا فلا تسلم الملازمة التي اورد
الشارح لكم سالما عن المنع اشار الى جوابه بقوله ولا بد ان يكون تلك
الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي يعتد بترتبها هي الفائدة التي يترتب
على ذلك العلم اي كسب الواقع والخارج اذ لو لم يكن اما بالريجان الاعتقاد
بعد الشروع فيه لعدم الممانعة مع حصول بعض ما اعتقد فائدة العلم يصير
سعيه في تحصيله عبثا كسب العرف فنقول وان لم يكن من اول الامر كذلك
اذ لم يترتب على سعيه ما فائدة يعتد بها بالنظر اليه كسب اعتقاد وذلك
بحيث كسب العرف كما عرفت فقد لم يقع لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه
لكان طلبه عبثا معناه لكان طلبه عند غيره او عنده بعد زوال
اعتقاده وان لم يكن كذلك في الواقع وفي نفس الامر كسب العرف احترز
عن العبث كسب اللغة لانه كما قال في الصحاح العبث اللعب ولا يلزم من عدم
ترتب فائدة يعتد بها العبث كسب اللغة وهو ظاهر قال الشارح لان كثيرا
العلوم كسب تمايزها الموضوعات يعني ان تمايز العلوم بعضها عن بعض
في الغالب انما هو بالنظر الى ذواتها لا مطلقا لانها تتمايز بالغايات والاغراض
ايضا تمايزا معتبرا بالفعل لا تمايزا ممكنا لهم ان نعرف كون تمايزها
كسبا لمحمول ما بان يكون طائفة من الاحوال والمحمولات راجعة الى امر واحد
يعتد به كالاعراب مثلا وطائفة اخرى الى امر واحد آخر معتد به
كالبناء مثلا كسب تمايز الموضوعات اي بسبب تمايزها ولعدم
قوة كالنحو الميزان وضعفا كالنحو والصرف فان تمايز الموضوع

في الاول بالذات وفي الثاني بالحيثية والاعتبار فقوله وذلك
لان المقصد من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها اشارة
الى بيان المرجح لغرض اختيار واقتران العلوم بعضها على بعض بذواتها
الموضوع دون المحمول وان امكن ان يعتبر، لان المقصد من العلوم بيان
احوال الاشياء من حيث انها احوال لها يعني ان الاحوال ليست مقاصد
لانفسها لانها احوال تلك الاشياء **قوله** فاذا كان لطائفة من الاحوال
اي اذا عرفت هذا فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء
واحد او اشياء متناسبة بعضها لبعض مناسبا معتدا به سواء كان
في ذات او عرض وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر مغاير للاول اما بالذات
او بالحيثية والاعتبار او اشياء متناسبة اخرى مغايرة للاول اما
بالذات او بالاعتبار كانت كل واحدة من تلك الطائفتين المتعلقتين
من حيث تعلقها وانتسابها علما برأسها ممتازة عن صاحبتها وانما قلنا
من حيث تعلقها وانتسابها لان تلك الاحوال لا من هذه الحيثية محمولات
ولست بعلم وانما قال من جهة واحدة لانها لو كانتا متعلقتين لشيء واحد
او اشياء متناسبة من جهتين لكانتا علمين كما في الاول وهذه قرينة واضحة
على اعتبار ما قلنا اما بالذات او بالاعتبار من قولنا وفي قوله ولم
نحسن عد كل واحد منها علما على حدة اشارة الى ان ذلك امر استحساني
في التعليم والتعلم والا فلا مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة
ولا من ان يعد مسائل كثيرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا بل يفرد
بالتدوين لكونها متشاركة في انها احكام يامور علمي آخر **قوله** واعلم
ان الواجب على الشارح في كل علم اه هذا الكلام توطئة وتمهيد لبيان
المراد من قوله لعدم تميز العلم المطلع عنده ولم يكن له تصور في طلبه
وحاصله ان ما تتوقف عليه الشروع لغرض بيان التصور بوجهها والتصديق

فيه رد ضمني على السيد على ما يظهر بالتأمل الصادق

بفائدة ما واما التصور برسمه والتصديق بما هو فائدته وغرضه فالواقع
فلحصول البصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة السعي فلما بنا لحاجة
اليه وذكر التوقف حصل لمقاصد الاربع المذكورة اعني ما يتوقف عليه الشروع
في العلم والبصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة السعي فلا احتياج في
افادة شئ من هذه الامور الاربعة الى بيان الموضوع واما الاحتياج
اليه لزيادة البصيرة واذا كان كذلك فعلمه هو لم يتميز العلم المطلوب عنده
ولم يكن في طلبه على بصيرة اراد به لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة
بصيرة وعلى قوله قدس سره وان تعتقد ان لذلك العلم فائدة اي موجودة
وهي انه ان اراد انه كتب على الشارح ان تعتقد ان لذلك العلم فائدة ما فالكذب
مسلم لكنه امكان عدم المطابقة للواقع كما يدل عليه قوله سواء طابق الواقع
ام لا ثم كيف لا وكل علم من العلوم المدونة له فائدة لا محالة وان اراد انه
كتب عليه ان تعتقد ان الشئ الفلاني فائدته المترتبة عليه فامكان عدم
المطابقة مسلم والوجوب عليه ممنوع وفي بعض النسخ وان يعتقد لذلك العلم
بدون كلمة ان وهو صريح في الاحتمال الاول وعليه ما عليه والجواب باختيار
الشق الاول ومنع اقتضائه امكان عدم المطابقة اذ معنى ح ان الاعتقاد
فائدة ما واجب على الشارح ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع ليست
بضرورية بل لسببه المطابقة وعدمها الى الشروع سواء تتوقف الشروع
على عدم المطابقة لا يتوقف على المطابقة ايضا وهذا لا ينفي امكان
المطابقة ولا امكان عدمها بل يصدق مع وجوب المطابقة ايضا قوله
لان الثمرة والبصيرة قد حصلا بتصور برسمه قد حمل قدس سره كلامه ههنا
على ما ذكره في شرحه للمطالع حيث قال فاذا علم ان ثمة موضوعا
تميز ذلك العلم عند الطالب حصل الثمرة وكلامه هناك يحتمل امرين احدهما
انه يحصل له من هذا العلم تميز له حصل وامكان على الثمرة التي حصل له من التعريف

الرسمي لان هذا التميز تميز بالذاتي وهو الموضوع والتميز الحاصل من التعريف
الرسمي تميز بالعرض اعني الغايته والتميز بالعرض الذاتي راجع على التميز بالامر
العرضي والكل ما ذهب اليه قدس سره من ان المراد ان اصل التميز حاصل من
التعريف الرسمي فالتميز الحاصل من بيان الموضوع والعلم به فضل تميز لا اصله
وهذا حق على تقدير تقدم التميز الحاصل من التعريف الرسمي مطلقا والوجه
الاول حق مطلقا فالاول اوجه **قوله** وقد يعبر عما تعرر اي من كلام
الشارح ان مقدما العلم المذكور ههنا اي في الرسالة ذكرا قصد ما ليه
اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وذلك قد تقرر بقوله فالاول
كما سبق بيانه وثانيها التصديق بفايدته اي بما هو فايدته في الواقع
وذلك قد تقرر بعلته حيث قال لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان
طلبه عبثا ولم يقل لو لم تصدق بفايده ما له لكان طلبه محالا وثالثها التصديق
بموضوعه موضوعه واي فلنا ذكرا قصد ما لان التصور بوجه ما او برسمه
والتصديق بفايده ما وبما هو فايدته في الواقع مذكوران جميعا لكن
البعض مذكور صريحا كالتصور برسمه والتصديق بما هو فايدته في الواقع
والبعض ضمنا كما مر من وجعل التصور والتصديق من قبيل المذكور
مسامحة وانما المذكور صريحا بيد هما اعلم انه يجوز ان يكون مقصد المصنف رحمه الله من ذكر
التعريف الرسمي وبيان اي جهة التصور بوجه ما والتصديق بفايدته ما
ولكون ذكرهما في المقدمة لا لخصوصهما بل لان المقصد حاصل في ضمنهما كما
عرفت سابقا وح يكون غرضه من ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف عليه
الشروح لغة ومن بيان الموضوع الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع
على وجه البصيرة لكن الشارح رحمه الله حمل كلامه على ما هو الظاهر منه وجعل
التصور برسمه والتصديق بما هو فايدته في الواقع مقصودين للمصنف رحمه
من المقدمة واشار الى جواز كون التصور بوجه ما مقصودا له منها بقوله

فالاولى فلذا قال قدس سره وقد كتبوا بالزاء معجمة العلم اه معجمة لعله كما
سورد ولم نطلعه ولو اشار رحمه الى جواز كون التصديق فائدة ما مقصودا له
منها ايضا لكان احسن واولى لعله رحمه لتركها اعتمادا على العلم بالمقايسة
مع بكون في قوله قدس سره وقد كتبوا بالزاء مناقشة تامل قوله والاولى
ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة كما ذهب اليه الجمهور لامن
ابواب الفن ومقاصده كما ذهب اليه البعض لتوقف افادة العلم
واستفادته من الالفاظ على ما هو المتعارف والمعتاد على معرفة احوال
الالفاظ فان قلت انما ان يراد بالمقدمة المذكورة في قوله والاولى اه
مقدمة جميع العلوم لتصور العلم والتصديق بفائدته وموضوعه او مقدمة
الفن وعلى كل تقدير فاما ان يراد بمباحث الالفاظ جميع مباحثها واحوالها
او مباحثها واحوالها المذكورة في كتب الفن فقط فان اريد بالمقدمة مقدمة
جميع العلوم سواء اريد بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكورة في
كتب الفن يكون قوله لتوقف افادة العلم واستفادته على معرفة احوال
الالفاظ ممنوعا لان المراد به ح ان استفادة جميع العلوم موقوفة على معرفة
جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة في كتب الفن والا كان المراد ان استفادة
الفن موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة فيها وهذا على
تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب اعني اولوية جعل مباحث الالفاظ من مقدمة
جميع العلوم وهو ظ وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد بمباحث
الالفاظ جميعها كما سبق يكون قوله لتوقف افادة العلم ايضا ممنوعا ايضا لان
المراد به ح ان استفادة العلم او الفن خاصة موقوفة على معرفة جميع احوال
الالفاظ لان توقف استفادة العلم او الفن خاصة على معرفة بعض الاحوال
المذكورة في كتب الفن على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب وهو ظ ان اريد
بمباحث الالفاظ بعضها المذكورة في كتب الفن فتوقف استفادة الفن

على معرفة احوالها المذكورة في كتب الفن وان سلم لا يقتضي جعل مباحث
الالفاظ من مقدمة الفن لجواز التوقف لبعض مقاصد الفن على البعض قلت
يجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم ومباحث الالفاظ مباحثها
في الجملة لجميعها ولا بعضها المذكور في كتب الفن خاصة وح يكون
معنى قوله لتوقف افادة العلم اياه ان استفادة كل علم من العلوم من الالفاظ
يتوقف على معرفة احوال تلك الالفاظ في الجملة وهذا الكلام حق اذ ما من علم
من العلوم الا ويتوقف استفادته من الفاظه على معرفة حال من احوالها
واقلها معرفة اوضاعها ويجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة الفن دون مباحث الفاظ
المباحث المذكورة في كتبه ويجعل قوله لتوقف افادة العلم اياه علة صحيحة لا
مقتضية ويكون العلة المقتضية للعاشة عدم اشتراك تلك المباحث
المذكورة بما صدد الفن فيه وهو صنع الفن وغاشته فان قلت فعلى هذا
يجب ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لا من المقاصد فلم فعل المصنف
سره والاولى لم يفعل والواجب قلت لما عرفت من ان ذلك امر مستحب
لا امر واجب وجوبا عقليا فان قلت لم قلت ان استفادة الفن موقوفة
على مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن قلت لانهم قالوا دلالة
الالتزام مهجورة في الحد والتمام كلا وبعضا ودلالة التضمن مهجورة
فيهما كلا لا بعضا ودلالة المطابقة معتبرة فيهما كلا وبعضا وذلك تتوقف
على تقسيم الدلالة وبيان اقسامها وايضا جعلوا الكليات الخمس من المعاني
المفردة فيتوقف بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان
ذينك القسمين وايضا قالوا يجب الاحتراز في التعريفات عن استعمال
الالفاظ المجازية والمشتركة الا عند قرينة تحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز
والمشترك والمنقول وايضا قالوا المتواطئ يجوز ان يكون جنسا وعرضا
عاما واختلفوا في المشكك فذهب بعضهم الى انه لا يجوز ان يكون جنسا

مطلب

وذهب بعضهم الى جوازه فتحتاج الى بيان المشكك والمتواطئ وان ذكر
في مباحث الالفاظ بعض الاحوال ولا يتوقف استفادة العين عليها فيكثر
من المتممات والمكملات مع ان منع التوقف كما عرفت سابقا راجع الى
الاعانة في كشف العين فلط وتلك الاعانة مما لا شبهة لها في جميع المباحث
المتعلقة بالالفاظ المذكورة في كتب العين **قوله** الا ان المصنف اورد ها
في صدر المقالة الاولى هذا الكلام منه قدس سره كما مر اشارة
الى توجيه شبهة على المصنف بعنوان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة
الا ان المصنف ترك الوجه الاولى اورد ها في صدر المقالة الاولى ولم يجعلها من
المقدمة اتباعا لبعض من المنطقيين وفيه ان ايراد مباحث الالفاظ
في صدر المقالة الاولى لا يدل على انه لم يجعلها من المقدمة لجواز ايراد ها في صدر
المقالة مع جعلها من المقدمة تنبيها على شيء احتياج المقاصد اليها وانهما
الا شارة الى دفع شبهة اوردت على المصنف بعنوان الاولى ان يجعل مباحث
الالفاظ في كتابه من المقدمة الا انه اورد ها في صدر المقالة الاولى فتوهم
انه لم يجعلها فيها فاورد عليه ان المقالة الاولى مشتملة على مباحث الالفاظ
الباحثة عن المركبات التامة فكيف يصح قوله المقالة الاولى في المفردات
وقد سبق في اول الكتاب ذكر هذا السؤال والجواب والوعد بالاشارة
منه قدس سره اليه وهذا هو الموعود **قوله** وقد جعل اى بيان انه من
اى حرفته بالنسبة الى غيره اهو معدم عليه ام موخر عنه وفائدة هذا
البيان تقديمه فيما لتحصيل على ما يجب تقديمه وتاخيره عما يجب تاخيره
كان سئل ان علم المنطق مثلا مقدم على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج
الكل اليه وعلم المعاني مقدم على علم البيان وهما مقدمان على البديع
الى غير ذلك وبيان شرفه ليعرف قدره فسوق حقه من الاهتمام والاعتناء
في الاكتساب والافادة وجهات شرف العلم منحصرة في ثلثة شرف المعلوم

اى الموضوع وشرف الغاية وشرف الدلائل لكونها قوية وشبهة يقينية
قال صاحب المعالم وهذه جهات شرف العلم لا تعدو ما اشارة
الى الامور الثلثة المذكورة ولما جعل صاحب الطوالع اقوية المسائل
من جهات شرف العلم اضاف جهات الشرف الثلثة المذكورة
قال قدس سره في شرحه للمواقف وفي هذه الشبهة واما كون مسائل
العلم اقوى فراجع الى فضيلة الدلائل ووثاقتها وصاحب المواقف لم
يفرق بين المرتبة والشرف وذكر في بيان المرتبة جهات الشرف وبيان
واضحة لوجوب حسن الاعتقاد به والسعي في تحصيله وبيان وجه
تسميته باسمه لسند مزيد اطلاع على حاله يوجب كمال الاستبصار في
شانه والاشارة الى مسائله اجمالا فتنبه الطالب على ما يتوجه اليه تلبيها
موجبا لمزيد استبصاره في طلبها كان يقال مثلا هي كل علم يكون راجعا الى
الالهيات القريب او البعيد او الابعد الى مطلق تصور او تصديق **قوله**
كما انه منها اى بمعنى ان كل واحد منها مفيد للتميز والبصيرة في طلبه في الجملة اما
تصوره بوجه ما او برسم فقط واما ابلغ فلا اقل من انها في قوة التصور
بوجه ما واذا اجتمعت الامور الثمانية فوجب زيادة تميز عند الطالب
فزيادة بصيرة في طلبه وقوله وموجب لمزيد اى المراد به ان المجموع من حيث
المجموع كذلك لا كل واحد اذ من المعلوم ان التصور بوجه ما لا يفيد زيادة
التميز ولا زيادة البصيرة في طلبه واما مباحث الالفاظ فهي وان كانت
متعلقة بالعلم المطلق ايضا بمعنى انها تفيد زيادة بصيرة في الشروع فيه بطريق
استفادته لكن لا تعلق لها به بالمعنى المذكور سابقا اذ لا مدخل لها في تميز
العلم المطلق من غيره فلذلك افردها وقال وواحد منها متعلق بطريق استفادته
اى لانه اشارة الى مباحث الالفاظ فقوله اعني صاحب الالفاظ اى للعراصد

لا بطريق الاستفادة بل الطريق هو الالفاظ لما بحثها والاستدلال تذكرا
لتحصل للمتعلم كما لا البصيرة المطلوبة فيما من من قوات ما يعنيه والاشتغال
بما لا يعنيه والتعلم توقفه بكلها وقد يكتفي ببعضها كما في هذا الكتاب ولا تحرج في
شيء من ذلك الذكر والاكتفاء لعدم اختلاله بالامر الواجب اذ لا ضرورة
هناك اي في مقام التعليم والتعلم الا في التصور بوجه ما والتصديق كما مر
ح كما ذكرنا، سالما حيث فكنا واعلم ان الواجب اي الذي هو اي ولاجل ان
الامور التسعة كجعل من المقدمة ولا ضرورة الا في اخيرين منها قال بعضهم
الاولى اي نعم ان هذا التغيير اولى من تغييرهم المقدمة ما يتوقف عليه
الشروح وان كان تغييرهم راجعا الى هذا كما عرفت ولذا قال الاولى
ولم يعد الواجب لان تغييرهم بظاهره لا يتناولها لا الامرين الضروريين
بخلاف هذا التغيير فانه بظاهره يتناولها الامور التسعة فان قلت
هذا التغيير يتناول العلم والكتاب ايضا فلا يكون ما قلت منهم لم
لا يجوز ان يكونا داخلين في المقدمة لوجه قوله قدس سره في حاشيته شرح
المطالع لا برهان على انحصار المقدمة في ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة
في مرتبة واحدة ممن اطلع على اخاس خارج لوجب ازدياد البصيرة فلم
ان يعد منها هذا الكلام ولعلهم انهم لم يحصروا اجزاء المقدمة في
عدد معين بل المراد اعداد البصيرة فكذا ههنا المراد الاعانة فكل ما
هو يعد في تحصيل المقصود خارج عنه يكون من المقدمة ولو فرض كلية ما
ذكر في الكتاب قيل المقصود بقوله ان المقصود يتوقف على المقدمة الى آخره
جزء من الكتاب لا نفع المحذور ايضا وقال بعض المتاخرين بعد جوابه
اراد بتغيير المقدمة ليشمل كل الامور شمولا ظاهرا لا لعرا حتى يكون
جامعا ومانعا فرق بين التوليف والتغيير ههنا ولا يخفى ما فيه من التعسف

قال الشارح لما كان بيان الحاجة اه جعل العلم مقدمة كتابه
هذا مشتملة على ثلثة مقاصد بيان الماهية وبيان الحاجة وبيان الموضوع
فكان المناسب ان يجعل ثلثة مباحث وقد جعلها كثيرون فاورد بيان
الماهية وبيان الحاجة فى بحث واحد كما مال عليه قوله واما المقدمة فبحثها
بحثان الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة على
بيان الماهية وكان المناسب بعنوان المقدمة ان تقدم بيان الماهية
لكنه قدم بيان الجهة التى حملته عليه وقال لما كان بيان الحاجة الى
المنطق يساق الى معرفته برسمه اى كان اصلا متضمنا له اورد هما فى بحث
واحد لشدة ارتباط احدهما بالاخر وصدر البحث اى جعل هو البحث فى
الاصطلاح الذى هو حمل الشئ على الشئ اعنى بيان الحاجة دون بيان الماهية
اذ لا حمل فيه صدرا اى قدم بيان الحاجة على بيان الماهية لان الاصل متقدم
على الفرع قال فى الصحاح صدر فى المجلس يتصدر والباء فى قوله بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق للملابسة والظرف مستقر حال من البحث
اى صدر البحث حال كونه ملتبسا بالتقسيم وقوله لتوقف بيان الحاجة
اليه علة للالتباس لا للتصدير بل التصدير داخل فى جواب لما ومعلل
بالانسب المذكور كما عرفت والتنبيه على جميع ما عرفته قال درس
فلذلك اى فلكون بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية اورد هما
المصنف فى بحث واحد ابتداء بان الحاجة اى قدم بيان الحاجة على بيان
الماهية فاورده درس فى جواب لما ثم قال فشرح فى تقسيم العلم الى قسميه
اعنى التصور والتصديق لتوقفه عليه اى لتوقف بيان الحاجة على التقسيم
فجعل قوله لتوقفه علة للشرح فى التقسيم لا للتصدير واما جهة تقديم
التقسيم على ما فى مقدمات بيان الحاجة فى آخر هو توقف ما فى المقدمات

عليه وليس في كلام الشارح تعرض لها وما لم يتنبه لبعض الافاضل
عاينه عليه قدس سره، توهم ان جواب لما هو مجرد قوله او ردهما في
بحث واحد فطعن في قوله صدر البحث اه جعل التقسيم صدر
البحث وان قوله لتوقف بيان الحاجة عليه علة للتصدير فاعترض
عليه بان توقف بيان الحاجة على التقسيم لا لبعض تصديره به كيف
وهو توقف على باقي مقدماته ايضا واجاب تارة بان الضمير في
عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم وتارة بان الضمير راجع الى
التقسيم وان معنى التصدير بالتقسيم ذكره مقدما والعلة المذكورة
علة للتقديم لا للذكر وانت خبير بما فيه منا التعسف والله الهادي
الى الصراط المستقيم والطريق القويم فان قلت قد ظهر مما ذكره
رحمه وجه تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية فما وجه تقديمه على بيان
الحاجة في العنوان قلت لعل الوجه هو التنبيه على ان بيان الماهية
هو المقصود الاصلي من البحث الاول اذ المقصود الاصلي من البحث
الاشارة الى جهة الوحدة الوضعية والذاتية ليحصل تصور العلم بكلتا
الجهتين ليحصل البصيرة في طلبه فان قلت كما ان بيان الحاجة اليه
يساق الى معرفته بجهة الوحدة الوضعية وهي بصوره برسمه كذلك
بيان الموضوع يساق الى معرفته بجهة الوحدة الذاتية وهي بصوره
بالامر الذاتي الذي هو الموضوع فكل واحد من البحثين يشتمل بيان
الماهية الذي هو المقصد الاصلي فلم ذكر بيان الماهية في البحث الاول
دون الثاني قلت لوجهين احدهما شدة مناسبته بينهما وهي مسببة عن
بيان الماهية والبحث الثاني يشتمل على واحد منهما مما يتوقف عليه
لعل الشروع اعني التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما كما في بيان

الموضوع

الموضوع وثانيهما السياق للبحث الاول الى بيان الماهية اولا ولا
شبهة في ان ذكره مع اول الامرين الذين تضيان اليه السبب
فان قلت لم جعل البحث الاول مقدما على الثاني مع ان السياق الى بيان
معرفته بجهة الوحدة الذاتية دون الاول كما عرفت قلت لان البحث
الاول اوضح واسبق الى الذهن من البحث الثاني لان العلم بمقدمات بيان
الموضوع يتوقف على استقرار جميع الفن ومباحثه كما في مقدمات
بيان الحاجة **قوله** وهي تصوره برسمه اي معرفة العلم بغاية يتصور
العلم برسمه فان قلت ان اراد قدس سره ان معرفة العلم بغايته
مطلقا تصور العلم برسمه فهذا الكلام ممنوع وتصور الشيء برسمه تصور
بخاصة البسيطة الشاملة وتلك الخاصة لا تكون الا مساوية وغاية
الشيء يجوز ان تكون اعم لجواز ان يكون الامر الواحد غاية لامور
متعددة وان اراد ان معرفة بغاية المساوية له كذلك فمسلم لكن
من اين يلزم مساواتها للعلم قلت اراد الله ولزوم المساواة
من بيان الاحتياج الى العلم بجهة حصولها وبيان ذلك ان الامر
الواحد لو كان غاية لامرين لم يكن شيء منهما كخصوصه محتاجا اليه في حصوله
وانما المحتاج اليه احد الامرين واذا عرفت هذا عرفت من ثبوت
الاحتياج الى العلم في حصول تلك الغاية اختصاصها به ومن ثبوت
الاحتياج الى جميع اجزائه في حصولها شمولها له ومن مجموع الامرين
مساواتها له **قوله** واما بيان الماهية اه اراد قدس سره بهذا الكلام
الاشارة الى ان الشارح جعل كون بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان
الماهية سببا لتقديمه على بيان الماهية ولذا قال قدس سره فصار بيان
الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها تفريعا على ما ذكر وعلى
ان ما ذكر لجعله في بيان الاصالة من كونه مسوقا الى بيان الماهية لكن

مجرد ، مانا لملك الاصالة لجواز ان يكون بيان العلم برسمه ايضا
مضافا الى بيان الحاجه فلكونان متلازمين فلا يكون احدهما اصلا
للآخر متدما عليه بل لا بد مع ذلك من نفي هذا الجواز ولما توقف كون
بيان العلم برسمه اعني هذا النوع مفضيا الى بيان الحاجة على كون كل
رسم بالغاية وعلى كون كل رسم بالغاية مفضيا الى بيان الحاجه وكان
كل الامرين مشتبهين اما الاول فما ذكره قدس سره بقوله واما بيان
العلم برسمه فلانه واما الثاني فلان تصور العلم برسمه متاخرا عن التصديق
بثبوته المتاخر عن بيان الحاجه اليه اذ الكلام مستفاد منه كما في هذا
المقام والمتاخر عن الشيء لا يكون مفضيا اليه اذ المفضي الى الشيء يكون
متدما عليه لامحالة وكان نفي احد الامرين كافيا في حصول المقصود
اعني نفي جواز كون بيان العلم برسمه مفضيا الى بيان الحاجه المنافي لاصالة
لبيان العلم برسمه اكتفى قدس سره بنفي احدهما فان قلت نفي الامر الثاني
مع ملاحظة كون بيان الحاجه مضافا الى معرفته برسمه يعد كون بيان
الحاجه اعني هذا النوع اصلا لهذا الرسم المخصوص المذكور في المقدمة
ولهذا النوع ايضا ونفي الامر الاول مع تلك الملاحظة لا يعيد الا كون
بيان الحاجه اصلا لهذا النوع ولا يعد كونه اصلا لهذا الرسم المخصوص
وهذا ظاهر على المتامل فلم اختار قدس سره نفي الامر الاول على نفي الامر الثاني
مع رجحانه على نفي الامر الاول كما عرفت قلت لان فيه تنبيها لرسمه
على ان الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ليس مقصودا بالخصوصه بل لانه
يودي الى النوع الذي هو المقصد بالاصالة فان قلت ما ذكره قدس
سره تعليل لنفي الاستلزام اعني قوله لجواز ان يكون رسما لشيء اخر
دون غايته لوضوح ان الرسم اذا كان بالغاية يستلزم بيان الحاجة
اليه وليس كذلك كما عرفت في بيان انتفاء الامر الثاني قلت هذا الكلام

لا القدح فى مقصود، الذى هو لعدم النفع الاول الذى هو بيان الحاجه
على النفع الثانى الذى هو بيان العلم بوجه لان لزوم الزائد
للنفع الاول لا ينافى كون النفع الاول اصلا له وهو ظاهر وايضا ما ذكرنا
فى بيان اعتبار الامر الثانى لا ينافى استدامة الاول بل ينافى افتقاره اليه
ويجوز ان لا يكون النفع مقصودا اصلا ويكون مستلزما له كاستلزام المعلول
لعلته التامه هذا والفاء فى قوله فشرع فى تعليم العلم اما للتفريع او للتعقيب
ويكون من قوله اورد هما المصنف فى كتب واحد فابتدا ببيان الحاجه
قصدا الى ايراد والابتداء اذ هما متغايران عن الشروع المذكور خارجا
وان كانا متحدين عليه قصدا وبنيه **قوله** اعنى الموصل، مجموع
مباحثه قسمان قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهو طائفه من مسائله
يكون باحثه عنها والموصل الى التصور اعنى المعرف اما لنفسه وجزءه
وقسم يتعلق بالموصل الى التصديق وهو طائفه اخرى من مسائله يكون
باحثه عنها والموصل الى التصديق اعنى الحجه اما لنفسها او جزءها فالقسمان
الطائفتان المذكورتان من المسائل الموصلان وانما هما موضوعان
لعلم المنطق لا لعلم التقسيم ففى قوله فشرع اعنى الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق لتعبير العلم المنطق مسامحه كانه مبنى على حذف
مضاف اى احوالها او على التجوز بجعل المسائل باسم اشرف اجزائها
اعنى الموضوع ويجوز ايضا ان يكون المراد الموصل من حيث انه موصل
اعنى نسبة الايصال الى ذات الموصل فيكون محل مضمون مسائله
لان محمولات مسائله راجعه الى الايصال القريب او البعيد او
الابعد وبحسب حقيقته فيكون مضمون مسائله بالحقيقه وعلى سبيل الاجمال
نسبة الايصال الى ذات الموصل فيصح تعبير القسمين بالموصل الى
التصور والموصل الى التصديق لما يجوز ولا حذف مضاف وبعض

الافاضل لما لم تقدر على هذا التوجيه قصر النظر على الاول ولس قوله فلما
يثبت الاحتياج اه فان قلت اختار المص في التصديق مذهب
الامام وهو عند الامام مركب من امور اربعة تصور المحكوم عليه وبه
والنسبة الحكمية والحكم كما سبجئ بحثه والتصديق النظري عنده ما كون
جزء من اجزائه نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره فلم يثبت
من نظرية التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها نعم لو اختار المص
مذهب الحكيم من التصديق وهو الحكم فقط لزم من نظرية الاحتياج
اليها قلت ليس المقصد من التقسيم اثبات الاحتياج الى مباحث
الحجة لان نظرية الحكم وثبوت الاحتياج الى الحجة ومباحثها مما لا شبهة
لاحد من المنطقيين فيها وانما المقصد اثبات الاحتياج الى القول الشارح
ومباحثه ليست الاحتياج ح الى قسم المنطق وذلك لان المنطقيين
اختلفوا في التصورات فذهب الامام الى ان التصورات كلها
ضرورية لا كسبي فيها اكتساب اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج
الى القول الشارح ومباحثه وذهب الباقون الى انها قسمان و
على هذا فالاحتياج لازم فلعلم يقسم العلم اولا لجاز ان يذهب الوهم
الى ان التصورات كلها ضرورية كما ذهب اليه الامام ولم يجب الاحتياج
ح الى القول الشارح ومباحثه فلم يتم الاحتياج الى قسم المنطق
وفي تقرير، كدرس نوع منه على ما قلت تلنه قال الشارح
اي تصورا ما اه هذا الكلام منه بظاهره يدل على ان التصور الساذج
لا يكفي علمه بالمحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية التي تكون اجزاء للقضية
اذ مع كل منها توحد الحكم فيها وليس كذلك لان كل واحد من التصورات
المذكورة تصور ساذج في اصطلاحهم يجب ان يصرف الكلام عن
ظاهره ويحمل على ان المراد به تصور المحكوم عليه بطريق الجزئية اي تصور ما

يكون

يكون الحكم جزء منه وهذا يصدق على كل واحد من التصورات المذكورة على كل اثنين منها وعلى المجموع الخ **قوله** هذا التصور المقصود من هذا الكلام كسق المقام واشارة الى ما حرر من القسمين وهو لزوم التعدد في احدهما وعدمه في الآخر يعني ان هذا القسم من التصور يصدق على تصور واحد كتصور الانسان وعلى تصورات متعددة بان يكون المجموع من حيث هو هو ذا له في ذاته بلا نسبة اى بلا تصور نسبة اى يصدق على تصورات متعددة لا يكون تصور النسبة داخلا فيها كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة اى مع تصور نسبة اى يصدق على تصورات متعددة يكون تصور النسبة داخلا فيها اما المتعدد بعض النسبة كالحيوان الناطق وغلام زيد مثال النسبة المقيدة اى كالنسبة الى فيها وكذا قوله كقولك اضرب اى كالنسبة الى في قولك اضرب ويجوز ان يكون هذه الامثلة للتصورات المتعددة التي يكون تصور النسبة داخلا فيها ومع يكون مع قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد كتصور مفهوم من الموجود من وكذا مع قوله كقولك اضرب اى كتصور مفهوم هذا القول وقوله فان في ذلك اشارة الى المذكور من التصور الواحد والمتعدد بلا تصور نسبة ومع تصور نسبة اما بعد او السامة او جزء منكوك فيها وقوله لخلوها من الحكم اى الايقاع و الانتزاع وفي جعل ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة من الحيوان الناطق وغلام زيد واضرب وجعل التصورات بمعنى المتصورات وجعل الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما ذهب اليه بعض افاضل الشراح عند العوض بالنسبة الخ زيه المشكوك فيها مع انها من المتصورات وتكلف و تعسف لا يخفى ولو جعل ذلك اشارة الى المتصورات كما ذهب اليه بعض الافاضل لاندفع المحذور الاول وبقي التكلف والتعسف لكن قوله قدس سره

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

واما اجزاء الشرطية من المقدم والتالي فليس فيها حكم ايضا او في ظاهر
لما ذكره ذلك الى صدق فان المراد بالحكم ههنا هو الوقوع او اللاوقوع اللذان
هما من قبيل المعلوم والعلم لا يكون جزءا من المعلوم واما قلنا بظاهره فانه
يجوز ان يكون المراد بقوله فليس فيها حكم ليس في ادراكها على حذف المضاف
وح يكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع ويكون موافقا لما سبق هذا فصل
اعتبار الوحدة لازمة في المتمم كما سبق كثرته ووحدة المتمم
تقتضي وحدة الاقسام لان المتمم معتبر في الاقسام فتكون فكيف يجوز
تعدد العدد حتى يصح ما ذكر فكر سريع من قوله هذا التصور قد يكون متعددا
وقد يكون واحدا اقول الوحدة قسمان شخصية وهي الامر الذي
يصير الشخص به شخصا واحدا ممتازا عن سايرا الاشخاص ونوعية
وهي الامر الذي يصير النوع به نوعا واحدا ممتازا عن سايرا الانواع
وهذه الوحدة لا يمانع تعدد ما صدق عليها النوع كالانسان
مثلا فانه نوع واحد مع انه يصدق على زيد وحده وعلى عمرو وحده
معا كخلاف الوحدة الشخصية فان الانسان الواحد بالشخص مثلا
لا يمكن ان يصدق على زيد وعمرو معا والمعتبر في المتمم ههنا الوحدة
النوعية لا الشخصية فلا محذور وبعضهم لما لم يعرف معنى اعتبار
الوحدة في المتمم والاقسام اورد في الجواب عن هذا الاعتراض
من الكلام ما يعجب عن استماعه اذان الافهام للخواص والعوام
ولكن لا بد من ذلك في هذا المقام حفظا للكتاب عن الاطالة
والمناظرين فيه عن البطالة **قوله** القسم الاول هذا الكلام
بيان لوجه استعمال المتمم بصورة التصور والحكم والاقتصار عليه مع
اشتمال كل منا القسمين على امر غير كتاج كل منهما الى بيان ووجه الاستعمال
قصد ايضاح القسمين كرسمها ووجه الاقتصار كون التصور مشتركا

بين القسمين وسهولة معرفة عدم الحكم بالمقايسة اليه قال
الشارح اما التصور اه اعلم ان المحققين على ان المدرك للكليات
والجزئيات هو النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك الى قواها
كنسبة القطع الى السكين والمقواعلى ان صور الكليات والجزئيات
المجردة حاصلة فيها واختلفوا فى ان صور الجزئيات الجسمانية
حاصلة فيها ايضا او فى الات فذهب بعضهم الى الثانى متمسكين بان
الجزئيات الجسمانية منقسمة فلو ارتسم فى العقل شئ منها لانقسمت
بانقسامه وذهب الاخرون الى الاول ومنعوا الملازمة مستندين
بان حلول الصورة فى العقل يجوز ان يكون غير سريانى فعلى هذا يكون
المراد بقوله فحصول صورة التى اه ما هو الظاهر المتبادر منه
لكن ينبغى ان يعلم ان من ذهب الى ان الجسم حاصل فى العقل ذهب
الى ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيه لابذواتها بل بواسطة الالة
لانه عالم بنفى البصر لا يحصل صورة الجزئى المبصر فى العقل وعلى الاول يكون
المراد بقوله فى العقل عند العقل والى هذين الوجهين اشار رحمه اه
فى شرح المطالع فى مباحث الكلى والجزئى وكذا الكلام فى قوله فليس معنى
تصور الانسان الا ان ارتسم صورته منه فى العقل ثم قال رحمه كما ثبت
صورة الشئ فى المرآة بهذا بناء على الظاهر المعهوم لان المراء اثبتت
فيها صورة اصلا لان الحكماء بينوا ان الخطوط الشعاعية الخارجة
من البصر تقع على صفحة المراة ثم تنعكس منها الى الشئ فيحيط بجوانبها
فيدرك المرئى لا ان الواقع بمعونة اعتياد النفس ادراك المرئى
فى جانب تعادل الباصرة ارت النفس ان المرئى مطبع محيط فى المراء صورته
مرتسمة فيها والا فلا انطباع فيها فان قلت ارتسام الصورة فى
العقل على رغم صورة الحكماء انما يكون بالوجود الذهنى كحقيقى وفى المراة

وهي فكيف الشبيه والتمثيل قلت هذا التقرير يكفي للسند وحاصل المقصود
به وقوله لا يبعث فيها الا مثل المحسوسات لم يرد انه بعثت فيها مثل
المحسوسات كلها لظهور ان مثل المحسوسات المدركة بالسمع والذوق واللمس
لا بعث فيها بل اراد انه بعث فيها مثل المحسوسات في الجملة وهي المحسوسات
المبصرة فقط وقوله والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات معناه
كما تنطبع فيها مثل المحسوسات وسوق كلامه يودي هذا المعنى كما مدركه
الذوق السليم والمراد بالمحسوس ما مدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة
وهي الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة وبالمعقول ما
يدرك للنفس فيها والمراد به انه مدرك باحدى بالمعقول ولا مدرك بها بالمقال
لانه يكون لاحدها داخل في الادراك ولا يكون لها داخل فيه والاخص
بالنسبة الى الامور المحسوسة وقوله رحمه فقوله وهو حصولها تفريع على
قوله اما التصور يعني اذا عرفت ان هذا التعريف لمطلق التصور في
الواقع عرفت ان قول المص وهو حصول صورة الشئ في العقل اشارة
الى تعريف مطلق التصور يعني ان الضمير راجع اليه وقوله لانه لما ذكر
اشارة الى وجود المصحح في كلام المص يعني ان صحة جعل هذا القول اشارة
الى تعريف مطلق التصور يتوقف على وجود المقتضي وقد عرفته وعلى
وجود المصحح وهو ذكر المرجع بوجه من الوجوه وقد كفى ههنا لانه لما
ذكر التصور اه ولما كان تقريره لوجود المصحح مظنة ان يتوهم توهما
ضعيفا ان قوله وهو يجوز ان يكون راجعا الى التصور فقط مع ان
المناسب للمقام ان يشغل بتعريفه والمصحح بالنسبة اليه ايضا موجود
ازال هذا الوهم بان قال فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور
لما عرفت من المقتضي والمصحح او الى التصور فقط لما عرفت من المناسبة
للمقام والمصحح اذ لا ثالث يصح رجوع الضمير اليه اما ان يعود الى

التصور فقط لان هذا التعريف اعم منه فلو جعل تعريفا له لم يكن مانعا من
دخول غيره وهو التصديق فحسن ان يكون تعريفا لمطلق التصور ثم قال
وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط يعني ان المناسب للمقام
ان يعرف التصور فقط بتعريف المساوي له لانه المذكور صريحا وقصدا و
مطلق التصور مذكور ضمنا وتبعا ومع ذلك عرف مطلق التصور دون
التصور فقط تنبيها على المرادفة والاشتراك فان قيل تعريفه لمطلق التصور
تعريف جنس التصور فقط وتعريفه للحكم تعريف لما هو غناء معرفة فضله
اعني عدم الحكم كما اشار اليه بقوله قد سبق في قوله القسم الاول مشتمل على تصور
ان فكيف يصح قوله عرف مطلق التصور دون التصور فقط قلت اراد
به انه لم يعرف التصور فقط بعبارة محررة جامعة مانعة بل عرف امرين
يمكن ان يوخذ من تعريفهما تعريفه وكون تعريف مطلق التصور لنكتة التنبيه
لا ينافي كونه لبيان جنس التصور فقط اذ لا تزاحم في النكتة فان قيل
التنبيه على الاشتراك والترادف مما اذ يجوز ان يكون في احدهما حقيقة وفي
الاخر مجازا والتعريف مطلق التصور بما هو تعريف العلم لا يدل على المرادفة
فجواز ان يكون هذا التعريف رسما للتصور المطلق قلت كلاهما امران
معلومان وهذا التعريف تنبيه للعارف الذاهل قد يوشح في قوله
على ما يرادف العلم ويعم التصديق بانه ان اراد بكلمة ما اللفظ فالمرادفة
مسلمة واطلاق التصور عليه وعمومه للتصديق ممنوعان ولغيره ايضا
لمطلق التصور غير صحيح وان اراد بها المعنى فالاطلاق والعموم وصحة
الاسر مسلمة لكن المرادفة ممنوعة اذ هي من صفات الالفاظ والجواب
انه اراد المعنى واسناد المرادفة اليه على سبيل المجاز العقلي من قبيل كما دل
الى السبب او ضمير يرادف يعود الى لفظ التصور والعائد الى كلمة
ما محذوف والمعنى يطلق لفظ التصور على معنى يرادف ذلك اللفظ به

لفظ العلم والوجه الاول وجيه لخلوه عن نشر الضمير وسماجة القول بعموم لفظ
التصور وشموله التصديق **قوله** فان قيل يعود اليه يعني كما ان هذا
التعريف تعريف لمطلق التصور في الواقع وهو المقتضى لعود الضمير اليه كذلك
هو تعريف للعلم ايضا في الواقع فالمقتضى بالنسبة اليه ايضا متحقق وكما ان
مطلق التصور مذكور سابقا وهو المصحح لعود الضمير فكذلك العلم فاحضر
المسند ومن قوله فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور
فقط والجواب انه لا يجوز ان يعود الى العلم اذ لا مانع لتوسيط تعريفه بين
قسميه يغني لاحسن منه لخلوه عن نكته بل الحسن اللائق تقديمه عليهما وحاصله
انه لا يجوز عود الضمير اليه اذ لو عاد اليه لكان المعنى تعريف المقسم ولو كان
كذلك لكان اللائق المناسب ان تقدم تعريفه على القسم فلا يعدل عنه
الا لمانع ونكته ولا مانع ههنا فلا يجوز فان قيل بل فيه مانع وهو التنبيه على ان
التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون التعريف قلت دلالة التقدم عليه
مع ان في عود الضمير الى مطلق التصور هذا التنبيه متحقق مع امر آخر وهو
السنة على الترادف بل على الاشتراك ايضا **قوله** فان قلت مطلق التصور
مرادف للعلم الخ منشاء هذا السؤال ان الضمير عاد الى التصور المطلق
دون العلم يعني ان قلت مطلق التصور مرادف للعلم الذي هو المقسم فاذا
جعل الضمير راجعا اليه دون العلم لزم منه اشتغال تقسيم العلم او لا يلزم الاشتغال
بتعريف مرادفه بما هو تعريفه في الحقيقة والواقع وذلك يقضي ترك تعريف العلم
الذي هو المقسم في مقام تقسيمه مع ان ذلك المقام يقتضي التعريف كالتقسيم
كما فائدة ذلك وحاصله فما فائدة ترك تعريف المقسم مع احتياجه اليه
قلت الفائدة في ذلك الترك السنة على ان التقسيم هو العمدة في بيان
الحاجة لانه المحتاج اليه كما عرف سابقا دون تعريف العلم اذ لا احتياج
اليه لا بالذات ولا بواسطة القسم اذ يكفي فيه معرفة المقسم بوجه

ما وهو حاصله او التنبيه على ان تعريف العلم بذلك مشهور وهذا الجواب
على تقدير تسليم احتياج التقسيم الى التعريف لغنى التعريف وان كان
محتاجا اليه فى التقسيم الا انه ترك فى هذا المقام للتنبيه على ان تعريف العلم
به مشهور فلا حاجة الى ذكره لمقام شهرته مقام ذكره واذا كان كذلك
ففسر مطلق التصور بالعلم انه مراده هذا زيادة على الجواب وجواب
الاستفسار لتشارك من هذا التقرير وهو انه اذا كان شهرة تعريفه به فى
قوة ذكره كان كانه ذكر تعريف العلم بهذا وتم المقصد فلم فسر مطلق التصور
به وبما ذكرت من تقرير السؤال والجواب ظهر عليك اندفاع ما يقال من ان السؤال
المذكور انما يبتنى على ما فائدة الافتتاح بتقسيم العلم وما فائدة تعريف مراده
بما هو تعريفه فى الحقيقة واما واحد وهو اما الاول واما الثانى فعلى الاول للاوجه
لا يراد كلمة او فى قوله او التنبيه والجواب بانها بمعنى الواو بعيد غاية البعد
فى كلام المصنف وعلى الوجه الثانى لا وجه لايراد التنبيه الثانى وعلى الثالث
لا وجه لايراد التنبيه الاول وما ذكره بعض المحققين فى جواب هذا
الاشكال من ان هذا السؤال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف
اى فائدة لتقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مراده هو تعريفه بالحقيقة
وان كلا من التقسيم جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون
العلم معلوما بوجه ما وهو كاف فى التقسيم فافهم والتقسيم للتنبيه على انه
هو المراد الثانى جواب على تقدير ان يكون معلوما بالتصور المذكور فافهم
بالتقسيم لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتياج تعريف مراده الى التقسيم
فى هذا الاسلوب كما الى تعريف مراده ليعلم المراد فما ذكر على تقدير معلومية
بوجه ما لم يعلم المراد فه فلا مناسب الثانى على تقدير الاول ولا الاول على تقدير
الثانى ايضا اذ كون التقسيم عمدة انما تظهر على تقدير ان لا يكون العلم معلوما
بالتصور المذكور فليتامل هذا كلامه فعنه ان تقديم التقسيم على التعريف لا يبتنى

على كون التقسيم عمدة في بيان الحاجة دون التعريف كيف وقد قدم التقسيم
على سائر مقدمات بيان الحاجة مع كون كلها عمدة فيه وايضا لعدم
التقسيم على التعريف لا ينبغي على المشتهار تعريفه وانما المنبغي عليه ترك
تعريفه في مقام الاحتياج الى ذكره تنبيه وما ذكره بعض الافاضل من ان
السؤال انه ينبغي ان تعرف العلم اولا ثم تقسم لان المناسب تعريف الشيء
حتى يعلم ثم تقسمه وعلى تقدير الافتاح بالتقسيم كان المناسب ان
تعرف العلم بعينه لما هو مراده فاذ هو غير مذكور اصالة بل تبعا وايضا
لم يرد التقسيم عليه اذ ليس مقصودا بالسؤال عن اركه عن فائدة
هذه الامور جميع كتب الواو بدل اما واول المقصود ما ذكرنا يعني ان
المقصود بالاصالة عن تركه ما هو المناسب في هذا المقام وهو اما الاول
واما الثاني فمجمل كل من التنبيهين فائدة لتركه كل من الامرين وقال بعض
الفضل كما ذكرت لغاية الغرض عن كون التقسيم عمدة دون التعريف
اما على تقدير الافتاح بالتعريف فظ واما على تقدير الافتاح بالتقسيم
ثم بتعريف بعض العلم لامراده فلان فيه شائبة عمدية حيث الالتفات
الى العلم وعرفه بعض كخلاف تعريف المراد اذ فيه ترك الالتفات
الى العلم وتعريفه بقدر الامكان فلا يكون فيه شائبة عمدية هذا بالنسبة
الى التنبيه الاول واما بالنسبة الى التنبيه الثاني فقال الفضل كما قلت لغاية
التنبيه على المراد فيه لان الواقع على تقدير المناسب الذي ذكره هو
تعريف بعض العلم اما قبل التقسيم او بعده هذا كلامه فيتوجه عليه ان
ما فرض على صلاحية للتنبيه يكون منبها عليه وهو ههنا شيء تعريف العلم
به لا المراد فيه كما ذكر ولما تسمه لذلك قال السائح قدس سره فاقامها
هو علة التنبيه مقام المنبه عليه وانت ايها الطالب الراشد خبير بما
فيه من التكلف المستغنى عنه بما ذكرته لك من توجيه كلامه قدس سره فعليك

بالتامل الصادق في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام فعليك بالصوان
من الوقوع في الهوان **قوله** فان قلت تقسيم العلم الى التصور وضده
هذا السوال نظرا الى سياق كلامه متفرع على قوله فسر مطلق التصور لعلم انه
مراده فان كان هذا القول اشارة الى السوال والجواب ذكره الشارح وحكمه
بقوله انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط اه فالكلام محمول على
ظاهره وح يكون مفاد قوله فسر مطلق التصور انه فسر مطلق التصور دون
التصور فقط وفي كلامه قدس سره حيث قال كما صرح بذلك في قوله منها
على ان التصور كما يطلق اه نوع اشعار بانه اشارة الى ذلك السوال
والجواب ويمكن ان يجعل ايضا قوله فلا حاجة في ذلك الى عرف مطلق
التصور دون التصور فقط مشعرا به وكذا قوله واما اطلاق التصور
على ما يقابل التصديق اه وان لم يكن هذا القول اشارة الى ما ذكره الشارح
من السوال والجواب بل كان مرادا به انه اذا اشتغل فسر ولم يركه
فالكلام معروف عن ظاهره ومتعلق بما ذكره الشارح من السوال والجواب
لا بقوله فسر مطلق التصور اه والصارف عنه هاتان القرينتان اعني قوله
فلا حاجة في ذلك اه وقوله واما اطلاق اه وبما ذكرنا من الاحتمالين وحمل
الكلام على ظاهره على تقدير وصرفه عنه على آخر سقط ما ذكره بعض الافاضل
من ان هذا السوال متعلق بما ذكره فالشرح من قوله منها على ان التصور
اه لا بما ذكره في الحاشية من قوله فسر اه وان كان مقتضى سوق كلامه
هذا نظرا الى هذين الصارفين **قوله** فعد علم بذلك اه قيد فيه بحث
لان التقسيم انما يدل على ان التصور امر مشترك بين القسمين كما ان العلم
كذلك ومجرد اشتراك الشئ بين الشئين لا يوجب تراد فهما فان الحيوان
والجسم مثلا مشتركان بين الانسان والفرس مع ان بينهما عموما مطلقا
فلا يصح قوله قلت كما ذكرت لكن التوقف انما هو على ما دل عليه التقسيم

واجيب عنه بان التقسيم كما صرح به قدس سره في بعض كتبه ضم العدو المباينة
او المغايرة مع المقسم وههنا قد ضم التقيد مع التصور فلو لم يكن مرادفا
للعلم لم يكن التقيد منضموا مع المقسم فلا يكون تقسيما وقد سماه تقسيما حيث
قال وصدر الكل بقسم العلم الى التصور والتصديق، وعلى ان يجاب ايضا
بان ما ذكره قدس سره جواب على تقدير التسليم والتنزل واجيب عنه بوجه
اخر وهو انه ليس معنى هو من قبيل العلم لا المعلوم مشتركا بين هذين القسمين
الا ماهية العلم فاذا علم الاشتراك علم الترادف فاورد عليه بعض المتاخرين
بانا لا نسلم ان ماهية التصور عين ماهية العلم لانه اخص منه ومن قبيل العلم
ايضا لا المعلوم مع انه مشترك بين القسمين ثم قال فالحق في الجواب ان
يقال اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فاما ان يكون
اخص منه او اعم منه او مساويا له اذ لا محال للتباين لحمله عليه والكل باطل
اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار العلم في القسمين هو اما الثالث والثاني
فلعدم وجدان ماهية من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساويا له هذا
كلامه والتعويض في الترجيح اليك **قوله** واما اطلاق التصور على ما
يقابل التصديق فاه دفع شبهة توهم ورودها من هذا المقدر وهي ان يقال
انه لا حاجة في العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لكن
لا يلزم منه انه لا حاجة اليه مطلقا لجواز ان يكون الاحتياج اليه لحصول
العلم بانه يطلق على ما يقابل التصديق اذ هذه الفائدة لا تحصل من التقسيم
فيجوز ان يكون مرادا، ودفعه انه انما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط تنبيها على مجموع الامرين لا على المرادفة فقط فلا يتوجه عليه شئ
وحاصل ما ذكره قدس سره ان الشارح لعله ان اراد ان تعريف مطلق التصور
دون التصور فقط للتنبيه على المرادفة فقط وهذا هو الظاهر من كلامه يرد
عليه ان هذه الفائدة حاصلة من التقسيم ولا حاجة في حصولها الى التعريف

وان اراد ان لفرقه للتنبيه على مجموع الامرين فرد عليه انه غير محتاج
اليه في حصول الفائدة الاول لحصولها من التقسيم وغير مفيد للفائدة الثانية
وقوله ولا للتفهم من باب محاورات الخصم للتبكيت والافلا حاجة اليه
وهو ظاهر قال الشارح وهو اما الحكم فهو اسناد امر الى آخر اكايا
او سلبا المراد باسناد امر الى آخر ادراك نسبة اليه اما لعدمه او ثبوته
او جزمه مدلوله او مشكوكا فيها او مجزوما بها او مظنونة والمراد به ادراك
النسبة التامة الجزمية فقط والايجاب والسلب مخصوصان بادراك النسبة
التامة الجزمية المظنونة او المجزوم بها اذ بهما ادراك النسبة التامة الجزمية
مع الاذعان والقبول وذا لا يتصور الا مع الظن او الجزم فقوله ايجابا
او سلبا لاخراج ما عدا المظنونة والمجزوم بها وقد يخص الاسناد بادراك
النسبة المقرون بالاذعان والقبول وح يكون قوله ايجابا او سلبا للتفصيل
والتوضيح والمراد بالامر المنسوب والمنسوب اليه وفي كلامه تصريح
به حيث قال فاذا قلنا الانسان كاتب اوليس بكاتب فقد اسندنا
الكاتب الى الانسان واما ذكر بعض الافاضل من انه يجوز ان يكون
المراد من قوله امر هو النسبة ومن قوله آخر هو الطرفين اي ادراك نسبة
منتسبة الى الطرفين اي متعلقة بهما ويجوز ان يكون المراد بالامر الوقوع
واللاوقوع وبالآخر النسبة اي ادراك الوقوع او اللاوقوع المنتسبين
النسبة وحاصل ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فكلام لا يعتد
به وقوله فاذا قلنا الانسان كاتب اوليس بكاتب اي قولا عن اعتقاد
وان فلا لزوم لجواز ان يكون العامل به شاكا او غير عالم بمعنى اللفظ عرفت
سابقا النسبة المفهومة منه وقوله فقد اسندنا الكاتب اي مفهوم هذا اللفظ
لا ما صدق عليه هذا المفهوم ما صدق عليه الانسان كزيد مثلا الى
مفهومه وبحثه في باب القضايا وقوله او وقفنا نسبة ثبوت الكتابة اليه

مع ما عطف عليه وهو قوله او رفعا ما ه تغيير لقوله اسندنا الكاتب الى الانسان
مع قوله اسندنا الكاتب الى الانسان ادركنا وقوع النسبة المثبوتة بينهما
او ارتفاع تلك النسبة واضافة النسبة الى ثبوت الكتابة في المعطوف
والمعطوف عليه اما لامة على حذف المضاف والمعنى فقد ادركنا وقوع نسبة
ذي ثبوت الكتابة الى الانسان او ادركنا ارتفاع نسبة ذي ثبوت الكتابة
اليه عنه واما بيانه وكيفية الكلام في هذا المقام لتقضي بسطا وتفصيلا فاسمع
لما سلوعلك اقوم قيلا اعلم ان المفهوم الصريح لهذه القضية اعني قولنا
الانسان كاتب مثلا انه ملتئم من اربعة اجزاء هي ذات الموصوف ومفهوم
الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالوقوع بها اعني النسبة
التامة الخبرية وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة بالذات الا انها
متعددة بالاعتبار اذ تعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهي
بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية وتسمى نسبة حكمية ومع الاذعان
والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم
وتسمى الحكم فهذه النسبة بالاعتبار الاول تغايرها بالاعتبار الثاني
فمن قال ان القضية الحملية ملتئمة من ثلثة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية ومن
قال ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري وكذا المفهوم من
قولنا الانسان ليس بكاتب مثلا مركب من اربعة اجزاء هي ذات الانسان
ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالوقوع اعني
النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة من حيث تعلق الادراك بها بدون
الاذعان نسبة حكمية ومع الاذعان حكم فالنسبة الحكمية في الموجبة عبارة
في السالبة وهي نسبة تامة جبرية ومن ظن انها فيها واحدة وظن انها نسبة
تقييدية ثبوتية فقد اخطأ والرجوع الى ما بيناه من قولنا الانسان
كاتب والانسان ليس بكاتب شاهد صدق على ما فيه كلوعن الدلالة

على النسبة المقيدة مع كونها قسما من اقسامه وسنذكر لك بيانا وتوضيحا
ان شاء الله اذا عرفت ما قلنا فادراك معنوها الصريح ادراك الانسان
والكاتب وسنه الكتابة البسيطة ثبوته اوسلبه اعلى النسبة التامة
الخبرية بدون الاذعان اولا ومع الاذعان ثانيا وهذا التقدم والتاخر
زمانى فى بعض الصور كما فى صورة الحكم زواله وذاتى فى بعضها كما فى
القضايا الاولية اى يكفى فى حصول الاذعان لتصور الطرفين والنسبة
فان الاذعان لاينفك عن تصورها لكن لما لم يحصل صورة النسبة فيما لم
لم يمكن للذهن اذعانها فتصور النسبة متقدم بالذات فى جميع الصور
بالزمان فى بعضها فقط وهذا الادراك اعنى ادراك معنوها الصريح يتضمن
ادراك مفهوم قولنا الكتابة ثابتة له وليست ثباتة له وحاصله ادراك
ثبوت الكتابة له وادراك رفع ذلك الثبوت عنه فهذا الادراك ما آل و
مرجع للادراك الاول هو الادراك الاصلى اعنى ادراك معنوها الصريح ولا شك ان المقصد الاصلى
من الادراك الاول هو الادراك الاصلى فما ذكره من قوله او فعنا نسبة ثبوت
الكتابة اليه او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه عنه على تقدير ان يكون
اضافة النسبة الى الثبوت بيانية تفسير لقولنا اسندنا الكاتب الى
الانسان باعتبار ما يرجع وتؤول هو اليه لا باعتبار معنوه الصريح كما
عرفت وفائدة هذا التفسير التنبيه على ما هو المقصد الاصلى من ادراك
القضية وعلى تقدير ان يكون الاضافة لامية تفسير له باعتبار معنوه
الصريح والاول اولى لتضمنه النسبة المذكورة وخلوه عن اعتبار حدوث
المضاف دون الثانى **قوله** هذا يعم الحكم الحملى اه هذا الكلام دفع
لتوهم اختصاص الحكم بالحملى الناشئ من تصور فى المثال الحملى فقط بقوله
فاذا قلنا الانسان كاتب اه والحكم الاتصالى هو الادراك المتعلق بالنسبة
الحكمية المستفادة من مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

وليس ان كانت الشرطية فالليل موجود والحكم الانفصالي هو الادراك
المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا اما ان يكون اب او ج
وليس اما ان يكون اب او ج بشرط ان يكون الادراك المتعلق بالنسبة
في الصور مع الاذعان والقبول قوله تأخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان كما تقتضيه كلمة ثم ليس امرا واجبا يعني ان هذا الوجه
ليس امرا واجبا وجها عقليا وان كان هو المستفاد من قوله لابد ههنا
او هو يدل على الوجوب والمتبادر منه الى الفهم في العلوم العقلية هو الوجه
العقلي وانما قلنا وجها عقليا لانه قال بل هو امر شخصي والمستحسن واجب
عرفا اما انه ليس بواجب عقلا فلانه يمكن للعقل مثلا ملاحظة الصفات
ثم ملاحظة الذوات واما انه واجب عرفا فلان الذات مقدم على الصفات
طبعا فلنقدم عليها عقلا ليوافق العقل الطبع واما تأخر ادراك نسبة
الكتابة الى الانسان فواجب عقلا ففعل هذا كيف ان يحمل الوجه المستفاد
من قوله نحو فلا بد ههنا ان يدرك اه على العرفي لان هو عامهما منا العقلي
ليساويهما معا وانما نسب قدس سره افادة التأخر الى كلمة ثم مع ان قوله
اولا بعد له وجهين احدهما ان قوله اولا لا بد اه بمعونة كلمة ثم اذ لو
قال لا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت
الكتابة الى الانسان لم يفهم منه وجوب تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن
ادراك الانسان ولو قال فلا بد ان يدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب لفهم
منه وجوب التأخر فكلمة ثم مستعملة في افادة التأخر المذكور دونه وثانيهما
ان دلالته على التأخر التزامية ودلالة ثم عليه مطابقية والدلالة المطابقية
اقوى من الالتزامية فاختار الاقوى اشارا الى هذه النكتة لتعقله كما
يعصنه ثم دون قوله كما يدل عليه ثم قال الشارح فادراك
الانسان تصور المحكوم عليه والانسان متصور محكوم عليه لما كان قوله

فادراك الانسان تصور المحكوم عليه مو هما لان يكون الانسان قبل
تصوره محكوما عليه حتى يكون تصور تصور المحكوم عليه والا لكان تصور
حين تعلق المتصور به تصورا لما ليس محكوما عليه وكذا الحال في قوله وادراك
الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا الوهم بقوله والانسان متصور محكوم
عليه والكاتب متصور محكوم به وانما كان هذا وهما لان الامرين ما لم يتصورا
لم تعلق الحكم بهما وما لم يتعلق الحكم بهما لم يكن شئ منهما محكوما عليه ولا محكوما به
واما النسبة الحكمية اعني النسبة التامة الخبرية التي تصلح لان تعلق بها
الحكم اعني الادراك مع الاذعان فهي نسبة حكمية بهذا القدر من الصلاحية
اذ معناها النسبة المنسوبة الى الحكم وهذا القدر مصحح للنسبة اليه فلم يتوقف
كونها نسبة حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف على تصورها فلذا لم يقل
ونسبة يتوقف الكتابة اليه المتصور نسبة حكمية **قوله** بل تقع
بادراك الوقوع قيل عليه لا فرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وقوله
ادراك ان النسبة واقعة فالمنع لما اجمع عليه النحاة من ان ان المفتوحة في تاويل
الاول مع لا فائدة في تغيير احدهما بالاخر والجواب ان المصدر المضاف
كوقوع النسبة مثلا اذا كان متعلقا للعلم والادراك يحتمل بلا شبهة معان
احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف وحده لا مع النسبة مع تحقق
الاضافة لمعنى المضاف ومتعلق العلم وثانيها ان يكون متعلق العلم
هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة المتعلقة المتصور فقط
وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة على النسبة الحاصلة
الخبرية المتعلقة المتصدق ايضا وهذا الادراك على الاول ادراك المفرد
وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب التام
الخبري اذا عرفت هذا فاعلم ان الكاتبي في تاويل الاول اراد وابه
في تاويل الاول المعنى الثالث فقط لا بالمعاني الثلثة ولا باحد الاولين

ورجوعك الى التتبع والاستواء يرشدك الى ما قلنا فافهم والاول
محمول وسلب المحمول بالمعنى الاول المحمل للمعانى الثلثة فى
المتن اعنى والثالث اكثر واشيع منه فى المعنى الاول لعوض فدرس لنفى
شئ واثبات الثالث ولم يتعرض لنفى الاول ولو تعرض له ايضا لكان احسن
واولى **قوله** واما الالتباس من ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك
الذى سميناه حملى اقول هذا الكلام منه قدس سره اما يصح اذا كان النسبة
الحكمية هى النسبة التامة الخبرية السوسة كما فى الموجبة والسلبة كما فى السالبة
كما ان الحكم كذلك كما عرفت سابقا واما اذا كان النسبة الحكمية هى النسبة
العقدية التقييدية فى الموضعين فلا اذ لا نزاع فى ان الحكم هى النسبة
التامة الخبرية السوسة فى الايجاب والسلبة فى السلب وبين النسبة العقدية
والنسبة التامة الخبرية بون بعيد وكذا بين النسبة التقييدية والسلبة
فكيف يتصور الالتباس بينهما حتى صار فى السالبة مع كون البعد بينهما
بملك المرتبة والضابط الفارق الحاكم على ان تصور النسبة الحكمية شرط لحصول
الحكم وهذا الاتفاق عنهم انما يصح اذا كان النسبة الحكمية هى النسبة
التامة الخبرية لانه ما لم يحصل صورة ملك النسبة فى الذهن لم يمكن للذهن
الاذعان الذى هو من ضروريات الحكم واما اذا كان النسبة الحكمية
هى النسبة العقدية كما توهم فلا اذ يمكن لنا بعد تصور الطرفين
تصور النسبة التامة الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من
غير ملاحظة النسبة بصدره بينهما اصلا وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه
منصفا من غير فعلم ان النسبة الحكمية هى النسبة التامة الخبرية لا العقدية
واما ما قيل من ان النسبة الحكمية كيف ان يكون سوسة فى الايجاب
والسلب معا والاصر السالبة موجبة فانما يصح لو كان النسبة الحكمية
عقدية ولحوظة بتفصيل على وجه يكون محكوما عليها كما اذا قلت النسبة

هذا ظاهر
لا يجوز ان يكون
بيان الفرق
بين النسبة التى
ايراد على النسبة
التقييدية وبين
الحكم وهذا لا يستلزم
نفى النسبة التقييدية
وهذا ظاهر تامل

الملتاخرين

بين الطرفين بالثبوت ليست بواقعة واما اذا كانت تامة خبرية
غير ملحوظة بتفصيلها كما تفهم من قولنا زيد ليس بكاتب وادركتها ثم
اذ عنتها وقبلتها فاما هذا تمام الكلام وكمتمه في هذا المقام فعليك
بالتامل الصادق راجيا الى الوجدان ناظرا في مرموم القضايا الموجبة
والسالبة معرضا عن التقليد ممن يدعوك الى البطلان سالكا مسلك الانصاف
والرشاد مجتنبا عن مذهب الاعتساف والعناد والله ولي التوفيق
وبيده ازمة التحقيق **قوله** وكذلك منطن وقوع النسبة وتوهم
عدم وقوعها ما كان بين ادراك النسبة الحكمية والادراك الذي هو الحكم
تمايز للناس اراد ان يميز احدهما عن الاخر تمايز التميز فقال اولا لو وجد
النسبة الحكمية ولا حكم معها اصلا كما في صورة الشك وقال ثانيا لو وجد
وليس معها الحكم البتة فقط ولو وجد وليس معها الحكم الايجابي فقط فتبين اولا
مغايرتها للحكم السلبي والايجابي على الاجمال وثانيا على التفصيل قال
الشارح رحمه لا يحصل التصديق عالم يحصل الحكم اعلم ان طائفة من الناس
ذهبت الى ان الشك والوهم من قبيل التصديقات وذلك وهم منهم
والصواب ما سبق كلامه رحمه بمنشا وتوهم ان التصديق حاصل في صورة
الشك والوهم توهما من باب ابهام العكس اذا العكس الكلي للقضية
الكلية المعلومة اعني قولنا كلما كان التصديق حاصلا فالنسبة الحكمية
حاصلة متوهم وهو قولنا كلما كانت النسبة الحكمية حاصلة فالتصديق
حاصل ولما كان الامر كما سمعت اشار رحمه الى دفعه واورد كلمة لكن
الموضوعة لدفع التوهم انا شئ عن الكلام ولم يذكر رحمه هذا الكلام
لافادة الامتياز من النسبة الحكمية والحكم حتى يرد عليه ان الظاهر ان
لكن الحكم لا يحصل ما لم يحصل التصديق وح يكون منع كلامه رحمه ان التصور

النسبة الحكمية مع الشك والوهم حاصل والحكم ليس كذلك اذ التصديق
غير حاصل فلكون النسبة الحكمية غير الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد
الحكم كما اورده بعض الافاضل واجاب بان الكلام محمول على القلب
قال الشارح المحقق وعند متاخري المنطقيين يعني بهما الامام الرازي
وتابعيه ان الحكم فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا كما هو مذهب
الاوائل فلو قلنا ان الحكم ادراك كما سبق وهو الحق يكون التصديق مجموع
تصورات اربعة اي يكون ما هو التصديق عند المتاخرين مجموع تصورات
اربعة في الواقع ونفس الامر لانه يكون التصديق مجموع تصورات
اربعة عندهم حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ الحكم عندهم فعل **قوله**
بناء على ان الالفاظ التي يعبرها الحكم يدل على ذلك ووجه الدلالة استعمال
تلك الالفاظ في الاعم الاغلب في الافعال التي تعامل الاستعمال وانها
مصادر ومدلولات المصادر عند ارباب العربية افعال سواء كانت
تلك المدلولات افعالا او انفعالات حتى انهم يقولون لاسم التفاضل
كالمنكسر مثلا اسم الفاعل والمراد بغير الاثبات والنفي **قوله** اي مطابقة
لما في نفس الامر فيه ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة واقعة انها
موجودة في الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية
وليست من الموجودات الخارجية كما حقق في موضعها بل المراد
انها مطابقة لما في نفس الامر اي لما في نفسها والمراد بالامر بهما النسبة
وكمثله ان بين الانسان والكاتب مثلا نسبة تامة ايجابية
كانت او سلبية مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا فاذا ادركنا
باحد الوجهين وترددنا فيها اي في نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتنا
اياها ايجابية او سلبية فقد ادركنا النسبة الحكمية ثم اذا زال الشك و

وفي خطاء هذا ظاهر عرف باد في تامل تامل محرره

نوح

لرجح احد الطرفين لم كحصل لنا الا ان النسبة على وجه ادركنا مطابقته
لها على وجه كانت عليها مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا لها و
مع مطابقتها لها انهما شوسان او سلبيتان وبانان النسبتان وان
كانتا موجودتين بالذات عند المطابقة الا انهما متعددتان بالاعتبار
وبهذا القدر كاف للمطابقة **قوله** فيكون من مقوله الكيف اعلم
ان الحكماء حصروا الاجناس العالية للموجودات الممكنة في عشر اقسام
وقالوا لها المقولات العشر كل منها مقوله منها الفعل والانفعال
وكسبق لغيرهما ومنها الكيف وقد فسر المتاخرون بانه عرض لا يتوقف
تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة والنسبة في محله اقتضاء
اوليا والعرض موجود كخارج في وجوده الى محل يقومه واحترزوا بهذا
عن الجوهر وهو موجود لا كخارج في وجوده الى محل يقومه وبقولهم لا
يتوقف تصوره على تصور غيره احترزوا عن الاعراض النسبية مثل
الاضافة كالابوة مثلا والفعل والانفعال وغيرها وبقولهم لا يقتضي
القسمة احترزوا عن الكميات كالاعداد وبقولهم اللا قسمة عن
الوحدة والنقطة وقولهم اوليا ليدخل فيه العلم بالمعلوم المقتضيه
للقسمة او اللا قسمة فان العلم بها يقتضي القسمة او اللا قسمة لكن
لا اوليا بل بواسطة اقتضاء المعلوم وذهب المحققون من الحكماء
الى ان الماهيات في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود وضع
غير اصيل وقالوا الصورة الحالة في العاقلة اذا حصلت معراة عن
المشخصات العارضة بسبب حلولها في شخصية كانت مطابقة
لكثيرين كثرة لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا
حصلت الافراد في الذهن مجردة عن المشخصات الخارجية كانت
عينها وقالوا القول بان الصورة الجسمانية عرض باطل لان تلك

الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها
ولا مغنى للجوهر الا ذاك ولا نافية قيامه بشئ آخر فى وجوده اخرى على
هذا فالقول بان العلم من مقولة الكيف على الاطلاق لبطلان الكيف
عرض كما سمعت والعلم على اطلاقه ليس بعرض لعم العلم بالاعراض عرض
لان العلم على هذا التحقيق غير معلوم كما قالوا من ان العلم من مقولة الكيف
فانما يصح على اطلاقه على مذهب طائفة ذهبت الى ان المراد من الشئ
فى الذهن ليس ماهيتها بل صورها واشباحها المخالفة لها فى الماهية
قوله فلا يكون فعلا الضا اى لا يكون الادراك على تقدير كونه من مقولة
الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير كونه من مقولة الفعال فعلا لان المقولات
متباينة وايضا مصدر آض يئيض عاد اى عاد فى كونه فعلا عودا الخ
لا يكون على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير كونه
انفعالا انتظم قياس من الشكل الثانى هكذا انه لا يكون فعلا هكذا الادراك
انفعال والانفعال لا يكون انفعالا ينتج الادراك لا يكون فعلا وعلى تقدير
كونه من مقولة الكيف ينتظم ايضا قياس من الشكل الثانى هكذا الادراك
لا يكون فعلا هكذا الادراك كيف والكيف لا يكون كيفا ينتج الادراك لا
يكون فعلا فعود فى كون الادراك فعلا عودا وما قيل من ان المنفى لا
يكون الادراك فعلا ايضا كما لا يكون الانفعال ليس بشئ لانه لو كان
المنفى كونه فعلا وانفعالا لكان المناسب ان يقوله لكن لم يقل
فلا يكون انفعالا ايضا مكان قوله فلا يكون فعلا ايضا لان النفى
على هذا عاد ورجع من كونه فعلا الى كونه انفعالا فافهم **قال**
الشارح هذا على راى الامام اى كون التصديق مركبا من الامور
الاربعة التى هى اما الادراكات الاربعة فى الواقع او الادراكات
الثلثة والفعل فيه مذهب الامام وهذا ليس اشارة الى قوله يكون

التصديق مجموع الادراكات العلث والحكم يدل على ذلك قوله
واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط **قوله** هذا هو الحق
فان قلت لا شك ان احدا من الفريقين اعني الحكماء والمتاخرين لا
ينكر ان التصديق ما نه عند احد اوفى نفس الامر كذلك حتى يتوجه عليه
ان ما ذكره حق اوليس بحق بل سمى ما اصطلح عليه ويقول التصديق
عندى كذا ولا شك انه لا نقاش على هذا انه حق اى مطابق للواقع وليس
بحق والظاهر ان يرد به ان ما نقله هو حق من الحكماء مطابق للواقع لان
مذهبهم كذلك اذلم ينازع احد فى ذلك فما معناه قلت معناه ان ما
اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى
هذين القسمين لانهم قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل قسم
منهما بطريق من طرق الاكتساب يعنى كان غرضهم بيان جميع الطرق
الموصلة الحرسة وما نها على الوجه الكلى لم يمكن متدورا لكثرتها وعدم
انضباطها لكن لما كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فاراد وا
بيانها على الوجه الكلى فاحتاجوا الى حصرها فى قسمين فحصروا العلم اولا
فى قسمين بحيث كل منهما بنوع طريق من تلك النوعين فلزم حصر
الطرق فى الطريقين فسهل لهم بيانها على الوجه الكلى المضبوط و
هذان القسمان انما هو التصور والتصديق على مصطلح الحكماء
دون المتاخرين فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء راجح على ما ذهب اليه
المتاخرون نظرا الى الغرض من التقسيم يوجد ما ذكرنا من بيان المراد
بقوله الحق قوله من لاحظ مقصود الخ **قوله** لكنه مشروط
فى وجود اه لعل متوقف وجود فى الذهن وكحمه منه على وجود
امور اخر معه فيه من القسم الاول وهى تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية وهذا هو معنى ضمه الى امور متعددة لا اخذ معها واعتبار

المجموع قسما واحدا قوله وان اردت تقسيمه على مذهب الامام
اورد عليه ان الحكم عند الامام فعل من افعال النفس لا ادراك كما سبق وسيأتي
في شرح قوله رحمه الله قال الامام في الملخص فكيف يكون تقسيم العلم الى الادراك
لامور اربعة والى ادراك غير منطبقا على مذهب الامام وايضا يصدق
القسم الاخير على المقسم وذلك معدد للتقسيم لاستلزامه كون الشيء
قسما من نفسه والجواب عن الاول انه اراد ان يقول لك ان
اردت تقسيم العلم تقسيما منطبقا على مذهب الامام في التصديق
والتصور قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة في الواقع لا
نزعمه لان الادراك الرابع الذي هو الحكم على زعمه لكنه ادراك في الواقع
فحاطنه تصديقا فيكون ادراكا لامور اربعة في الواقع وان لم يكن نزعمه
كذلك ومع انطباق التقسيم على مذهبه كون التقسيم على وجه يكون
محرجا لما هو التصور والتصديق عنده وهو الادراك لامور اربعة
والادراك الذي هو غير ذلك في الواقع ونفس الامر وان لم يلحظه الامام
كذلك وهذا التقسيم على هذا الوجه يكون منطبقا على مذهبه فاعرف
فانه دقيق جدا والجواب عن الثاني ان مقسم التقسيم ان ما صدق عليه
العلم اما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا لامور اربعة واما
ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا غير ذلك الادراك المذكور
وح لم يصدق شيء من القسمين على المقسم وهو ظاهر ويمكن ان يجاب ايضا
بان المراد بالغير المباين ومنهم من توهم ورود السؤال الثاني على التقسيم
على مذهب الحكماء ايضا فاجاب عنه بالجواب الذي ذكرناه ثانيا
وانت خبير بان هذا التوهم في غاية الضعف لان المقسم وان كان
ادراكا لكنه ليس ادراكا لشيء لان ماهية العلم ليس مرآة لملاحظة شيء
حتى يكون ادراكا له وانما الادراك للشيء ما صدق عليه العلم والادراك لا

نفس ماهيته ولو قال قدس سره في التقسيم على مذهب الامام واما
ان يكون ادراكا لغيرها بدل قوله واما ان لا يكون ادراكا هو غير ذلك
الادراك المذكور باضافة الغير الى المدرك لكان الادراك كما فعله في التقسيم
على مذهب الحكيم لم يتوجه السوال الذي عليه ايضا ولعله انما لم يفعل
ذلك لئلا يتوهم ان القسم الذي ادراك لشئ مغاير لكل واحد من الامور
الاربعة **قوله** وعلى مذهب الامام ايضا لم يبالغ في نفي صحته على
مذهب الامام كما بالغ فيه على مذهب الحكيم بقوله قطعا لانه يمكن
تطبيقه على مذهبه بعناية وتكلف بان يحمل المعية المستفادة من قوله
معه حكم على المعية الزمانية الدائمة ويكون المعنى يصور كحصول معه حكم في
الزمان معه دائمة وهذا التصور هو المجموع المركب من الادراكات
الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول الجزء الاخير مع حصول الكل
بالذات ولا شئ من الادراكات المعلمة بالاضافة ولا اثنين منها والمجموع
المعلمة كذلك فليس حصول شئ من الامور المذكورة مع حصول الحكم في
الزمان دائما وهذا وان كان اعم من مذهب الامام لعدم القول بست
صور فيه ليس شئ منها مذهب الامام احدها المجموع المركب من تصور
المحكوم عليه والحكم وثانيها المركب من تصور المحكوم به والحكم وثالثها
المركب من تصور النسبة الحكمية والحكم ورابعها من تصور الطرفين والحكم
وخامسها من تصور المحكوم عليه والنسبة والحكم وسادسها من تصور
المحكوم به والنسبة والحكم الا انه يمكن تخصيصه بما عدا الصور الست
بقرينة انحصار المذهب في مذهب الاوائل والاواخر وليس المراد
به مذهب الاوائل قطعا لعدم ان يكون المراد به مذهب الاواخر
فيما ذكرنا من هذه العناية وهذا التكلف لاجل القسم المذكور على
مذهب الامام وقد صرح قدس سره في حاشية شرح المطالع ببعض

ما ذكرنا لصحي التقسيم الكتاب هناك على مذهب الامام قوله
وبيان ذلك اي عدم انطباق التقسيم على مذهب الامام اجاصل
ما ذكره الحكم فالتقسيم العلم ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع
للحكم وهو حاصل قوله تصور فقط لانه لازم معناه المطابقي لاعينه
اذ معناه المطابقي تصور لا مع شيا ويلزمه ان لا يجامع الحكم وهذا
اللازم هو المراد والقسم الآخر هو ادراك مجامع للحكم وهو حاصل
قوله تصور معه حكم لانه ايضا لازم معناه المطابقي لاعينه وكل نوع
من القسم الاول يسع صور كل منهما داخل فيما قابل التصديق على مذهب
الامام ويدخل في القسم الثاني مع ان كلا منهما خارجة عنا التصديق على
مذهبه وايضا يستلزم هذا التقسيم ارتفاع عدد التصديق في
مثل قولنا الانسان كاتب الى سبعة وهذا ما في مذهبه اذ على مذهبه
ليس فيه الا تصديق واحد وهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا
ينطبق على مذهب الامام كما ظهر بالبيان السابق عدم انطباقه
على مذهب الحكيم فقوله فلا يكون تقسيم منطبقا على شيء
من المذهبين توزيع على مجموع البيانين لا على البيان الاخير فقط كما
يترآى من ظاهر كلامه وما ذكرت من بيان عدم الانطباق حاصل ما ذكره
قدس سره في رسالته ووافق بدعوى عدم الانطباق كما لا يخفى لكن لما كان
ما ذكره في بيان الدعوى مضمنا لغاد التقسيم فنسمع قطع النظر
عن عدم الانطباق لعدم ترتب ما هو الغرض والمقصود من المسلم
عليه وهو امتياز القسمين بالطرق الموصلة كما عرفت صدر البيان
بقوله يرد عليه فتصوره بصورة الاعتراض ليكون اولا الكلام شعرا
باخره وظاهره ببباطنه فلذا ضم فا التفريع الى دعوى عدم الانطباق قوله
بل لا يكون صحيحا في نفسه اعلم ان عنوان المحكوم عليه وبه يدل على

معاروضه الحكم بهما دون النسبة فلذا وصف تصورها بالمقارنة للحكم
دون تصورهما اعتمادا على المفهوم من العنوان فهذا الوصف للتقييد
دون التاكيد واما وصف التصورات بالمقارنة فللتاكيد على تقدير
ان يكون اللام في المعهود وللتقييد على تقدير ان يكون اللام لكل افراد التصورات
تامل **قوله** لان الحكم عارض له حقيقة قيل ان اراد بعروض الحكم له
عروض العارض لمعروضه فلا شك ان الحكم وكذا سائر الادراكات
عارضة للنفس الناطقة اذ هي محلها كما تعرف في الحكمة وان اراد تعلق
الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فكذلك بهته ايضا فانه لا تعلق الحكم بادراك
النسبة الحكمية ولا بادراك المجموع بل انما تعلق بالمدرك واجيب بانه
اراد به حصوله بعد بلا واسطة وهذا هو ادراك مجموع الطرفين وادراك
النسبة بل هو الاخير حقيقة وهو ظاهر قوله هذا انما يصح اذا اريد
بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية لا النسبة المقيدة واما اذا
اريد بها النسبة المقيدة فحصول الحكم بعد ادراكها بلا واسطة مم
لان الاذعان الذي من ضروريات الحكم انما يتعلق بادراك النسبة التامة
الخبرية كما عرفت سابقا وايضا انما يصح هذا اذا كان الحكم ادراكا و
بديهيا اما اذا كان نظريا فيحتاج الى تصور الوسط وادراك نسبته
الى احد الطرفين ونسبة طرف الاخر اليه واما اذا كان فعل فيحتاج الى
تصور الحكم وسبب كيفيته **قوله** فان قلت قد صرح المص بان
قلت ما ذكرت من عدم انطباق تقسيم المص وفساد مبنى على خروج
الحكم من التصديق والمص قد صرح بدخوله فيه فكيف يتوجه عليه ما ذكرته
قلت هذا الكلام لا يجدي نفعا في دفع ما ذكرته عليه لان القسم الثاني
الذي هو تقسيم ادراك المجامع للحكم اما مطلقا كما ذكرته من حاصل
تقسيما على وجه العروض واللحوق كما اشار اليه بقوله ومنهم من قال الخ

فان كان التصديق عند عبارة عن القسم الاول فالحق ما ذكره المصنف
على ما عرفت من عدم الانطباق والفساد وان كان عبارة عن المجموع
المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم وهو غلط عند الامام
لان التصديق عنده قسم من العلم فلا يكون ايضا منطبقا على مذهبه
هذا خلاصة كلامه قدس سره ولا يخفى ما في هذا التزييف من الضعف اذ التزييف
انما يكون بين المعاني المحتملة وبعد تصريح المصنف بتركب التصديق لا احتمال
لكون التصديق عبارة عن القسم الاول الخارج من التقسيم عنده وايضا
القول بان التصديق عند الامام قسم من العلم مركب وهو
مركب عنده من العلم والعقل الذي هو بيانه والمركب من الشئ وما هو
لا يمكن ان يكون قسما منه وايضا ان اراد بقوله لم يكن التصديق قسما
من العلم انه لم يكن قسما منه مطلقا اي في شئ من تقاسيم العلم فعليه منع ظ
وان اراد به انه لم يكن قسما منه في هذا التقسيم ففيه بعد تسليم كون
التصديق عند الامام قسما من العلم لبطلان عدم كونه قسما من العلم
في هذا التقسيم وانما يكون باطلا ان لو كان هذا القسم لمطلق العلم
لم لا يجوز ان يكون تقسيما للعلم التصوري ويكون هذا كما فعله الشيخ
في الشفا والاشارات مع ان كتبه مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
فان قلت ح يفوت ما هو الغرض من تقسيم العلم على ما عرفت غير مرة
فيكون فاسدا قلت الغرض المذكور غرض من تقسيم العلم المطلق
الى التصور والتصديق لا من تقسيم العلم التصوري الى التصور مع ان
السوال لا يتعلق بكلام المصنف بل انما يتعلق بمذهب الامام فرد على كل
تقسيم يطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره منطبقا على مذهبه
قوله وايضا يصدق على التصور المحكوم عليه والحكم مع انه مركب مجموع اه
اقول هذا الصدق ليس ضارا له لان ما ذكر ليس بتعريف للتصديق

حتى يجب ان يكون جامعا ومانعا بل هو تنبيه على انه خارج من التقسيم
ليس بتصديق وذلك لان المشهور تقسيم العلم الى التصور والتصديق
وههنا ليس كذلك فاحتاج الى السنه عليه لعلم لو نبه عليه على وجه حصل
منهم مساو للتصديق لكان احسن واولى وحمل كلامه وكرسنى على
السنه دون الاخر اضعف في سوق كلامه ويمكن ان يحمل قول المص و
قال للمجموع لتصديق على معنى يقال للمجموع ما يحصل عند حصول الحكم
وجملة بسبب حصوله التصديق وح يكون هذا الكلام مساويا للتصديق
على مذهب الامام قال الشارح ثم وفرق بينهما من وجوه
لفظ الفرق بين التصديق على مذهبه والتصديق على مذهبهم ناش
من وجوه ملتئه احدها بساطته على مذهبهم وتركبه على مذهبه كما صرح
به في الملخص وقال ان التصور امر اذا حكم عليه بنفي او اثبات كان
المجموع تصديقا والفرق بين بينهما كما بين المركب والبسيط وثانيها
دخول تصور الطرفين فيه على مذهبه وخروجه عنه على مذهبهم وثالثها
كون الحكم نفس التصديق على مذهبهم وجزوه على مذهبه واستلزام
بعض تلك الوجوه بعضا لا ينافي كون كل واحد منها فرقا قال قلت
لما قال رحمه ان التصديق عند مجموع الادراكات الاربعة الذي
هو تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم وعندهم هو الحكم
فقط امتاز كل منهما عن الاخر كيف لا نسبة على احد فما الحاجة الى
بيان الفرق بينهما بعد هذا حتى صار بوجوه متعددة قلت لما كان
الحكم عند المفصل مركبا من تلك الامور الاربعة الضائعة نظنه ان يتوهم
انه نظر الى المفصل وقال هو مجموع الامور الاربعة وانهم نظروا الى الاجمال
وقالوا هو الحكم فقط وح يكون مذهب الكل مذهبا واحدا فيكون احدهما
ملتبسا بالاخر اشد التباس فاحتاج الى بيان الفرق بينهما بوجوه كل منها

مذكور في كلامه ليعلم انه لم يرد به ما اراده وابه **قوله** قسم الشيء ما كان
مندرجا كتحته واخص منه لم يقتصر على قوله مندرجا كتحته لتناوله الزوج المندرج
تحت القضايا الكلية مع انه ليس شيء منها قسما من تلك القضايا ولا على
قوله اخص منه لاطلاقه على اخص من شيء بحسب التحقق دون الحمل مع انه
ليس قسما من ذلك الشيء هكذا قيل وليس بشيء لان الزوج مندرج تحت
القضايا الكلية واخص بحسب التحقق والحق ان الخصوص والعموم في باب
التصورات شايعان فما هو بحسب الحمل دون التحقق فاذا استعملا في
باب التصورات لا يتبادر منهما الى الفهم الا ما هو بحسب الحمل فذكر بعضهما
لقوله مندرجا للاحتراز عن شيء **قوله** ومع كون قسم الشيء قسما
له ان يكون اه اعتبر قدس سره قسم الشيء نظرا الى الواقع وقسيمه نظرا الى الجعل
ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر كل منهما نظرا الى الواقع لكان احسن واولى
اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد
واما ثالثا فلان مبنى لزوم الشيء من التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل
عليه دون السابقين تامل **قوله** هذا بناء على ان التصديق عبارة
عن الادراك المجامع للحكم اه المقصود من هذا الكلام دفع شبهة اوردت
على قوله لعدم ذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم
وههنا لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور
وانما يلزم ان لو كان هو التصور المعد بالحكم كما فهم البعض اما اذا كان
عبارة عن المجموع فلا الا ترى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم
من الواحد كذلك في مجموع الواحدين وتوجيه هذا الكلام ان في التصديق
مذهبين مذهب الامام وهو المجموع المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم
فقط فان اراد رحمه بالتصديق التصور مع الحكم كما هو الظاهر منه اعني التصور
المعد بالحكم فلزوم كونه قسما من التصور مسلم لكن تلك الارادة غير لازمة

وان اراد به ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب كحمل المعية على
الزمانية الدائمة كما سبق فالمجموع المركب من التصور والقيد ليس ما به
لا يلزم ان يكون تصورا كما عرفت في مجموع الواحد من وحاصل هذا الشبهة
ان المراد بالتصديق المذكور في التقسيم المشهور للحصر فيما ذكره رحمه
من الامرين بل يجوز ان يراد به امر اخر لا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع المركب
ووجه الدفع ان مراد الشارح يلزم احد الامرين لزوما من نظر التقسيم
المشهور ولو وهما لان هذا القدر يكفي سببا للعدول فاذا كان كذلك
فامكان ارادة التصور المقيد بالحكم من التصديق المذكور في التقسيم
المشهور كاف في اللزوم المذكور هضم صاحب اذا دل كلام طايفة عليه
فلا يضر امكان ارادة امر اخر منه لا يرد عليه ما ذكره وحاصل ما ذكره
لا يسمع في وجه الدفع من ان هذا بناء على ان التصديق ان اما كما زعمه
رحمه اراد الشق الاول منا الترديد دون الله وامكان اراد الشق الثاني لا
يضر فمن كلامه قدس سره مقدمة اخرى مطوية لظهورها **قوله** فلا يظهر
ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور وذلك لان الحكم فعل مباين للتصور
ولا يلزم ان يكون المركب من الشيء وما به يحث يصدق عليه ذلك الشيء
فان قلت بعد ما جعل الحكم فعلا مباينا للتصور لم قال لا يظهر ولا يلزم
ولم يقل لم يظهر ان لا يكون التصديق اه ويلزم ان لا يكون المجموع اه كما
يدل عليه مثال السقف والجدار قلت لو عمم احدهما الاكتفاء
بالقدر الواجب الكافي وثانيهما ان المركب من شيء وما به قد يكون بحيث
لا يصدق عليه ذلك الشيء كالمركب من السقف والجدار وقد يكون بحيث
يصدق عليه كالمركب من الزوج وما به وهو الزوج يصدق عليه الزوج
وكالمركب من الجوهر والعرض العام به يصدق عليه الجوهر اذ المجموع
المركب منهما لا يختلف في وجود الى امر يقوم به وهو يقوم به كما هو شان

الاعراض صرح به قدس سره بالمثال الاخير في حاشية شرح الفاضح فان
قلت اذا لم نظهر كونه قسما من التصور كما ذكرت لم يظهر كونه قسيما له ايضا
فكيف يصح ما سيذكر، بعيد هذا من ان التصديق بمنع المجموع قسيم
للتصور كما انه بمنع الحكم كذلك قلت لم يرد به انه قسيم للتصور المطلق
بل اراد به انه قسيم للتصور المقيد بعدم الحكم ولا شبهة في كونه قسيما
له فان قلت ففي هذا لا يصح قوله قدس سره وقد دخل في التقسيم قسما
من العلم الذي هو نفس التصور لان العلم ليس التصور المطلق بل المقيد
قلت لم يرد به انه نفسه حقيقة بل اراد انه كذلك وهما يتباينان على
الاشتراك اللفظي فيكون قسم الشيء قسما منه وهذا القدر يكفي جهة للعدول
من التقسيم المشهور وهو مقصود الشارح كما سبق فيما هو المذكور وقوله
كما انه بمنع الحكم قسيم له ايضا هذا ليس على ان الحكم علم كما توهمه بعض
الافاضل كيف والحكم ليس بتصديق الا عند الحكماء وهو عندهم ادراك
لا فعلي واما ما ذكره ذلك الفاضل من ان الحكم اذا لم يكن علما لم يكن قسيما
للتصور فقد عرفت اندفاعه من قولنا لم يرد به انه قسيم للتصور المطلق
فتامل **قوله** العلم اه محصل ما ذكره قدس سره في هذا المقام انه لا يرد
شيء من الاعتراض على ما هو مراد القوم من تقسيم العلم الى التصور والتصديق
وانما يتوجه الاعتراض على لفظ عبارتهم في التقسيم بمعونة الوهم فان اراد
قدس سره ان هذا القدر لا يكفي جهة للعدول عنه فانت خبير بان هذا الكلام
ليس بتسليم فيه محال وان اراد به التنبيه على ما هو مراد الشارح لطفه
في بيان ما هو سبب للعدول فنعم المقال والله اعلم كيفية الحال قال
الشارح لطفه وهذا الاعتراض انما يرد اي على لفظ التقسيم بحسب الوهم
لو قسم العلم الى مطلق التصور اي بحسب اللفظ والتصديق كما هو المشهور
اي كتقسيم هو المشهور فانه تقسيم للعلم الى مطلق التصور والتصديق

بحسب الظاهر وه عن قيد ظاهري وان لم يكن بحسب الواقع والمراد و
قرينة المقابلة كذلك واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق
بتقييد القسم الاول بعد ظاهري الصاكي فعد المص فقيد بالقيد
الظاهري ولم يرد بقوله كما فعل المص انه قسم لعبارة ذكرها المص في قسمه
اذ القسم آلة الخارج عن قسمه لا كمل الترديد فلا يلايم ما ذكره رحمه من
قوله فلا ورود له لانا نختار فان قلت المقصود الدفاع عن تقسيم
المص ليظهر فائدة العدول اليه فينبغي ان يكون هذا التقسيم مثل تقسيمه
من كل وجه حتى يستلزم الاندفاع منه الاندفاع من تقسيمه قلت
الاندفاع من هذا التقسيم انما يظهر بعد اختيار ان يكون التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم وهو مثل تقسيمه من كل وجه حين الاندفاع
فيستلزم الاندفاع من تقسيمه واعلم ان ما ذكره رحمه من ان المص قسم
العلم الى التصور والتصديق انما يصح اذا حمل العلم على الزيادة الدائمة
كما سبق اما لو حمل على الجامد مطلقا او على وجه العروض واللحوق كما
ذكره قدس سره فلا كما وقد صرح المص بترك التصديق من التصور و
الحكم بل يوهم تقسيم للعلم التصوري الى قسمه **قوله** واما على التقسيم المشهور
فهو وارد اه فيه انه ان اراد ان هذا الكلام يدل على ورود هذا الاعتراض
على ما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فهذه الدلالة مم وقد ظهر عليك
مما بينت لك آنفا ان اعتراض الشارح على ظاهر تقسيمهم وهذا القدر
لكفه وان اراد به انه يدل على ورود على ظاهر تقسيمهم فالدلالة مسلمة
والاندفاع مم وادعاء قصد التنبيه غير مسموع ومقتضى الذوق وظ
السوق مدفوع قال الشارح رحمه الله اى انه من وجهين الاول
ان المراد اى مراد القوم بالتصور الذي هو القسم الاول من التقسيم
اما الحضور الذهني مطلقا اى غير مقيد او المقيد بعدم الحكم الوجه الاول

اعتراض على ظاهر القوم وحشاه، التردد في التصديق ولا دفع له
اصلا كما عرفت والوجه الخ اعتراض على باطن كلامهم وحشا ر التردد
في التصور وله دفع كما ستطلع عليه فالاعتماد في العدول على الوجه
الاول دون الخ فلذا قدم عليه مع تعلقه بالتصديق المتأخر عن التصور
الذي هو متعلق الخ ظاهرا بالطبع والوضع فان قلت الاعتراض على
اختيار الشق الخ من شقي التردد المتعلق بالتصور لا يجامع شيا من الاعتراضين
السابقين فلا يصح القول بورود الاعتراض على التقسيم من وجهين
بل انما يرد الاعتراض عليه من احد الوجهين قلت كل من الاعتراضين
السابقين انما يرد على ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض انما يتوجه على
باطنه فلا منع جمع تامل **قوله** قيل يجب على كلام المصنف، هذا مبني
على ان لا يكون قيد فقط للتقييد بل يكون بيانا للاطلاق ودفعا لتوهم
عدم التصور لعدم الحكم الاتي من ذكر في مقابلة التصديق وح يتجه
عليه لزوم اتمام الشيء الى نفسه والى غيره لكن لا يتوجه عليه لزوم كون
لفظ فقط لغوا للحاجة اليه اعلم ان قوله فقط وان كان محتملا لبيان
الاطلاق نظرا الى مفهومه الموضوع هو له لكن كثر استعماله تعارفا مع
التصور من بعد عدم الحكم اخرجه عن ذلك لاحتمال وجهه لصفاتي
التقييد فلا يتجه عليه لزوم اتمام الشيء الى نفسه والى غيره الصانع
يتجه عليه لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق بل توقف المصنف
اليق اذ اعتبار التصور في التصديق في كلامه اظهر لكن عرفت ان
الاعتماد في العدول على الوجه الاول دون الخ فلا ضرر في ذلك
قوله فان قلت قوله وجوابه اه قلت احتماله بهذا المعنى بعيد
غاية البعد **قوله** اشاره الى جواب الاعتراض الخ اذا اورد على تقسيم
المصنف اقول هذا السؤال انما يلتفت بكلام المصنف لانه انما ان يريد في التصور

كما هو ظاهر عبارة هذا السوال او في التصور فقط فان كان الاول فاحسن
المص انه اراد به الحضور الذهني مطلقا لا يرد عليه تقسيم التبع الى لفظه
والى غيره لانه قسم العلم الى التصور فقط دون المطلق وان كان الثاني
فاحسن المص انه اراد التصديق لعدم الحكم لا يرد عليه امتناع اعتبار التصور
في التصديق لان هذا الاحسان لا يقتضي اعتبار عدم الحكم في التصور
لجواز ان يكون مطلقا ويكون التقسيم مستفادا من قوله فقط مع ان محصل
ما ذكره في الجواب لا يلائم كلام المص لانه قال والمعتبر في التصديق شرطا
او جزءا هو التصور لا بشرط شيء وهذا القول انما يلائم كلامنا كما سيجيء في التصديق
لان يكون مشروطا بالتصور وان يكون مركبا منه وكلام المص لا يحتمل
القسم الاول فلا يلائمه **قوله** بل هو بكلامهم السابق لان يكون لفظ
التصور مشتركا الى قوله انما يظهر من كلامهم فيه بحث لانه ان اراد بكلامهم
مجرد عبارة التقسيم فلا خفاء في عدم دلالته عليه وان اراد معناه ولها
وغيرها كما يدل عليه قوله مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم فيرد عليه
ان كلام المص انما يدل على الاشتراك لان عبارته المذكورة في التقسيم
تدل على ان لفظ التصور موضوع بازاء الحضور الذهني مطلقا كما ان لفظ العلم
مطلق التصور كما هو نوع العلم يدل على اصطلاح انه اطلق لفظ التصور
في مواضع من كتابه على ما قابل التصديق منها قوله قد جرت العادة
بان يستوفي الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة
ومنها قوله التصور معدم على التصديق طبعا ومنها قوله كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات فتعقله قد سبق واما كلام المص
فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحدا ان اراد بكلام المص مجرد
التقسيم فمسلم لكن لا نضر كما عرفت وان اراد به التقسيم مع غيره

فهم وكذلك قوله اما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق على ما اعتبر
فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا **قوله** وبهذا الاشتراك يندفع
الاعتراض عن التقسيم المشهور ان اراد اندفاعها عما هو مراد القوم
من التقسيم المشهور وهو مسلم لكن ذلك الاندفاع لا يقدح في عدول المصنف
لان الباعث له على العدول ورود الاعتراض على ظاهر تقسيمهم كما عرفت غير
مرة وان اراد به اندفاعها عن ظاهره فاندفاع الاعتراض الاول مسلم و
قوله واما اندفاعها عن تقسيم المصنف فانما هو بالجواب الاول قد عرفت
ما فيه قوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا الى آخر كلام المصنف
لان كلامه لا يحتمل ان يكون التصديق عندهم مشروطا بالتصور وهذا القول
المذكور لدفع الاعتراض الخ هو ملخص الجواب الاول لا الخ اذ هو مبني الخ
على الاشتراك ولا توقف لهذا القول عليه فاندفع ما توهم من ان
هذا القول مناف للحصر المستفاد من قوله واما اندفاعها عن تقسيم المصنف
فانما هو بالجواب الاول **قوله** واشتراط الشيء بعضه على مذاهب
الحكماء فنقول ان قوله رحمه الله لا يصح الا على مذهب الامام لان الضمير
في قوله وانه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وهذا الكلام يدل
على كون الحكم وعدم جزء من التصديق كما هو مقتضى كلامه في الملائم قوله
قدس سره واشتراط الشيء بعضه على مذهب الحكماء والجواب ان معنى
اعتبار الحكم وعدمه في كنه التصديق وهذا المعنى متداول للجزء و
الشرط والذي يدل عليه انه رحمه الله اراد بهذا المعنى المتداول ليكون
المراد من التصديق في التقسيم المشهور الحكم فقط او التصور مع الحكم
قال الشارح رحمه الله وجوابه اي جواب الاعتراض الخ ودفعه
عن كلام القوم وحمله على جواب الاعتراض الخ اذا اورد على كلام المصنف

بدفعه احد امرين احدهما بعد هذه العبارة عن هذا المنع وانكاره عدم ورود
الاعتراض على كلام المصنف حتى يجاب عنه بهذا الجواب وقد سبق اليهما
اشارة واما حمله على جواب كلا الاعتراضين الناعس للمصنف على الورود
ودفعهما عن كلام الفهم كما قرر بعض الافاضل فمما لا صحة له اصلا
لان الاعتراض الاول المورد على ظن تعميم بعونة الوهم مما لا يدفعه
هذا الجواب ولا جواب آخر اصلا كما سمعت فيما مضى وبوده بسيالي
من قوله في الجواب والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل كذا اذا لم يتم
لكون الجواب جوابا عن كلام الاعتراضين ان لا تعرض لهذه المقدمة
التي هي مناسبة لدفع الاعتراض الثاني او يتعرض لهذه احرى من مناسبة
لدفع الاعتراض الاول ولقوله ايضا مما سبق من قوله وهذا الاعتراض
انما يرد لو فهم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور لان
هذا الكلام منه صريح في ان الاعتراض الاول وارد على تقسيم القوم

قوله وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص يستفاد من القول
الشارح اذا كان نظرها اه نظره كل واحد من تصور الطرفين واحتاج
الى النظر انما هي بذات ونظرته لتصور النسبة واحتاجه اليه انما هي
بواسطة احتياج تصور طرفيها اليه فتصورها في حد ذاتها خال عن
الاحتياج الى النظر وعدم الاحتياج مانع لاحتياج تصور الطرفين
كليهما او احدهما فهم كناية تصورها على وجه الاذعان والقبول
بالذات الى الطرفين امور غير مستقلة بانفسها كما في الحجة وسيف على الكل
بالتفصيل واذا عرفت هذا فاكتساب تصور النسبة من القول
الشارح اكتساب مانع لاكتساب تصور طرفيها كليهما او احدهما
من الفعل الشارح وفي صحة ما قاله فدقق ثم ان كل واحد من هذه
التصورات اه معناه انه يستفاد كل منها من القول الشارح اصالة وضمنا

اذا كان نظريا بينه او بالواسطة فلان نظرية تصور الطرفين او احدهما
بضمن نظرية تصور النسبة بينهما كذلك الكتابة بينه بضمن كتابة بينه فاندفع
ما اورد عليه من ان في استفادة تصور النسبة من العقل الشارح تأمل
فانها من الجزئيات الحقيقية **قوله** والجواب ان يقال لعدم الحكم معتبر في
التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه وكفيته ان للتصورات
مفهوما وما صدق عليه ذلك المفهوم وعدم الحكم وان كان حرا لمفهومه
لكن مفهومه ليس ذاتيا لما صدق عليه بل هو خارج عنه عارضا له فلا
يلزم كون ما صدق عليه ذلك المفهوم جزءا من شيء وشرطا له كون ذلك
المفهوم جزءا منه او شرطا له واعترض على هذا الجواب بان هذا المفهوم
وان كان خارجا عما هو جزء او شرط الا انه لازم له فمع تحقق التصديق
يلزم اجتماع النقيضين وهو محال والجواب ان ما ذكره لا يدفع
جواب جدلي لدفع الاعتراض المذكور اعني تركب الشيء من النقيضين
على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء واما
ذكره من الاعتراض فهو امر آخر والجواب الحقيقي اسم للشبهة
بالكلية هو انه ليس المراد بالنقيض ههنا ما هو المذكور في باب
القضايا اعني العدمي المحمول بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
صدق كل منهما كذب الاخرى لذاته وهو ظاهر بل المراد بهما هما الملكة
وعدمها لانه اذا اعتبر مفهوم في ذاته ثم ضم اليه حرف السلب كالانسان
واللاانسان مثلا حصل مفهومان بينهما غاية التباعد وهو معنى
آخر للنقيضين واطلاقه عليه اما على سبيل التجوز او الاشتراك
اللفظي ومعنى اجتماعهما كقولهما معا في معروض واحد او تعلقهما معا
بامر واحد وذلك ممنوع واما ارتفاعهما عن ذلك المعروض او المتعلق
الواحد فلا يستحيل اذا كان ذلك المعروض او المتعلق موجودا واما

اذا كان معدوما فلا اذا عرفت هذا التفصيل فمقول متعلق الحكم وعليه
هنا ليس امرا واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع من حيث هو ومتعلق
عدم الحكم هو كل واحد منها لا المجموع من حيث هو مجموع فلا اجتماع للنقيضين
وكيف يتوهم التناقض بين الامور الموجودة الواقعة معا في نفس
الامر وانما اختار درس ع الجواب الجدلي لان الجواب التحقيقي لا يتم ان
عدم الحكم معتبر في التصديق شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع
قوله هذا هو المحتمل الذي افاده الشارح بحه في شرحه للمطالع
المقصود من هذا الكلام والمطمح من هذا الاعلام صرف التشنيع عن نفسه
ما اوقعه من التورط في قوله فمن شنع عليه فما امثال هذه المواضع ووجهه
على ما ظنه درس ع ان هذا الكلام منه لصدر رحمه عن جهل بما في هذا الجواب
من الخلل وانما هو جواب اخر عن الزلل كيف وقد رد الاول واثبت
الثاني في شرحه للمطالع وهذا الشرح متأخر عنه في الواقع وانما اورد ههنا
الجواب المردود لان العرب الى فهم المدرس هو المقصود وان اقول
ما ظنه درس ع لا يدفع عنه هذا التشنيع اذ الاتيان بالكلام الفاسد في
معرض الجواب مع العلم بالفساد والعدول عن نهج الرشاد الذي هو
اولى من العناد قبيح وشنيع وعرض الغريب الى فهم المبتدي خصوصا
عن المعلم المنتهي عرض فاسد لانه افساد والله لا يحب الفساد
قال الشارح بحه واي حاصل ان الحضور الذهني الذي هو العلم والتصور
اما ان نعني به اعرضا عليا ان فيه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان
التصور لا بشرط شيء هو مطلق التصور والعلم الذي هو المقسم وايضا
فيه قسم الشيء قسيما له لان التصور بشرط شيء او بشرط لا شيء قسمان من
التصور لا بشرط شيء وقد جعلها في التقسيم قسيمين له والجواب انه ذكر
ان التصور قد يعد لعوارضه وقد يعد لبعدها وقد لا يعد ليس بينهما

والاول ان مندرجان كت الثالث اندراج نوع عن جنسها سن كت اعم
وليس المراد من ذلك تقسيم الصور وتحصيل الاقسام له بل بيان ان له اعتبارات
ثلثه وهذا كما يقال الماهيته قد تعتبر ملحوظا معها امر وقد تعتبر لشرط لا شئ وقد
تعتبر لا بشرط شئ معها وما ذكره بعض الافاضل في الجواب من ان المراد مما يطلق
عليه الحضور الذهني والا لزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فلا يدفع
الاشتباه بتمامه لبقاء شبهة تقسيم الشئ الى نفسه قوله البديهي بهذا
المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري اعلم ان للضروري معنيين احدهما
ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو بهذا المعنى مقابل للنظري والبديهي
بهذا المعنى مرادف له وثانيهما ما لا بد منه اعم من ان يكون بديهيا او غيره
كما لو فرض ضروري اي شئ لا بد منه وهو بهذا المعنى لا تقابل النظري بل اعم
منه من وجه والبديهي لا يراد فيه بل اعم منه من وجه وقد يطلق البديهي
على المقدمات الاولية وهي التي يكون تصورات اطرافها كافية في جزم الذهن
بالنسبة بينها وهو بهذا المعنى يخص التصديقات وبالمعنى الاول يعمها
وغيرها من التصورات والمراد ههنا المعنى الاول لكن الاولى والا لم يتم البرهان
على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر المؤصل الى التصديق في الحجة
لجواز ان يكون المؤصل اليه الحدس او التجربة او التواتر او غير ذلك فان
الحدسيات والتواترات وغيرها داخلة فيما تقابل البديهي ح وانما
تعرض ذكر سبع لبيان ان للبديهي معنيين وهو احد المعنيين مرادف
للضروري المقابل للنظري وبالمعنى الاخير مرادف للاول دون الضروري
لان المصنف بعض كبته قد فسر الضروري بما فسرنا به الاول ممنوع الا
ان البديهي قد يطلق على التصديق الاول وعلى ما يرادف به الضروري
فسلم ان التصديق المندرج في البديهي مرادف للضروري فسرنا
فسر به البديهي المرادف للاول ولو اصطلح على ذلك لكان باطلا كما قلنا

من عدم تمام البرهان وعدم الانحصار وما ذكرت من التغيير ومنشأ الاشتباه
مذكور في حاشيته لشرح المطالع قال الشارح رحمه وليس الكل
من كل منهما اي ادرج لفظ الكل الثانية لسبح ما هو الخط وهو قوله بل
البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري والاصح بل البعض مع
مجموع التصورات والتصديقات بديهي والبعض الاخر نظري و
هذا ليس بخط وسجر بانه والكل في الموضعين افراد الماهية تخص
وآلته نوعي واللام للعهد الخارجي كما ان اضافته الى الواحد في عبارة
الشرح كذلك وكلمة من في الكل بتعيضية وفي الاول ما ابتدائية واما
بعضه وشبهته انه ليس واحد من التصديقات والتصورات
فردا من كل منهما بديهيا حمل الكلام على التوزيع فتامل واعلم ان مقصود
المصنف في هذا المقام من هذا الكلام اثبات اربع مقدمات كل واحدة منها
موجبة جزئية اما منها بالنسبة الى التصور وهي بعض التصورات
بديهي وبعضها نظري واما منها بالنسبة الى التصديق وهي بعض التصديقات
بديهي وبعضها نظري وذلك الاثبات لاتيسر حق التيسر الا بحصر حال
كل منها وهو حاله عقلا وهي بالنسبة الى الكل بكليته بديهة كله ونظريه كله وبديهة
بعضه مع نظريه بعضه ثم رفع الاول منها لسلب الثالثة بقوله و
ليس الكل من كل منهما بديهيا رفع لموجبتين كليتين احديهما بالنسبة
الى التصور والثانية بالنسبة الى التصديق وقوله ولا نظريا رفع
لموجبتين اخريين كذلك فلذا فسر الشارح رحمه قوله وليس الكل اه
بقوله وليس كل واحد ليكون رفعا للايجاب الكلي لان الكلي في
الايجاب الكل بمعنى كل واحد وما سيذكره قد سبق من قوله كانه قال
ليس جميع التصورات بديهيا اه فنظر الى ما آل اليه الكلام ومحصل المرام
لا الى معنوعه الصريح في هذا المقام والقول بان تصور الحرارة بديهي

محمول على تصورها بالوجه الذي يحصل منه الاحساس لا بكل وجه ولا بالكنه
وما ذكره من تعريف البديهي والنظري كرر للدعوى قبل الخوض في البرهان
وهو الواجب في التعليم اذا كان نظر في الدعوى او احدهما غير ظاهر البيان
قوله لا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور قيل في تعريف
قسمي التصور من البديهي والنظري ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية
اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيها او احدهما نظريا كان تصورا بديهيا
مع انه يصدق عليه انه الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب ولا يصدق
عليه انه الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب فلا يكون الاول مانعا والثاني
جامعا فتعريف قسميه ايضا اشكال كما في التصديق والجواب انك قد عرفت
ان تصور النسبة ليس في حد ذاته بديهيا ولا نظريا بل بداهته تابعة
لبداهة طرفيها ونظريته تابعة لنظريتهما او نظرية احدهما فلا يتصور
كون تصور النسبة بديهيا مع نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال وفي
هذا الكلام نوع تأمل لما عرفت سابقا فتامل **قوله** واذا اجعل التصديق
عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فقوى هذا الاشكال اجاب بعضهم عن
هذا الاشكال الوارد على قول الامام في شرحه للمطالع بان مثل هذا التصديق
نظري على مذهب الامام كما انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال في شيء من
التوقف على شيء من المذهبين والتصديق انما يكون بديهيا عنده اذا
كان مجموع اجزائه الاربعة بديهيا ومن ههنا كثيرا ما يحكم الحكمة
لستدل ببداهة التصديقات كلها على بداهة التصورات هذا الكلام
وما اشتهر من الامام انه ذهب الى ان جميع التصورات بديهي فذلك
تشكيك منه وليس بمذهب له فلا حاجة الى ما قيل من ان المراد بما هو
مذهب الامام هو ان التصديق مركب لا حضور صفة مذهبية وهو
تركب التصديق مع بداهة التصورات اعلم انه يرد على هذا التقسيم

اعني تقسيم العلم الى الضروري والنظري اشكال يمكن اجراؤه في كل تقسيم
بادنى تغيير فالتعرض له والدفع كذلك تعاجيلا وهو ان مورد القسمة
علم لان الكلام في تقسيمه وكل علم اما ضروري او نظري على ما ذكرتم من تقسيم العلم
اليهما فلو صح هذا التقسيم لكنتج الذي ادعيتموه لانتج القياس ان
مورد القسمة اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يصح تقسيمه
الى النظري وان كان نظريا لا يصح تقسيمه الى الضروري والجواب ان قولك
مورد القسمة علم ان اردت به ان مورد القسمة فرد من افراد العلم فط
انه ليس كذلك وان اردت به انه مفهوم العلم فمسلم لكن المراد بالعلم
في قولك وكل علم اما ضروري او نظري فرد العلم وما صدق هو عليه فلا يكون
الاوسط مكررا وسيجئ انه اذا لم يكن الاوسط مكررا لم يكن القياس
منتجا **قوله** كان ما لا يحتاج الى النظر معلوما لنا حاصل هذا الكلام
ان المصنف قوله لما جهلناه تسببا بقوله لما احتجنا الى النظر والمفسر اخص من
المفسر ولا دلالة للعام على الخاص فاحتاج هذا التفسير الى توجيه فوجهه
بعض الافاضل بان الجهل وان العدم الى جهل محوج الى النظر والى جهل غير
محوج اليه الا ان المتبادر منه عند الاطلاق الجهل المحوج الى النظر لانه الفرد
الكامل له والكلي عند الاطلاق ينبغي ان ينصرف الى الفرد الكامل وانما قال لانه الفرد
الكامل لان ما عداه بالنسبة اليه كالعدم ليس بجهل والى هذا اشار قدس سره
بقوله كان ما لا يحتاج الى النظر معلوما لنا واذا كان كذلك فاذا دخل
النفي عليه يكون نفيا للجهل المحوج الى النظر والجهل المحوج اليه ملزوم للاحتياج
اليه ونفي الملزوم يدل على نفي اللازم فنفي الجهل المحوج يدل على نفي الاحتياج
اليه وهو المطلوب واعلم ان مقصود قدس سره من قوله هذا النظر وارد على
ظاهر هذه العبارة اه دفع ما ذكره الاستاد دام ظله في شرحه للرسالة من قوله
لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من

تم نسخه الدرس المتقدم ذيلا منه

الاشياء مجهولا بعض ان لم يخرج في تحصيل شيء من التصورات و التصديقات
الى نظر كذا ذكره المصنف في شرح الكشف و حينئذ لا يرد عليه الاعتراض بان
البداهة لا ينافي المجهولية و لا توجب حصول هذا كلامه و انت خبير بان
ما ذكره قدس سره في جواب هذا الكلام لا يلائم كلام الشارح و لا يستقيم من
قبله لانه حكم قال بعد هذا الاعتراض و الصواب ان يقال و لو كان
مقصودا ما ذكره قدس سره لقال و الاولى لم يقل و الصواب فلا يستقيم ما ذكره
من الجواب **قوله** و قد جمع ههنا بين التصورات و التصديقات
اى و قد جمع في مقام نفي النظرية على القسمين في الدعوى و البيان كما
جمع في مقام نفي البداهة عنهما فيهما و المقصود بيان حال كل واحد منهما
على حدة فوقع القصور في العبارة نظرا الى اداء المقصود لكنه تنبهما قدس
سره و الغرض من هذا التعرض في المقامين دفع ما اورد على كلام المصنف
ان استدلاله لا يفيد مطلوبه الذي هو بداهة البعض من كل منهما و نظرية
البعض منه بل يفيد بداهة البعض من مجموع القسمين و نظرية البعض منه
و هو ليس بمط و قد اشار هذا السؤال منا الغفلة عن لحظ كل المسائل و حملها
على الافرادي و قد عرفت ان فائدة ايرادها دفع السؤال و فهم ذكره
قدس سره من ان المقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة مما قلته
و بيانه ان اراد ان المقصود بيان الى البداهة لكل من القسمين في حد
ذاته مع قطع النظر عن الاخر لا الى البداهة لدفع الاخر و بمد لحظته
فقد فعله المصنف و عبارته وافية باداء هذا المقصود بلا قصور و ارجع
لحظ الكل لهذا الغرض كما عرفت و ان اراد به ان المقصود بيان حال
كل منهما على حدة كما يدل عليه قوله قدس سره اى ليس كل واحد من هذه القضايا
نظريا اه فلا يتم ان المقصود بهذا لكون عبارته قاصرة عن هذا المعنى
فيحتاج الى بيان النكتة في عدم ارتكاب هذا المقصود و الغرض من القول

المصنف

بان

ان المقصود بهذا دفع الاعتراض عن المصنف بان كلامه لا يليق بالمتن
وهذا الغرض حاصل بان نقول المقصود بيان ان الى الثانية لكل على
حدة في حد ذاته مع عدم قصور في كلامه وبهذا يظهر فائدة ادراج
لفظ كل الثانية وعلى ما اشاره قد سبق يكون كلامه قاصرا عن اداء
المقصود وقد يكون لفظ كل مستدركة تامل **قوله** طريق الدور او
التسلسل قال بعضهم في تعريف الدور وهو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه اما بمرتبة او هذا التوقف غير مانع لصدقه على توقف الشيء
بجهة على ما يتوقف عليه بجهة اخرى وعلى توقف الشيء في زمان على ما
يتوقف عليه في زمان اخر فلا بد من اعتبار قيد اخر وهو بجهة واحدة
في زمان واحد ويمكن ان يدفع الاول بان ضمير عليه راجع الى الشيء الموقوف
واذا اختلف الجهة كان الموقوف والموقوف عليه حقيقة بما الجهتين
فلم يكن الموقوف والموقوف عليه شيئا واحدا واعلم ان ههنا مناقشة
ظاهرة وهي ان الدور المعرف ههنا هو الدور اللازم الذي حكم عليه
بالبطلان وهو دور يتقدم لا مطلق الدور الذي من جملته الدور معي اذ
هو غير باطل مطلقا واذا كان كذلك لا يكون التعريف مانعا لدخول
دور معية فلا بد من تقييد التوقف بالتقدم بان نقول هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه توقف تقدم اللهم الا ان يقال المتبادر من
التوقف ما يكون بطريق التقدم وحمل الدور اللازم الباطل على التقدم
والدور المعرف على المطلق بعيد غاية البعد في هذا المقام والمراد
بقوله بمرتبة او بمراتب على ما ذهب اليه فريق بمرتبة من التوقف
او بمراتب منه اي بموقف واحد او بموقفات والاول يقتضي عدم الواسطة
والثاني وجودها وعلى هذا فقوله بمرتبة او بمراتب اما تفصيل للتوقف
الاول او الثاني او اللازم منهما وهو توقف الشيء على نفسه وعلى كل

تقدير فان كان هذا اشارة الى تعريف الدور المصرح والمضمر ففيه اشكال اما على الاول والثالث فلدخول الدور المضمر في تعريف الدور المصرح الذي هو لتوقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة لان في الدور المضمر يجوز ان يكون التوقف الاول بلا واسطة والثالث بواسطة ويجوز العكس واما على الرابع فلعدم صدق تعريف الدور على المصرح اصلا اذ فيه لتوقف الشيء على نفسه بمرتبتين كما يصرح به قدس سره فيما بعد في قوله اذا كان الدور بمرتبة اه ولو حمل قوله بمرتبة على عدم الواسطة وبمراتب على وجودها كما ذهب اليه بعض المتاخرين لاندفع هذا الاشكال الاخير وان كان هذا الضبط الدور وحصره في قسميه لا لكشارة الى تعريف المصرح والمضمر فلا اشكال فيه على شيء من التعاريف الاربعة المذكورة على ما ذهب اليه بعض المتاخرين وغير قوله بمرتبة او بمراتب كما عرفت واما على ما ذهب اليه قدس سره فغير بما فيه اشكال على التقدير الرابع فتطلم قال نحرر الشيء هو ترتب امور غير متناهية اه والمراد بترتبها ان يكون كل منها مسبوقا بالشيء منها وهو بهذا الاعتبار سبب في العلل اوسابقا وهو بهذا الاعتبار سبب في المعلولات والاول مع عند الحكيم دون الثالث والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين فيه ضل في هذا المقام اذ المقصود بالتعريف هنا كما عرفت في الدور هو التسلسل الذي حكم عليه بانه محال اللهم الا ان يقال هذا الكلام مسوق على مذهب المتكلمين القائلين باستحالة كل منها لكن لا يكون هذا القول ملائما للمقام اذ هو مما دونه الخرط **قوله** فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا اه هذا الكلام سند لمنع الملازمة التي ادعيت بان نظرية الكل يستلزم حصول الدور او التسلسل في حاصل هذا السوال انا لا نسلم لزوم الدور او التسلسل لنظرية الكل لم لا يجوز انتهاء

سلسلة الكتاب التصورات الى التصديقات وهكذا في جانب
التصديق ولما كان السند مساويا لمنع تلك الملازمة وكان ابطال
السند المساوي فعاقل في اثبات تلك المقدمة الم هذا البرهان
المشتمل على الملازمة التي منعها موقوف على امتناع الكتاب بالتصور
من التصديقات وبالعكس اشارة الى بطلان السند فان تم هذا
الامتناع الذي هو بطلان السند المذكور تم هذا الكلام الذي هو البرهان
والا فلا وقوله مع ان السند في التصورات يتم بدون ذلك اه بيان
انتفاء المقدمة المتم بها الملازمة المذكورة في جانب التصورات
مع تسليم السند المذكور قوله فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات
اه ما سبق من قوله فان قلت اه نقض تفصيلي ومنع لمقدمة معينة هي
الملازمة وهذا الكلام نقض اجمالي للعرض منه لمقدمة معينة من مقدمات
المستدل ومعناه ان دليلك بجميع مقدماته ليس بصحيح وحاصله ان فيه
خللا وبيان الخلل انه لو كان صحيحا لزم المحال الذي هو الدور او التسلسل
ويمكن الجواب عن هذا النقض الاجمالي بوجهين احدهما بالنقض الاجمالي
الاخر بان تقول دليلك هذا الضا بجميع مقدماته ليس بصحيح للزوم الدور
او التسلسل وثانيهما بالنقض التفصيلي ومنع مقدمة معينة من هذه الملازمة
بان تقول لانا لم نسلم لزوم الدور او التسلسل على تقدير صحة المقدمات بتمامها
كيف والكل امور معلومة لنا بلا شبهة ولما كان الوجه الاول من الجواب
غير نافع له في هذا المقام اذ هو بصدد اثبات الدعوى وبيان ان الخلل
ليس بمنظور وهذا الوجه من الجواب لا يتفطن اليه اذ للخصم ان يعود
بالنقض الاجمالي ثانيا فان عاد المستدل به ثانيا عاد الخصم ثالثا وهلم
هكذا فلم تثبت الدعوى اختار الوجه الثاني فان قال الخصم معلومية المقدمات
باطلة لكون تلك المعلومية منافية للتقدير المذكور قال المجيب التقدير بحسب

لكونه منافيا لذلك المعلومية والى هذا اشار اليه قدس سره بقوله وهذا مورد
للخلاف الشارح قده اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير
اذا حاولنا اه جعل الملزوم في الدعوى نظرية الكل واللازم اما الدور
او النص اتمام الكلام المص وجعل الملزوم في بيان الملازمة قصد تحصيل
شيء منهما على تقدير نظرية الكل واللازم كون التحصيل بطريق الدور او
النص كما يفصح عنه عبارته قده في بيان بطلان اللازم يحقيقا للحق
واشارة الى ان بناء الامر في الدعوى على المسامحة فكانه اراد بالقصد
الذي جعله ملزوما قصدا مفضيا الى المقصود مطلقا القصد الى المص
يصح جعله ملزوما وقد تغفل في قوله وهو النص وقوله فيلزم الدور
لان ذا ب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية ليس مما يصدق عليه
النص الذي هو الترتب المذكور بل هو ملزوم له كما في ان عدد السلسلة
ليس مما يصدق عليه الدور الذي هو التوقف المذكور بل هو ملزوم له و
عدم الدور على النص في الدعوى اولا ثم اخرى على النص بانا في
بيان الملازمة ثم راعى الترتب الاولي في بيان بطلان اللازم ثانيا
تفنن في الترتب **قوله** حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية
في زمان واحد او في ازمنة متناهية صح كانه قدس سره حمل قوله ثم
دفعة واحدة على ما يقابل الازمنة الغير المتناهية وهو اما زمان واحد او
ازمنة متناهية كان المتناهي وان كان تدريجيا لكن النسبة الى الغير المتناهي
دفعي وكانه قده اعتمد على ذكر المثال والتعليل لاشتراكه من الزمان الواحد
والازمنة المتناهية تامل قال الشارح قده فان الامور الغير
المتناهية موجودة لحصول المطلوب هذا الكلام في معرض السند لمنع المقدمة
اعني قوله لانا نقول لو كان الاكتساب بطريق النص يلزم الوقوف المطلوب و
الظاهر انه اراد بالمعدودة ما يشبهه في عدم لزوم الاجتماع في الوجود

لان عدم جواز ، كما يدل عليه قوله والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع
في الوجود مع ، بل يكون اعم من المنع من وجه لان ما لا يلزم ان يجتمع في الوجود
يجوز ان يجتمع فيه ويكون اجتماعهما موقوفا عليه للاكتساب وان لا يجتمع
كما ان عدم توقف حصول المطلوب على احضار ما دفعة واحدة يجوز ان يكون
مع اجتماعهما وعدم اجتماعهما واذا كان كذلك لا يكون المذكور صالحا
لان يكون سندا للمنع المذكور لان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع
وذا لا يكون الا اخص مطلقا او مساويا **قوله** قبل ان الامور الغير
المتناهية اه المقصود من هذا الكلام اثبات المقدمة المهمة ومحصله
ان العلوم السابقة على حصول المطلوب امور خارجة عنه موقوف هو عليها
والخارج عن الشيء الموقوف عليه ما مانع عنه او معد او علة موجبة او شرط
لان حصول ذلك الشيء امر موقوف على عدمه فقط وهو اما مانع او على
وجود فقط وهو اما العلة الموجبة ان كان وجود جميع ما هو موقوف
هو عليه واما الشرط ان لم يكن كذلك او على وجود ثم عدمه وهو المعد
فالعدم السابق اما موانع عنه او معدات او على موجبة او شروط
لا سبيل الى الاول والى هو ظ فلذا لم يتعرض له قدس سره ولا الى الثاني لجواز اجتماعها
معه فتعين الثالث او الرابع وكل منهما واجبة الاجتماع فوجب
اجتماعهما معه دفعة واحدة وهو المطلوب وليس المقصود ابطال السند
لانه ليس بممتنع كما عرفت والكلام على السند الغير المساوي لا يمنع
واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان يقال ان هذا السند و
ان كان اخص من المنع لجواز ابتنائه على غير هذا السند كما ستعلم في
جواب هذا الاعتراض لكن يوهم المعترض انه مساو للمنع اذ توهم
ان غرض المعذب ان يجمع مع المطلوب فيكون باعتبار كل ما على السند
المساوي وهو مقبول فكلام في غاية الضعف **قوله** استعداد الشيء

هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة وهذا تفسير للمصدر المبني للمفعول
اعني كون الشئ مستعدا له ولذا اضيف الى المفعول لان الشئ المضاف
اليه هو المستعد فيصح تفسيره بالكون المذكور وما اعترض عليه قدس
سره بعض الافاضل من ان الاستعداد وصف للمستعد وكون الشئ
بالقوة وصف للمستعد له اعني الشئ المذكور لان اضافة الاستعداد
الى الشئ اضافة المصدر الى المفعول فالظاهر ان يقال ان استعداد الشئ هو
ان يصير قابلا لحصول امر لم يحصل بعد ليس بشئ لان الاستعداد المبني
للفاعل وصف للمستعد لا المبني للمفعول **قوله** فيمتنع الجامع وجود
بالفعل وعرفه مناقشة فان المادة توجب الاستعداد للشئ وجامع
وجود بالفعل والجواب منع كونها موجبة للاستعداد كيف ولو كان
موجبة له لما امكن تخلفه عنها فصح لا تصير بالفعل اصلا والا لزم ان يكون
الشئ بالقوة وبالفعل معا في زمان واحد وهو محال ظاهر نعم يجامعها
الاستعداد لكن فرق بين الجامع للشئ والموجب له **قوله** واجيب بانه
لا شك ان الحركات الفكرية اما لمحض الجواب اما معارضة او منع لوجوب
حصولها مجتمعة عند حصول الخط وما ذكره قد سبق في الجواب عن قوله لا
شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول الخط ممتنعة الاجتماع معه و
ان لم يكن له دخل في الجواب الا انه اورد هنا اما توطئة لما سيذكره من
قوله اما حكم على ملك الامور الغير المتناهية لكونها معدات لانها محال
المعدات او في حكمها واما موافقة لكلام المعلل وفائدة ايراد في كلامه
الاشارة الى منشأ توهم القائل **قوله** في القياسات المركبة الكبرى
المقدمات والنتائج القياس المركب قياس مركب من مقدمات بينة
مقدمتان منها بينة وهي مع المقدمة الاخرى بينة اخرى وهلم جرا الى
ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المبين للخط كذا

متقدمتان واحدهما الكسب فيقاس اخرى كذلك الى ان ينتهي الكسب
الى المبادي البديهية فيكون هناك اقيسة مرتبة يحصل للمطلوب لهذا
سمي قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك المقدمات سمي موصول النتايج لوصل
تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل
د ا فكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وهو المطلوب ان لم يصرح بها سمي
مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر كقولنا كل ج ب وكل
ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **قوله** مفصلة اي بالفعل وقوله
مجملة اي بالقوة لا بد هناك من بيان معنى المفصل والمجمل والفعل والقوة
واعلم انه اذا توجهت النفس الناطقة الى شيء وحصل صورته فهاهنا ان
كانت تلك الصورة منطبقة عليه بحيث يكون ذلك الشيء بها ممتازا
عن جميع ما عداه يكون ذلك الشيء مفصلا عندها ومعلوما تفصيلا وان
لم يكن منطبقة عليه بالكلية المذكورة بل كانت مساوية لغيره المشارك
له في نوعه او جنسه مثلا كما اذا توجهت الى زيد مثلا وحصلت صورة
الانسان او الحيوان فيها مثلا يكون ذلك الشيء مجملا عندها ومعلوما
اجمالا وعلى كلا التوجهين اذا كانت الناطقة مشاهدة للصورة
ملاحظة اياها ولا محالة يكون الصورة حاصلة فيها يكون العلم حاصلا
لها بالفعل واذا كانت ذاهلة عنها غير مشاهدة لها ولا ملاحظة
اياها ولا محالة يكون الصورة حاصلة في خزانتها التي هي المبدأ الفياض
للصورة العقلية لا فيها يكون العلم حاصلا لها بالقوة دون العقل فان
قدرت بعد ذلك على المشاهدة لها والملاحظة اياها بلا كسب سواء
كانت بديهة او مكتسبة ولا محالة بقدرة مشاهدة الناطقة يكون
العلم بها حاصلا بالقوة القريبة والا فبالقوة البعيدة فيطلق على
ما بالفعل المفصل ايضا كما يطلق على ما بالقوة المجمل ايضا فكل من المفصل

والمجعل معنيان والمراد منها ههنا هو المعنيان الاخيران فلذا فسرهما
قدس سره فقال اى بالفعل واى بالقوة وقوله جاز ايضا ان لا يكون
حاصلا بالقوة القريبة معناه جاز ان لا تقدر الناطقة بعد الذهول عنها
والقطاع مشاهدتها لها وخلوها عنها على المشاهدة والملاحظة بلا كسب
جديد واما انها لا تقدر على المشاهدة بعد ذلك اصلا حتى لها يكون حاصلا
لها بالقوة البعيدة ايضا فلا يجوز بالبداهة فلذا قيد القوة بالقريبة وما
ذكره قدس سره من الجواب اولا منع لبطلان القال بعد تسليم الملازمة و
ثانيا منع للملازمة وله عكس الامر لكان اوفق لعن ارباب المناظرة
قال الشارح منع على حدوث النفس قيل هذا الدليل غير
مبنى عليه او على تقدير قدمها سوف كسبها على تعلقها بالبدن لان
كسبها بالة وهى القوى التى فى مقدم البطن الاوسط من الدماغ
والة لها قبل التعلق والتعلق حادث فلا يمكن لها اكتساب امور غير
متناهية الا على القول بالتناسخ والقول به باطل واجاب عنه بعض
الافاضل بانه ح يصير المحذور شيئا آخر اعنى اكتساب امور غير متناهية
لا استحضارها والاول غير مبنى على حدوث النفس فالكتاب مبنى عليه اقول
استحضارها على تقدير نظرية الكل وبطلان التناسخ موقوف على
اكتسابها اذ النفس فى مبدأ الفطرة واول زمان التعلق بالبدن
خالية عن العلوم كلها كما تقرر فى موضعه فيكون الكتاب مبنيا على الاول
فاذا لم يكن الاول مبنيا على حدوثها لم يكن ايضا كذلك وهو ظ قوله
والاول ان يقال ان جميع التصورات والتصديقات نظرياه واما
كان هذا الدليل اول من الدليل الذى اورده لانه لان ما اورد يتوقف
على امتناع اكتساب التصديق من التصور وبيانه مشكل جدا وايضا
يتوقف على دعوى الضرورة فى البعض على تقدير نظرية الكل والحاصل توقف

على اسات حدوث النفس على زعمه او على البطلان الناسخ على ما قال من انه
ليس مبنيا على حدوثها وكل منها في غاية الاشكال كخلاف ما اورد قدس
سره فانه مع عدم توقفه على شئ مما ذكرنا في غاية الوضوح والجلاء قوله
لعل ان التصورات اما ان يكون كلها اه اراد ان ظ عبارة الشرح و
ان كان يدل على ان مراد ماان الاحوال الثلثة للتصورات باعتبار
انضمامها مع التصديقات وبالعكس وح يوجه عليه ان الاحوال الثلثة
لكل منها باعتبار انضمامه مع الاخرين المجموع من حيث هو مجموع تسع
حاصل من ضرب ثلث في ثلث فلا يصح نفي الاسعين منها المط الا انه
لعله لم يرد بما مايدل عليه ظاهرا بل اراد بها بيان الاحوال الثانية لكل
منها في نفسه مع قطع النظر عن الاخرين منحصرة في ثلث فتى شيئ منها
لعند المط وح لا يتوجه على المراد سئ وان كان متوجها على ظ العبارة
والمقصود من هذا التعرض دفع ما اورد على هذا الكلام وما سبق من
مثل هذا التعرض من قوله ره ليس كل واحد من التصورات والتصديقات
اه اشارة الى دفع الاعتراض المتوهم ورود على عبارة المص والاشارة
الى نكتة الجمع بين البيانين وبين المبينين فلا تكرار قوله ولما كانت
التصورات والتصديقات امورا موجودة اه الغرض من هذا الكلام
دفع شبهة يتوجه على قوله ره وما بطل القسمان الاولان تعين الثالث
اما الشبهة فهي ان بطلان الاولين اعني كل التصورات والتصديقات
بديهي انما هو لصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني ليس كل التصورات
والتصديقات بديهيا وصدقها لس في فوق صدق قولنا بعض التصورات
والتصديقات لا بديهي نظري وهذه الموجبة الجزئية هي المطلوبة
وكذا بطلان الثالث اعني كل التصورات والتصديقات نظري انما هو
لصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني كل التصورات والتصديقات

نظريا وصدقها ليس في قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات
لا نظري اي بديهي وهذه الموجبة الجزئية الضرورية الحظ فلا تصدق قوله
فلم يطل القسمان الاولان لقسيم الثالث وهو الموجبتان الجزئيتان
واما الدفع فمنع ان السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول عند
وجود الموضوع متلازمتان مثلا اذا كان زيد موجودا كان قولنا
ليس زيد بكاتب في قوة قولنا زيد لا كاتب والتصورات والتصديقات
امور موجودة عند الكل القائلين بالوجود الذهني فاندفعت الشبهة
المبنية على عدم السالبة وحضورها الموجبة المعدولة المحمول **قوله**
اورد الدليل على الكتابة التصديقات بان اشار على وجه كلي الى
قياس استثنائي من المتصلات بينها بانه محقق اي بعد البيان
وايراد الدليل عليه لا ينبغي ان يشك فيه بعد ذلك البيان لان انتاج
القياس الاستثنائي من المتصلات بديهي لا يحتاج الى دليل بخلاف
التصورات فان الكتابة بها لم تكن عن وجه البتة وعيسها بعد البيان
ايضا اي لا يمكن البيان على وجه لا يبقى للمتعلم المسدى بعد شبها، كيف
وقد ذهب الامام الرازي الذي بلغ في فهم العلم الدرجة العليا الى
ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الكتابة وان لم يبق على هذا
الاعتناد اخرا فكيف يتصور بيانه على وجه يبقى به المتعلم المسدى
وتبيانه ان قد سبق ظهر اندفاع ما يتوهم من ان ما ذكر في بيان
الاقتصار على ايراد الدليل على الكتابة التصديقات يقتضي العكس
ثم اعلم ان المدعى في هذا المقام امكان تحصيل نظري كل قسم من ضروريه
وما اورد من الدليل لا يثبت ذلك المدعى بتمامه مع انه ليس بيانيا في
نفسه فلا يثبت ما هو المهم اعني الاحتياج الى قسمي المنطق **قوله**
اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية اي حكم بان الاضافة بيانية و

حمل الواحد على اللفظ مع انه يمكن ان يكون الاضافة لامية ويكون
المراد بالواحد المفهوم اى يطلق عليه اسم الواحد اى لهذا المفهوم و
هو هذا اللفظ وما يرادفه لانه ره في شرحه للخط فسر الترتيب
اصطلاحا بكون الكتابة المقصود بحيث يطلق عليها الواحد وهكذا
عرفه الشيخ ايضا في الاشارات والظاهر انهما اراد بالواحد اللفظ لئلا
الاطلاق والظاهر انه ره زاد الكلام هنا لتصريحه بالمقصود فلما فسر
قدس سره كلامه بما فسر به وجواز اطلاق المعرف والحجة وغيرهما على
المرتب لا ينافي حمل الاضافة على البيانية لان كل شئ يمكن ان يحمل عليه
ما صدق عليه مفهوم الواحد يمكن ان يطلق عليه لفظ الواحد قال
الشارح ره ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر اى يصح
ان يشار الى كل منها انه متقدم او موخر اما حسا او عقلا واحترز به عن
تركيب الادوية وعن تركيب المفهومات الاعتبارية في الملاحظة
الدافعة على الهيئة الوحدانية قال الشارح ره وهي تعالى
التصورات والتصديقات والمراد بها المتصورات والمصدق بها
وكذا المراد بقوله فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات
وكذا المراد بالمتيقن المتيقن وبالمظنون والجهالات المطنونات و
المجهولات وكذا قوله اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني اى
في المتصور والمصدق به اليقيني وانما قلنا ذلك لانه فسر الفكر بترتيب
امور معلومة واراد بها والمعلومة لها تتناول الكلي كجزئياته والتصورات
والتصديقات جزئيات للعلم لا للمعلوم وانما يجري ذلك في المتصور و
المصدق به اعلم ان صورة النسبة التامة الجزئية اذا حصلت عند
العقل فان كان متردد في طرفي تلك النسبة على سواء لسمي تلك الصورة

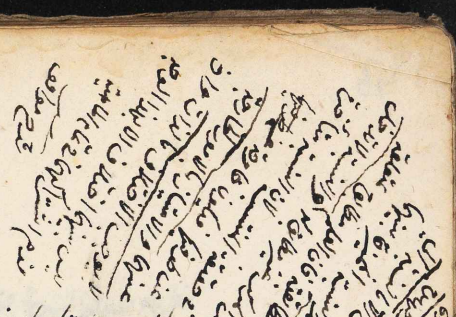

مسكا والنسبة مشكوكا فيها وان كان احد الطرفين راجحا والآخر مرجوحا يسمى صورة الطرف الراجح ظنا وذلك الطرف مظنونا وصورة الطرف المرجوح وهما وذلك الطرف المرجوح موهوما وان بلغ الرجحان الى حيث لم يبق الطرف المرجوح مجوزا اصلا يسمى تلك الصورة جزما والنسبة مجزوما بها مع ان لم تطابق الواقع يسمى جهلا والنسبة مجهولة و وان طابقته فان كانت ثابتة بحيث لا تزول بتشكيك مشكك يسمى يقينا والا تسمى تقليدا فكل ذلك من اقسام العلم بمعنى الصورة اى حصلة من الشيء في العقل واما العلم بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فلا يتناول الا افراد القسم الثالث فالجهل قسم من العلم بالمعنى الاول وقسم له بالمعنى الثاني واما الجهل بمعنى عدم حصول صورة الشيء في العقل فهو قسم للعلم بكلا المعنيين وكما ان العلم مشترك بين المعنيين المذكورين كذلك الجهل ايضا مشترك بين المعنيين المذكورين والجهل بالمعنى الاول يسمى جهلا مركبا وبالمعنى الثاني جهلا بسيطا والمذكور في الشرح هو الجهل المركب لا البسيط فسقط توهم جعل قسيم الشيء قسما منه وسوال الاشتراك كما يتوجه على العلم يتوجه على الجهل ايضا الا ان التوصل لاحدهما بنفي التوصل للاخر فلذا اكتفى بالاول قال الشارح رحمه ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فان قلت لا شك ان كلا من ههنا للتبعيض واللطائف مضاف الى هذا التعريف فيكون المعنى ان الاشتمال على العلل الاربع ببعض من اللطائف التي حصلت لهذا التعريف فما تلك اللطائف قلت التعريف عند المحققين من المتقدمين لا بد ان يكون جامعا ومانعا الا الحد وهذا التعريف مع كونه لفظيا جامع ومانع وهذا لطيفة ايضا جمع في هذا التعريف بين المتقابلين اعني العلم

واما سمي مركبا لانه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه فهذا جهل بذلك الشيء و يعتقد انه يعتقده على ما هو عليه فهذا جهل آخر قد تركبا معا وهو ضد للعلم لصدق حد الضدين عليهما فانهما معنيان وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد وبينهما غاية الخلاف ايضا شرح مواقف

والبسيط وهو عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما فلا يكون هذا للعلم بل مقابلا له مقابلة العدم للملكة شرح مواقف

والجمل وهذه ايضا لطيفة وليس في علم البديع بالطاف وايضا الاشتمال
على علة واحدة لطيفة وكذا على علتين وكذا على العلث والاشتمال على
الاربع لغاية الاشتمالات العلث وان استلزمها ويمكن ان يقال في جواب
هذا السوال على وجه الجدل والالزام انا لا نلم ان اللطايف مضاف الى
هذا التعريف لم لا يجوز ان يكون من ههنا اسما بمعنى البعض فيكون
مضافا الى اللطايف اولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل في حب
رمانك اي حب اضيف الى رمان اولا فاكتسب منه بعض التعريف
ثم اضيف الى المخاطب ثانيا لزيادة التعريف فعلى هذا لا يقتضي كلامه
ههنا ان يكون لهذا التعريف لطائف بل يقتضي ان يكون الاشتمال على
العلل الاربع لطيفة لهذا التعريف ويكون بلك اللطيفة لبعض اللطائف
الكائنة لكتب اخر وكانه قد نكته قوله كل مركب صادر اراد بهذا على
الطلاقه ليصح على مذهب الحكماء القائلين بانه تعالى موجب بالذات لا
فاعل بالاختيار واما على مذهب المتكلمين القائلين بانه تعالى فاعل بالاختيار
فلا اذ لا يتصور بالنسبة اليه تعالى علة غائية كما تقرر في موضعه قوله
بل المراد انه لو حذف للمعلول ما يقابل الى العلل الاربع لمحمولات اه ليس
المراد انه لو حذف من كل تعريف ما يقابل الى العلل الاربع لمحمولات بل المراد
انه لو حذف من كل تعريف محمول واحد منها اشارة الى العلل الاربع فمن
التعريفات ما يحذف المحمولات وههنا قوله ترتيب امور معلومة اه لمحمول
واحد منها اشارة الى العلل الاربع اذ مجموع الامور من حيث التعريف
قوله فهو قول على سبيل التشبيه اه القول بان الامور المعلومة والهيئة
التي حصلت لها مادة وصورة قول على سبيل التشبيه كما ذكر فكذلك واما
القول بانها مادة وصورة للفكر الذي هو ترتيب امور معلومة اه فهو ايضا
قول على سبيل التشبيه لانها جزء ان للمرتب لا الترتيب والعلة المادية

حكا
اي من في قوله ومن
لطائف حصة التعريف
اسم بمعنى البعض

والصورة كب ان يكونا جزئيتين لما هما علة له ووجه الشبيه ان الفكر
حاصل بالقوة مع الامور المعلومة كما ان المعلول مع العلل المادية كذلك
وانه مع الهيئة المذكورة حاصل بالفعل كما ان المعلول مع العلل الصورية
كذلك **قوله** ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له اما قول
الترتيب ان جعل مصدرا مبنيا للفاعل فهو عرض للهيئة الاجتماعية
متقدم عليها وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول فهو ليس عرضا للهيئة الاجتماعية
اي حاصلا للامور المعلومة بل هما متحدان ليس احدهما متقدما والاخر
متاخرا والظاهر ان المراد بالترتيب هو المعنى الاخير ولذا اضيف الى
المفعول وغيره بجعل الاشياء المتعددة الخ لانها فيه لجواز كون
الجعل مصدرا مبنيا للمفعول والفكر كما يطلق على الاول يطلق على الثاني
وما هو السبب القريب لحصول المطلوب هو الفكر بالمعنى الثاني المحدد في كلام
المصنف وهو قوله بل البعض من كل منها بديهي والبعض الاخر نظري يحصل
بالفكر على المعنى الثاني اولى لكون الفكر مستعملا فيما هو المتبادر منه اعني
السبب القريب وايضا لو ابقى ما قلنا كلام المصنف فيما يجري وهو قوله ثم
الحاجة الى القانون تعد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها اذ لا شبهة في ان
ما هو الواقع في الطرق انما هو الفكر بالمعنى الثاني لان ما هو واقع فيها صفة
لها قائمة بها وهو الفكر بالمعنى الثاني دون الاول اذ هو وصف للمرتب
الفاعل وما ذكر فكذلك في الجواب مبني على كون الفكر بالمعنى الاول
كما توهمه المعترض ومع ذلك لاح بعض متعدياته عن خفاء وتكلف
كما لا يستتر عليك فلذا اشار الى ضعفه بقوله ويمكن ان يقال **قوله**
لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على
علة ما فرع عليه انه ان اراد ان العلة المعينة بالفتح تدل على المعلول المعين

كذلك

كذلك فعكسه ايضا كذلك لانه كما يدل النوع المعين من الترتيب
كتقديم الجنس على الفصل مثلا على النوع المعين من الهيئة كذلك النوع
المعين من الهيئة الحاصلة للجزء التام مثلا يدل على ذلك النوع المعين
من الترتيب هذا اذا اكتفى بالدلالة في الجملة واما اذا اريد الدلالة
الكلية من كلية كل من المقدمتين فمناقشة اما في كلية المقدمة الاولى
فلان الانسان مثلا علة معينة بالنوع وله معلولات معينة متنوعة
كالكتابة والخياطة والحياكة وغيرها مع انه لا يدل على واحد منها بعينها
واما في كلية المقدمة الثانية فقد عرفت وان اراد ان العلة المعينة
بالشخص يدل على المعلول المعين بالشخص فعناد واضح وظاهر النفس
الناطقة المشخصة كخاطقة زيد مثلا لا يدل على شيء من الترتيبات المشخصة
والجواب انه قد سبق ان اراد ان العلة المعينة بالشخص تدل على المعلول
المعين بالشخص دون العكس وبيان ذلك انه لا يريد ان الذات المشخصة
للعلة من حيث هي تدل على الذات المشخصة للمعلول من حيث هو لانه ظ
البطلان بل اراد ان الذات المشخصة للعلة باعتبار اتصافها بالعلية
المشخصة تدل على الذات المشخصة للمعلول كذلك دون العكس والى حمل
ان العلة المشخصة تدل على المعلولية المشخصة دون العكس لان الذاتين
لا مدخل لهما في تاتين الدلالتين وذلك لان العلية المعينة لا يمكن
ملاحظتها على وجه جزئي الا بان يلاحظ تعلقها بمعلول خاص باعتبار
معلوليته خاصة ولا عكس اذ يمكن ملاحظة معلوليته خاصة لشيء خاص على
وجه المخصوص من غير ملاحظة كونها اثرا لهذه العلة الخاصة وذلك
ظ لمن راجع وجدانه متاملا تاملا صادقا واذا دلالة العلة المعينة
على المعلولية المعينة دلالة العلة المعينة من حيث انها علة معينة على المعلول
المعين من حيث هو كذلك فان قلت قد ظهر ان العلة المشخصة من حيث

هي كذلك تدل على المعلول المشخص من حيث هو كذلك دون العكس
لكن من اين ظهر ان دلالة العلة على المعلول اقوى من العكس قلت من
المعلوم ان كلا من النوعين عين العلة والمعلول يدل على الاخر فلما ظهر
ان كل فرد من افراد احدهما عينا او غيرا يدل على الاخر كذلك دون العكس
ظهر ان دلالة احد النوعين اقوى من الاخر هذا ما تيسر لي من الكلام في حل
هذا المقام وقد توصلت الى حل كثير من الاقوام وقد زلت للكل اقدام فانظر
الى ما قلت وقال حتى تكشف عليك حقيقة الحال وصدق المقال **قوله**
وان بديهة العقل الخ هذا اشارة الى دفع شبهة ربما تورد ههنا وهي
ان عدم اصابة الفكر انما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون
اعني الذي يفيد معرفة اكتساب النظريات وتميز الصحيح من الفاسد
لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتميز صحيحها من فاسدها
امرا بديهيا والخطأ انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح
ام فاسد **قوله** وانما قال بل للانسان الواحد ناقض لانه
اظهر وذلك لان مناقضة بعض العقلاء بعضا انما يعلم من الفاظهم وعباراتهم
الدالة على ان مقتضيات افكارهم متناقضة وكتمل انهم لم يعتقدوا
ما يدل عليه الفاظهم وعباراتهم فلا يكون في افكارهم خطأ وان كان
ذلك الاحتمال في غاية البعد بخلاف ما اذا راجع العاقل في احواله
وفتش عنها وجدانه اعتقد امورا متناقضة كحسب اوقات مختلفة
ولا يرتاب فيه اصلا فان الاول يفيد الظن او الجزم لا اليقين واكثر
يفيد اليقين فيكون دلالته اقوى واظهر من دلالة الاول على وقوع الخطأ
في الفكر ولما كان قوله بحسب وضمن متعلقا بفعله ينافض نفسه
ويتراءى ان الوقتين ظرفان للنقيضين المساويين للكاسبين منها
وهذا ينافي ما ذكر في شرائط التناقض من اتحاد الزمان اشار لذلك بقوله

بقوله اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما لم يفكر فى وقت اخر الى ان يتعلق
الظرف المذكور بقوله يناقض باعتبار تضمنه معنى يفكر فيكون الوقتان
ظرفين للمتضمن لا للمتضمن وهذا معنى قوله فالوقتان انما هما للفكرين
اى لما تضمنهما اعلم ان مراده بما التقضيين فى قوله والا لزم اجتماع
النقيضين المتنافيان اعم من ان يكونا متناقضين بحسب الاصطلاح
ام لا وكثيرا ما يطلق النقيضان على المتنافيين فلا يرد عليه ان القضيتين
المذكورين من اين العالم قديم والعالم حادث ليستا نقيضين لعدم
اختلافهما بالايجاب والسلب المعتبر فى مفهوم التناقض وكذا المراد
بالنقيض المستفاد من قوله لما وقع بعض العقلاء بعضا وقوله بل
الانسان الواحد ما وقع منه فى وقتين المتنافيين اعم من ان يكون نقيضا
بحسب الاصطلاح ام لا **قوله** لم يريد ان المقصود وان كان ابانة
الغرض من هذا الكلام الاعذار عن بيان احوال الانظار الجزئية
الكاسبة على الوجه الكلى الاجمالى مع ان المقصود والغرض للمنطقيين بيان
احوال تلك الانظار الجزئية على الوجه الجزئى التفصيلى لان المتعلم
الناظر ما لم يعلم حال النظر الذى اورد عليه على الوجه الجزئى التفصيلى لم يتميز
عنده صحيح هذا النظر الجزئى عن فاسده وهو المطلوب وحاصل
الاعذار ان الاتيان بهذا المقصد لما لم يتيسر لهم اكتفوا بالاتيان
بما يفضى اليه عند الاحتياج ومن ظن ان المقصود من هذا الكلام
دفع ما اورد الكلى فى هذا المقام من انه انما يلزم الحاجة الى القانون
المذكور لو لم يكن له طريق اخر فى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن
ذلك مما قد من الطرق تخلية النفس عن الشواغل والتوجه الى العلوم
الكلية ليفاض عليها كثير من الصريح الى غير ذلك من الطرق فقد اتى ببعض
الظن وما اعترض عليه وسيجىء ان اندفاع ذلك لا يراد بما ذكره

المحقق قدس سره ليس بظاهر وهو انما يكون متوجها على ما طنه لا على ما
قصده قدس سره بهذا الكلام كما بيناه لك انفا والذي يدفع هذا الاعتراض
والايراد الذي اورده الحلي هو ان المدعى ليس احتياج الكل الى النظر
المذكور بل احتياج الناظر المفكر من حيث انه كذلك اليه وذلك مفهوم من
سياق الكلام وترتب المقدمات لاثبات هذا المرام لكن يتوجه
على ما ذكره قدس سره مناقشة كما تحتاج في دفعها الى ارتكاب تكلف بيانها
انه قدس سره ان اراد ان المقصود معرفة احوال جميع الانظار بالتفصيل
فمم اذ لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التي لم ترد على الناظر وان اراد ان
المقصود معرفة جميع الانظار التي ترد عليه فان اراد المقصود معرفتها
دفعة فممنوع ايضا مم اذ لا يتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود على الناظر و
ذلك ظاهر وان اراد ان المقصود معرفتها في حال الورود فمسلم لكن لا نسلم
انها متعذرة اذ يمكن ان يعرف كل واحد احوال النظر الوارد عليه في حال
الورود بالتفصيل نعم لو قال المقصود بيان احوال الانظار اجمالا على
سبيل التفصيل لكان سالما عن المنع ووجه الدفع انه قدس سره اراد ان
المقصد اي مقصود المنطقي المعلم من تعليم معرفة الناظر المتعلم احوال الانظار
الجزئية على التفصيل وحاصله ان مقصوده بيان الطرق له على الوجه
الجزئي التفصيلي ولا يخفى ما في حمل هذا الكلام على المقصود من التكلف والاولى
ان يقال اراد ان المقصود معرفة احوال الانظار الجزئية التي يرد على الناظر
حال ورودها بالتفصيل لكنها متعذرة من غير دليل فلا بد من قانون
يرجع اليه **قوله** قد عرفت اي في بيان استعمال هذا التعريف على العلل
الاربع ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية
فقد تسامح قدس سره في باقين العبارتين بالوجهين المذكورين سابقا
اتباعا للعلامة رحمه واعتمادا على ما سبق من التنبيه وقوله اللازمة للمركب

مبنى على كون الترتب مصدرا مبنيا للفاعل واما اذا كان مصدرا مبنيا
للمفعول وهو الملايم للكلام السابق وهو المصحح فلا يتم ما بنيناه عليه سابقا فلا يصح
قوله فاذا صحتا اى المادة والصورة وصحة المادة في التصورات بان
يكون المذكور في موضع الجنس جنسا او عرضا عاما والمذكور في موضع الفصل
فصلا او خاصة بينة شاملة له وصحتها في التصديقات صدقها ومن بينتها
للمط بان يكون المذكور في موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر والمذكور في
موضع الكبرى قضية مشتملة على الاكبر والصورة بان يكون الهيئة الحاصلة من
المعلومة من رعاية الشرائط المعتبرة في ترتيبات المعرفات والادلة والمراد
بصحة الفكر في قولنا فاذا صحتا كان الفكر صحيحا استلزامه للمط وليس المراد
ما يقابله اعني عدم استلزامه كما ذكره قدس سره في شرحه للمواقف وكذا
المراد بقوله اصيب المط اولم يصب فلا يتوجه عليه ان الفكر بناء على
ما عرفه المتأخرون ووافقهم المصنف هو الهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور
المعلومة كما عرفت فلا يصح قوله فاذا فسدتا او فسدت احديهما كان الفكر
فاسدا لان فساد المادة لا يستلزم فساد الصورة ولا يتجه ايضا ان الفكر
في بعض الصور يصيب المط مع فساد المادة كقولنا زيد فرس وكل فرس حيوان
يصيب المط وهو قولنا زيد حيوان لانا نمنع تحقق علمين فساد الصورة
في المعرفات لانها في استلزام المط الا على قول من يحكم بوجوب تقديم الجنس
على الفصل في الذكر ونحن وان على قول من لا يحكم به وهو الحق فلانها فيه
ولو كان المراد بصحة الفكر وقوعه على وجه ينبغي ان يقع الفكر عليه وبفساده
خلافها وبالاصابة الاصابة على الوجه اللائق وبعدم الاصابة ما
يقابلها كما ذهب اليه بعض الافاضل لم يتجه عليه هذا ايضا لكنه على هذا
يكون المراد بقوله قدس سره ان اكتسابه من تلك المبادي لما يمكن ما يليق
كان ان اكتسابه من تلك المبادي على الوجه اللائق المناسب لما يمكن منال

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

طرق كان **قوله** والمكتسب تحصيل بذين الامرين كما ينبغي هو هذا الحز
فان قلت كلامه قدس سره كلام يدل على الاحتياج الى قواعد النحو كلها
لتحصيل المواد والصور وهو الخط واما كلام المصنف فبيان الاحتياج الى
قواعد كلية فان متقدمة منه بعد الاحتياج الى القواعد التي يعرف منها
المواد فلنا قوله تحصل بالفكر اي تحصل البعض النظري منها بالبعض البديهي بالفكر
مع ملاحظة مقدمة اخرى معلومة تعلم العلم بها مقام ذكرنا وهو انه لما امكن
اكتساب اي نظري من اي بديهي كان فلذا اخذ في التفريع الاحتياج الى الفكر
حيث قال فلست الى اخره الى قانون تعصم معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات وهذه الطرق هي المبادي والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع فيها وهو الصور وبهذا استبط ما قيل لما يلزم من الدليل
الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على ان نحتاج الى قانون
عاصم للذهن عن الخطأ في الفكر وهو عنده بعض الترتيب لا الحركات
فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة فتامل **قوله** المنطق
يطلق على النطق الظاهر كما اه اعلم ان المنطق اسم موضع من نطق سمي
الميزان به وما يصلح وجها للتسمية كون الميزان سببا لظهور النطق
والقوة له حتى كانه موضع النطق ومحله ولما كان ظهور القوة النطقية التي
هي النفس الناطقة وقوتها بظهور كمالاتها العلمية التي هي ادراك الكليات
والعملية التي هي الكلم الطاهر المسماة بالنطق وكان ذكره مقدما في
ذكره دال فلا وجه لذكره كانه قال بعد ان ظهور كمالات القوة النطقية
المسماة علما وعملا انما يحصل بسببه وفي هذا التقرير رد لما اورده
المحشي عليه من ان القوة النطقية لا تظهر به بل خروج كمالاتها العلمية والعملية
من القوة الى الفعل تظهر من القابل لها بشرط مراعات قوانينه هذا وما كان
سببية الميزان لظهور كمالاتها العلمية والعملية حقيقة وكان كونه ملك

السببية مصححة لوجه التسمية موقوفا على كون تلك الحالات مسماة بالنطق
انما قد سمي بفعله النطق يطلق على المتكلم الظاهر من قوله فهذا العز
سقوري ويظهر كلا معنيي النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة
الشارح دهم والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة لما اعترض على تعريف
الدلة بانه منقوض بالعلة المتوسطة فينبغي ان نذكر فيه قيد اخر فكان
يقال اي الواسطة بين فاعل ومنفعل الترتيب في وصول اثره اليه
اجاب بقوله بان القيد الاخير احترازي في وصول اثره اليه كخرج العلة
المتوسطة ولما توقف صحة هذا الكلام على امرين احدهما ان يكون
العلة المتوسطة داخلة في باقي التعريف حتى يمكن اخراجه بالقيد
الاخير وذلك مما فيه خفاء وثانيهما ان لا يكون في العلة المتوسطة هذا
القيد الاخير حتى كخرج به وذلك ايضا خفي لعدم صحة الاول لان صحة الاول
بان تكون البعيدة فاعلة للمنفعل البعيد وذلك لوجب وصول
الاثر منها اليه ظاهرا لتعرض لبيانهما فبين الاول بقوله لانها واسطة
بين فاعلها ومنفعلها هذا صغرى الدليل وكبراه محذوفة وهي وكل ما كان
كذلك فهو واسطة بين فاعله ومنفعله ذلك الفاعل وقوله اذ علة
التي علة ذلك الشيء بواسطة بيان الكبرى المحذوفة واي حاصل ان علة
الشيء له دخل في وجود ذلك الشيء فان ذلك الدخل بالفاعلية له او
لشيء اخر يسمى ذلك العلة فاعلا والشيء منفعلا فان كان ذلك الفاعل
موجدا لذلك الشيء يسميان بالفاعل الترتيب والمنفعل الترتيب وان
كان موجد الشيء اخر وهو موجد لذلك الشيء يسميان بالفاعل البعيد
والمنفعل البعيد وقوله الا انها ليست بواسطة ليان لكن وقوله
لان اثر العلة البعيدة لا تصل الى المعلول بيان لهذا المقدر واذ تبين
ان الفاعل لا يجب ان يوثر في المنفعل سقط الاعتراض بانه اذا لم يصل اثر

سمي فاعلا لاثر العلة البعيدة الا لكونه

العلة البعيدة اليه لا يكون المتفعل منفعلا لها فلا يكون داخلا في ما في
التعريف فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها قال الشارح ح
فضلا عن ان توسط في ذلك شيء آخر قيل عليه كلمة فضلا منصوب مطلق
لفعل محذوف يتوسط بين امرين متنافيين يكون احدهما اخر للنفي
هنا لاول للدلالة على كونه اخر بالنفي كما في قولهم فلان لا ينظر الى الغير
فضلا عن ان يعطيه شيئا فالاعطاء لكونه ابعد اخر بالنفي عن النظر وههنا
ليس كذلك اذ ليس الوصول بواسطة ابعد من الوصول بلا واسطة
لجواز توقفه على الواسطة والجواب عنه ان الامرين اللذين توسطت
تلك الكلمة بينهما ههنا ليسا هما الوصول بلا واسطة والوصول بواسطة
بل المطلق والمقيد والشبهة في ان كتفي المقيد ابعد من كتفي المطلق
اذ كتفي المطلق لا يتوقف الا على كتفي قيد ما وكتفي المقيد يتوقف
على كتفي قيد معين وكتفه ابعد من كتفي قيد ما **قوله** ان الحكم
امر كلي اه لما ذهب بعض المتأخرين من شارحي الرسالة الى ان
الشأن اسم لموضوع القضية الكلية كالحكم في قولنا كل فاعل
مرفوع وكان هذا مخالفا لما وقع عليه اصطلاح القوم من انه اسم
للقضية الكلية وكان منشاء غلطه امرين احدهما اشتراك لفظة
الكلي بين مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وبين
القضية الكلية التي حكم فيها على كل جزئيات موضوعها والامور
المتعددة التي تحمل عليها ذلك المفهوم الكلي يسمى في الاصطلاح جزئيات
ذلك المفهوم والقضايا الجزئية المؤلفة من جزئيات موضوع القضية
الكلية ومحمولها المندرجة في تلك القضية الكلية يسمى في الاصطلاح
فروعا لها وثانيهما اضافة الجزئيات الى ضمير الامر الكلي بحسب اللفظ والجزئيات
لا تضاف في المتعارف الا الى المفهوم الكلي دون القضية الكلية اشار

اولا قدس سره الى معنيى الكلى اشارة الى المنشأ الاول والى ان له جزئيات
اشارة الى المنشأ الثانى واما قوله ولا فرق ان تحليل المنشأ الثانى اذ
باختصاص الجزئيات بالمفهوم الكلى بحمل المنشأ الثانى فى المنشائية
لا بتعددها له وثانيا الى ما وقع عليه اصطلاح القوم بقوله والقانون
والاصل والضابطة والقاعدة اسماء لهذه القضية الكلية افاده
ما هو المصطلح عليه تنبيها على ان ما ذهب اليه بعض القاصرين غلط
وثالثا الى البيان ما هو المراد من التوقف بطريق التوزيع افادة للاشارتين
السابقين لا تماما بتمامها بقوله فقوله امر كلى اى قضية كلية يعنى لا
مفهوم كلى كما توهمه ذلك البعض منطبق اى شامل بالفعل يعنى مندرج
فيه بطريق الاجمال على جزئياته اى على احكام جزئيات موضوعه لا
على نفس جزئيات ذلك الامر كما توهم ذلك البعض من ان التوقف يتوقف
احكامها منه اى بالفعل يعنى بطريق التفصيل وما قيل من ان المراد بالامر
الكلى المفهوم الكلى اعم من ان يكون معلوما تصوريا او تصديقيا و
بقولنا ينطبق على جزئياته خرج المفهوم الكلى التصورى وبقولنا
يتوقف احكامها منه القضايا الكلية التى فروعها بديهية مع المناقشة
فى فائدة بعض القيود على وجه ذكره مدفوع بعدم جواز استعمال اللفظ
المشترك فى معنييه والقول بعموم المجاز بان يراد منه ما يطلق عليه
الكلى مدفوع ايضا بعدم جواز ارتكاب المجاز بلا قرينة سيما فى
التعريفات فان قلت فما فائدة قوله منطبق على جزئياته مع
ان القضية الكلية لا تكون الا كذلك قلت فائدته الاشارة الى
قيد الكيفية المعتبرة فى القانون اذ القانون هو الامر الكلى من حيث
انطباقه على جزئياته لا مطلق الانطباق لان الامر الكلى من حيث
انطباقه على مساوى موضوعه او على اعم منه ليس قانونا مثلا

كل انسان ضاحك ليس قانونا بالنسبة الى كل ناطق ضاحك وكذا كل
انسان ناطق ليس قانونا بالقياس الى بعض الحيوان ناطق وان كانتا
من المبادى بالقياس اليها اذ يجوز معرفتها عنها كان نقول في الاول كل ناطق
انسان وكل انسان ضاحك بيح كل ناطق ضاحك وفي الثاني بعض الحيوان
انسان وكل انسان ناطق بيح بعض الحيوان ناطق فان قلت ما محل قوله
يتوقف احكامها منه من الاعراب وما فائدته قلت محله من الاعراب
النصب على كونه صفة لمصدر محذوف اى تطبيقا تطبيقا يتوقف احكامها
منه بسبب ذلك التطبيق وفائدته الاشارة الى قيد الحيثية اى من
حيث انه كذلك وفائدة تلك الاشارة اخراج القضايا الكلية من
تعريف القانون بالقياس الى احكام جزئية لا يتوقف تلك الاحكام
منها بوجه من الوجوه لا بكونها من مبادى اكتساب تلك الاحكام
الجزئية ولا بكونها من مبادى التنبيه عليها بان يكون تلك الاحكام بديهية
مستغنية عن التنبيه فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام ليست
قانونا والقانون لغة يونانى وهو بلغتهم اسم للمسطر اما مسطر
الكتابة او مسطر الجدول نقل الى القضية الكلية التى هى وسيلة لمعرفة
احكام جزئية بجامع ان كلا منها امر واحد يتوسل به الى امور كثيرة فالقضية
الكلية باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية تسمى قانونا و
التوسل بها اليها اما بان يجعل من مبادى اكتسابها وذلك اذا كانت
تلك الاحكام الجزئية كسبية او من مبادى التنبيه عليها وذلك اذا
كانت بديهية فما توهم بعض الشراح بالنسبة الى البعض الاول بان القضايا
وهم من ظن ان فائدة تلك الاشارة اخراج تلك القضايا من تعريف
القانون بالقياس الى الوجوه البديهية وظن ان القانون عبارة
عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة تحتها فالغرض

على تعريف المنطبار لا يكون شاملا لاجزائه البديهية التي فروعي بديهية
ايضا كقولهم الشكل الاول منتج وقد صرحوا بان بعض اجزائه بديهي كهذه
المسئلة وقد صرح قدس سره في حواشي شرح المطالع بان الفروع مندرجة
تحته ايضا بديهية وقد عرفت منشأ هذا الظن واندفاع هذا الاعتراض
بما ذكرت من فائدة تلك الاشارة فان قولنا الشكل الرابع المؤلف من
موجبتين مع كلية الصغرى بعد تبديل مقدميته وجعل الصغرى مسكورة منتج
وان كان من الفروع البديهية لهذه المسئلة المذكورة الا انه يحتاج الى
التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء اندراجه تحت الشكل الاول وطريق
التنبيه عليه ان يقال الشكل الاول منتج يحصل التنبيه على انه منتج
والشكل الاول

قوله قيل عليه ان العاقلة يمكن تقرير هذا الاستكال على وجهين احدهما ان
العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لفاعليتها فمن كون المظانة بينهما
استكال وثانيهما انه اذا كانت كذلك ففي فاعليتها ومنفعليتها المطالب
الكسبية استكال فعلى الاول منع قوله فلا استكال انه لا استكال في
آليته وعلى الثاني انه لا استكال في فاعليته احديهما ومنفعليته الاخرى
والاول من الوجهين السنبلي بقوله فكونه آلة اما بناء على الظاهر
لانه مفهوم الصريح دفع الاستكال عن الآلية لكن يتوجه عليه انه
لا يلزم انه لا استكال على تقدير كون الحكم فعلا في آليته كيف لا والآلة
ما يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول الاثر اليه كما سبق
فان اراد الحكم بالمطالب الكسبية الاحكام التي هي الافعال فلا يكون
المنطق واسطة بين الفاعل ومنفعله بل بينه وبين الفعل وهذا يتوجه
على الثاني من الوجهين ايضا اذ يبقى الاستكال في منفعلية المطالب وان
اراد بها النسب التي هي الوقوع واللاوقوع فالواصل من العاقلة
اليها الايقاع والانتزاع ولا اثر منهما بالنظر للعاقلة لانهما فعلان لها و

الثر انما على ما يترتب على فعله لا فعله الذى هو التاثير و ايجاد الاثر و ايضا
قوله ثم في الاكتساب يدل على ان الاثر الواصل اليه هو الاكتساب
و الشبهة في ان الاكتساب مع انه ليس باثر للعاقلة لانه فعلها الذى هو التسبب
على ما ياتى المتاخرين ليس بواصل الى المطالب بل الى الامور المرتبة و الجواب
عنه بوجهين احدهما انه لا اشكال بالنظر الى ما ذكرت اليه ما ذكرت
من منشاء الاشكال في التصديقات و ثانيهما ان المراد بالمطالب
السببية هو الوقوع و اللاوقوع لا الايقاع و الانتزاع و الاثر الواصل
اليها من العاقلة كونها موقعة و منتزعة فانها اثران مرتبان على الايقاع
و الانتزاع و هذا هو المراد بالاكتساب اعني الكون موقعا مكتسبا
في الذمن بطريق الكسب لا الترتب فارتفع الاشكال ايضا قوله
و ان كان ادراكا اه اجاب قدس سره عن الاشكال على تقدير كون
الحكم ادراكا بوجهين احدهما و هو الوجه الاول تصحيح لما ادعاه بحكمه
من البينة صرفا و فاعلية العاقلة و منفعلية المطالب ضعف و اليه اشار
في الجواب الاول بقوله كما ذكره اى حيث قال لانه واسطة بين العاقلة
و المطالب الكسبية في الاكتساب و لا يخفى ضعف هذا الجواب و ثانيهما
تسليم الاشكال و تقرير آليته بوجه آخر لا يتوجه عليه شيء من الاشكالين
و هو المراد بقوله قدس سره نعم آليته اما بناء على ان يكون النسبة بين
العاقلة و بين شيء من الاشياء لا بين المطالب الكسبية لان كونه آلة
من العاقلة و بين المطالب الكسبية ليس مبنيا على ما ذكر قدس سره
من الوجهين كما يدل عليه عبارته قدس سره اما بناء على كذا و اما
بناء على كذا بل على الوجه الاول فقط و انما المبنى عليها كونه آلة بين القوة
العاقلة و بين شيء من الاشياء فلا بد من حمل كلامه عليه و يمكن حمل كلامه
لحكم في بيان آليته على ما ذكر قدس سره في الوجه الاخير في آليته بتكلف

بان المطالب مبادیها والتعبیر عنها بالمطالب باعتبار عند الحرکة
الاولی ونسبتها الی الکسب واضحة فان قلت قوله بصرف الکلف
یابی عن ذلک لانه یدل علی ان الاثر الواصل من العلة الی المعلول اکتساب
ولاشبهة فی انها لیست مکتسبة حتی یکون الاکتساب واصلا الیها
قلت انها وان لم تکن مکتسبة الا انها مکتسبة منها فکونها مکتسبة منها
اثر واصل الیها وهو المراد بالاکتساب علی هذا الوجه فالمراد بقوله
قد یسمی فکونه آلة ما هو الظاهر المتبادر من سوق الکلام عن کونه آلة
بین العقد العاقلة والمطالب الکسبیة وبناؤه علی الوجهین ظاهر
الشارح لکم وانما قال العصمة اه یعنی انما اسند العصمة الی مراعاة
المنطق لا الیه نفسه مع ان لکل منهما مدخلا فی العصمة لان المنطق
لیس نفسه عاصما فقط بحیث لا ینفک عنه العصمة عادة بخلاف
مراعاته فانه لا ینفک عنها العصمة عادة وان امکن الانفکاک عقلا
ولم یرد به انه لا مدخل له فی العصمة حتی یتعجب علیه انه خلاف الواقع
ولا انه لا یستقل بها لانه مشترک بینه وبین مراعاته لان العصمة
کما یتوقف علیه وعلی مراعاته کذلک یتوقف علی العلم بصحة النظر الوارد
علی الفاسد وفساده المتوقف علی مراعاته وذلک العلم هو السبب القریب
ولیس شیء من الامور الثلثة عاصما بالحقیقة بل اسباب بعضها بعید
وبعضها متوسط وبعضها قریب وانما العاصم الحقیقی للذهن هو
الذهن الی وظائفه عن ترتب المبادی الی سدد ترتیبا
فاسدا وهو المراد بالخطاء فی الفکر والعاصم الحقیقی معاند لها
کما هو مذهب الاشاعرة وذلک الامور الثلثة اسباب عادیة
وقد عرفت بهذا اندفاع ما قیل من انا لا نسلم ان رعایة المنطق
عاصم بل العاصم رعایته بشرط واندفاع ما قیل

ما قيل من انا سلمنا ان الخاصة حقيقة هو المنطق وانما اسند الخصة الى
مراعاة مجاز اتبعيها على انها لا بد منها وهذا مراد قال الشارح المحقق
فالالة بمنزلة الجنس يعني ان الالة عرض عام للمنطق نزل في تعريفه منزلة
الجنس في تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول لانها وقعت
في هذا التعريف بمنزلة الجنس للمنطق اذ ليس له جنس ولا فصل وما كان ذكر
الوصف العام في التعريفات مخالفا لما اختاره المتاخرون من عدم جوازه
قال المصنف التابع لهم ورسموه اي المتقدمون يعني ان هذا التعريف على مذهبهم
وتعريف لهم لا لنا فلا يتوجه عليه ان هذا خلاف ما ذهب اليه قال
الشارح المحقق والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالنسبة الى غيره من
العلوم فان قلت آلية المنطق باعتبار توسط بين القوة العاقلة والامور
المرتبة في حصول الثانية وهو المرتبة على وجه الصواب اليها وكما ان الامور
المرتبة يكون غير القواعد المنطقية كذلك يكون نفسها كما ان يقال مثلا
شكل مما لا يكون على الشرائط المعتبرة في باب الانتاج بمنتج وكل ما يكون على
هيئة الضرب الكاذب من الشكل الكاذب منتج فهذه القضية الموجبة الكلية
المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية على هيئة الضرب الكاذب وسيلة
بين العاقلة ونفسها في حصول الثانية اعني هذه المرتبة اليها وهي هذا
الاعتبار الضامن المنطق فلا يصح قوله الآلية للمنطق ليست له في
نفسه بل بالنسبة الى غيره من العلوم قلت المراد بالغير اعم من ان
يكون غيرا بالذات او بالاعتبار وهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة
مع تلك القضية السالبة الكلية وان لم تكن غيرا بالذات الا انها غيرا
بالاعتبار لانها باعتبار انها تعرف منها صحة النظر الموصل اليها غيرا
باعتبار انها من مبادي هذا النظر وهذا القدر من المغايرة كاف
والسؤال على هذا الوجه الذي قررناه ظاهر الورود قوي الخ

دفعه الى مزيد تامل والجواب عنه بما ذكرنا حاسم لمادة الشبهة بالكلية
واما السوال على الوجه الذى قرر فى بعض الحواشى وهو ان الالة كحصل
للمنطق بالقياس الى الف فان بعض المسائل منه الة للبعض فليس
فى ورود هذه الشبهة وما ذكر فى دفعه كم من ان حصول الالة
للبعض انما هو بالقياس الى البعض الاخر لا الى الف وان كان دافعا
له الا انه ليس كحاسم لمادة الشبهة بالكلية اذ للمعترض ان يعود
ويقرر الشبهة على الوجه الذى قررناه وح لا يندفع بهذا الجواب
فالاحسن فى تقرير السوال والجواب ما ذكرناه واما الجواب الاخر
الذى ذكره ثمة ايضا بقوله بل سهل ان الالة لا تحصل لمسئلة من
مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى فان حصول بعض منه من بعض مراتب
بديهى فمندفع بان ذلك لا يجب ابتداء بل انتهاء تامل قال
الشارح رحمه وههنا اى فى تعريف المنطق بالرسم فى المقدمة دون
الحد وتصدير التعريف بقوله ورسموه بقوله دون وعرفوه ونحوه
وصوروه الى غير ذلك من العبارات فائدة ومنفعة جليلة عظيمة
وهى التنبيه على ان مقدمة الشروح فى كل علم رسما لا حدا فقوله رحمه
فائدة وهو ان خصه كل احد معناه ان الفائدة الجليلة ما تحصل من
هذه المقدمات لا انها عينها فلظهور المراد لساهل فى العبارة تحمل
منشا الفائدة عليها والمراد بالحقيقة الماهية الاعتبارية والتعبير
عنها بالحقيقة الموضوعة بازاء الماهية من حيث وجودها فى الخارج
اما باعتبار تنزيل الوجود الذهنى واللفظى والكتابى منزلة الوجود
الخارجى واما باعتبار استعمال المقيد فى المطلق والمراد بقوله فلا غرو
له ماهية وراء تلك المسائل انه كذلك بحسب هذا الوضع واما بحسب
الوضع الاخر وهو وضعه بازاء التصديقات بالمسائل وماهيته وراء

فافهم

تلك المسائل من هذه التصديقات قال الشارح لعل معرفته
بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وذلك لان معرفه
الشئ بحسب حده وحقيقته تصور بجميع ذاتياته وهي هنا المسائل
فان قلت ما ذكرته انما هو في الحد التام لا في مطلق الحد لان معرفه
الشئ ببعض ذاتياته معرفته بحسب حده انا نقض فعلى هذا لا يلزم
من قوله وليس ذلك متقدما الشروع الحصار متقدما الشروع في الكل
قلت هذا التفصيل انما هو في حدود الماهيات التي لا يتميز اجزاؤها
بالوجود كالانسان والفرس وغيرهما لان حدود الماهيات التي يتميز
اجزاؤها بالوجود كالبيت فان معرفتها بحسب الحد لا تكون الا بجميع
اجزائها وما كنت منه من هذا القبيل قال الشارح لعل ليس
ذلك متقدما الشروع فيه وذلك لان الشروع في العلم امر ممكن والعلم بجميع
مسائله لعدم تناهيها امر متعذر والمتعذر لا يمكن ان يكون متقدما
للممكن والا لزم تعذر الممكن لعدم تصور العلم بجميع اجزائه متقدمة
للشروع في جميع مسائله بحيث لا تشذ مسئلة منه عن ان تكون مشروعا
فيها وهذا النوع من الشروع امر متعذر ايضا والمتعذر يجوز ان يكون
متقدما للمتعذر لكن الكلام في متقدما الشروع الممكن وما قيل في توجيهه
من ان معرفه الشئ بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم
فلو كان الشروع في العلم موقوفا على معرفة حده لزم الدور ممنوع
بمنع توقف معرفه بحسب الحد على الشروع في العلم كيف والشروع في
العلم عبارة عن تحصيل مسائل العلم من دلائلها وذلك التحصيل متوقف
على ملاحظة المسائل مع القصد الى تحصيلها وتصور الحيثيات المعتبرة
فيها وهذا النوع من العلم هو المراد بمعرفة العلم بحسب الحد قال
الشارح لعل وانما المتقدمة معرفته بحسب رسمه الخطر المستفاد من

انما فى هذا المقام اضافى لا حقيقى وكيف لا والتصور بوجه ما مقدمة للشروع
ايضا اللهم ان يكون المراد بالمقدمة ههنا مقدمة الشروع على وجه البصيرة
اذ لا بصيرة فى الشروع الا بعد تصور المط بالامر المساوى له اذ المراد كون
الشارع على وجه لا يلتبس المقصود عليه بغيره ولا يغيره به وفى التصور بالوجه
الاعم يلتبس غير المقصود به وفى التصور بالوجه الاخص يلتبس المقصود
بغيره والتصور بالامر المساوى يحصر فى التصور بحسب الحد والتصور بحسب
الرسم والاول ليس من مقدمة الشروع على وجه البصيرة فتعين الثانى

قوله واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بعض المسايل ببعضها
ان اراد بالمسايل القوانين الكلية لان المجيب يصدد دفع ما اعترض عليه من
من ان حقيقة العلم لم ينحصر فيما ذكر من المسايل بل من مع الموضوع والمبادى
فظهر انه لم يرد بالمسايل القوانين الكلية بدليل قوله فيما سبق
وانما كان المنطق قانونا لان مسايله قوانين كلية وقوله فيما يلى المنطق
مجموع قوانينا الاكتساب واذا كان المراد بالمسايل القوانين الكلية
فوجه ارتباط بعضها ببعض لسبب الموضوع رجوع موضوعات المسايل
كلها الى موضوع العلم واشتراك تلك المسايل كلها فى كونها باحثة عن
احوال الموضوع العلم اما ابتداء او انتهاء وستردد عليك جميع ذلك
بالتفصيل ان شاء الله تعالى ولما لم يتنبه بعض الافاضل لما ذكرنا من وجه
ارتباط القوانين لسبب موضوع العلم ذهب الى ان المراد بالمسايل
المحمولات المتعلقة بالموضوعات بدليل قوله ليرتبط بسببه وتلك
المحمولات انما يرتبط لسبب الموضوع بعضها ببعض كيفما كان
سواء جعلها علما واحدا على ما ذكر، وايضا فما ذهب اليه ذهول عما
ذكرنا من الدليلين على ان المراد بالمسايل القوانين الكلية **قوله**
فالاسبق والاولى ان نعتبر تلك المسايل على حدة، وتسمى باسم ولذا اوردوا

في تدوينات العلوم المدونة حالا يصدق الا على المسايل او على
التصديقات بها كما ذكر وان تدوين المنطق من انه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وفي تدوين اللغة من انه علم
بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وفي تدوين
النحو من انه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب
والبناء الى غير ذلك **قوله** على تحصيله في الخارج بل في الذهن
الظاهر انه اراد بتحصيله في الخارج تدوينه على وجه التفصيل فنزل
وجوده الكتابي منزلة الوجود الخارجي بدليل عطفه قوله فلم يرد بتحصيل
المسايل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها وبهذا اندفع ما لزم
من هذه العبارة كما ذكر بعض الافاضل من ان هذه العبارة توهم
ان تحصيل العلم في الخارج ممكن مع انه قد سبق ذكره في مواضع من
كتبه انه لا يمكن بل يكون في الذهن وما ذكره ذلك الفاضل في دفعه
من انه قد سبق ذكره ايضا ان للعلم وجودا اصيلا بمنزلة الوجود
الخارجي كما اذا حصل العلم بذاته في الذهن ووجودا ظليا كما اذا
حصل بصورته فانما يصح اذا جعل العلم عبارة عن التصديق بالمسايل
لا العلم بها كما في هذا المقام فان من البين ان العلوم لا توجد الا بوجود
ظلي **قوله** لو قال ذلك لم يكن صحيحا يريد ان قوله رحمه الله على
ان مقدمة الشروع في كل علم رسما لواحد، علة لعلية ما اشار اليه
بقوله فلهذا صرح بقوله ورسوم وعدم ايراد وحدود، وعرفوه
وجواز ذلك القانون وما يفهم مفاد تلك العبارات وتعليل
تلك العلية به يدل على ان في علية التصريح وعدم ايراد المذكورات
خفاء، وذلك الخفاء يتوقف على صحة تلك العبارات مقامه مع
كفاية تلك العلة وليس كذلك اذ لو قال وحدود، لم يكن صحيحا وفيه نظر

اما اولا فلانه لو قال ذلك واراد به احد حسب الاسم لكسب الحقيقة
قد ورد حده الاسمي لكان صحيحا عاريا عن التنبيه المذكور اذ احد
كسب الاسم يجوز ان يكون حد اكسب الحقيقة وان لا يكون وان لم
يكن رسما بكسبها واما ثانيا فلانه لو قال ذلك لم يمنع هذا التعريف
المذكور وامع حد الاسمي واراد به عرفوه مجازا لكان صحيحا
اذا القرينة وهو ذكر الالية والغرض في التعريف قائمة **قوله** ولو قال
وهو اي ذلك القانون اه انما فسر الضمير بالقانون ولم يفسره بالمنطق
مع ان تفسيره به صحيح وهو اقرب اليه لان للمنطق معنيين احدهما
شخصي وهو المسائل المخصوصة المعينة كما ذكره وهو بقوله حقيقة كل
علم مسائل ذلك العلم وثانيهما كلي كما ذكره قد سبق في حاشية شرح
المواقف من انه لا يخفى عليك ان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم
اجمالي شامل فان فصل في تعريفه ذلك المفهوم فهو كان حد كسب
الاسم وان بين لازمه كان رسما كسبه ولعل ذلك المفهوم ههنا ما
فصله المصنف بقوله قانون يعيد معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع
فيها وقال وهو المنطاي المسمى به في ذكر المصنف اولا حد كسب
الاسم وما ذكره ثانيا رسم كسبه والظاهر ان للتنبيه على هذا صرح
بقوله ورسموه والتعريف بطريق المعتاد انما يكون للكلي دون
الشخصي فالضمير وان كان راجعا الى المنطق قريبة منه الا انه باعتبار
معناه الكلي دون الشخصي فلذلك صرح بالمقصود وفسر قد سبق الضمير
المذكور بالقانون لا انه اعاده اليه كما توهمه بعض الافاضل وقال
متعرضا عليه قد سبق الظاهر ان ضمير هو راجع الى المنطق كما ان ضمير سموه
كذلك اللهم الا ان يقال المراد بقوله هو ههنا لفظ هو المذكور في قوله

وهو اللفظ بان يترك لفظ اللفظ ولفظ رسم ويقول وهو لفظ قانونية
اه هذا فالضمير في رسم عائد الى اللفظ باعتبار معناه الكلي الشخص
قول قوله ورسم على ان ماذكر رسم اسمي فلم يدل على انه رسم
حقيقي واذا عرفت هذه المقدمات عرفت ان ماذكره من الفائدة
الجليلة ليس بشئ لان التصريح به لا ينبغي على ان مقدمة الشارح في كل
علم رسم الجمع لاحده الجمع وهو اللفظ له رحمه ولعل المسامح روح الله
روحه نظر الى هذا المعنى فقال في شرحه للرسالة على ما في بعض النسخ ذكر
الشارح ههنا فوائد جليلة راينا تركها اجمالا قال الشارح
رحمه فان قلت العلم بالمسائل التصديقية بها هذا اعتراض على مقدمة
تضمنها قوله رحمه فمعرفته كحده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع
مسائله اذ يدل هذا القول على ان معرفة العلم كحده وحقيقته كحصل
من العلم بجميع مسائله ويتوجه عليه ان العلم بالمسائل التصديقية بها و
معرفة العلم كذا تصور والتصور لا يستفاد من التصديق الا بالعلم
جواز استفادته منه لا انه يعلم عدم جواز استفادته منه والجواب
على ماذكره رحمه تسليم للاعتراض وتغيير للبيان على وجه لا يرد عليه
الاعتراض وهذا ايضا طريقة في الجواب وقد سلكها ارباب المناظرة
وقد سبق منه قدس سره مثله في بيان آلية اللفظ بذكره وتمكين الجواب
عنه بدفع الاعتراض وتتميم البيان على وجه ذكره رحمه اولا بان يقال
لانسلم ان العلم بالمسائل منحصر في التصديقية بها لان العلم بها قبل الاذعان
بها تصور لما سبق مرارا وح يكون التصور مستفادا من التصور والعلم
انما اختار ماذكره رحمه من الجواب مخافة من التنبيه على امر من يخلو عنها
الجواب على ماذكرت احديهما ان اسماء العلوم المخصوصة مشتركة
بين المسائل والتصديقات بها وثانيهما ان هذه الطريقة في الجواب

ايضا مسلوكه والاولى الجمع بين الكلامين اذ في الاقتصار على
ذكره ايهام على ان العلم بالمسايل ليس الا التصديق بها وهو خلاف
الواقع وفي الاقتصار على ما ذكرت تقويت للتنبيه المذكور **قوله**
فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها اجتمعه فوجه حصول تصور
العلم بكذا فان قلت تصور الشئ بجميع اجزائه انما يكون اذا كانت
تلك الاجزاء محمولة لانهم قالوا الكلي مركب من الجنس والفصل
وهما جزءان محمولان ولا شك ان التصديقات التي هي اجزاء
العلم ليس شئ منها محمولا قلت اذا كانت الماهية مركبة من
اجزاء متمايزة بالوجود فتحديدها ان يدل عليها بايراد تلك
الاجزاء ولا يجب ان يورد الجنس والفصل بعدها وما قالوا من
ان الكلي مركب من الجنس والفصل فانما هو في الماهيات المركبة
في العقل البسيطة في الوجود الاصيل وما كان منها من قبيل الاول
دون الثاني **قوله** واما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا
متعذرا اي مطلقا سواء كان قبل الشروع او بعده وذلك لعدم
تناهيها او قبل الشروع وذلك لتوقف تصورها على وجه التفصيل
على حصولها في الذهن بذواتها وهذا الحصول يتوقف على
الشروع فيها **قوله** لم يكن تصور العلم كذا مقدمة الشروع فيه لان
الشروع فيه امر ممكن والمتعذر لا يكون مقدمة للممكن لاستلزامه
تعذر الممكن **قوله** ولا اكتراث بذلك او في ذلك على اختلاف
النسخ الى شاهد وذلك لان هذا النوع من المنع طلب دليل من
المستدل على تلك المقدمة الممنوعة وظاهر انه لا حاجة لطالب الدليل
الى شاهد بل يكفي له نظرية تلك المقدمة فان ذكر شاهدا يقوي به المنع
بان يكون مساويا للمنع او اخص منه وذلك يتفرع منه ليسمى ذلك الشئ

سند المنع لاسناد المنع اليه وتقويه به وان منع مقدمة غير معينة
على وجه ذكر، قد سبق ان ذلك المنع ليس بمحض اجمالي لانتفاء دليل
المستدل بدعوى الاختلال فيه اجمالا فلا بد هناك من شاهد على
الاختلال الاجمالي الذي يدعيه ان منعه المستدل وذلك لعدم بداهة
المدعى والشاهد عليه ان يقول دليلكم جار فما كلف عنه المدلول و
بين التخلف والجريان او تقول ان صحة دليلكم بجميع مقدماته تستلزم
المحال وبين الاستحالة قال الشارح رحمه وتوجيهها اى
توجيه المعارضة بزعم المورد والا فلا يصلح ما هو المذكور في عرض
المعارضة لها على وجه اوردت لا على وجه يمكن ان يورد لما ستوقف
منا امكان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة ان المنظ بديهي وكل ما
يكون بديهيا لا حاجة الى تعلم بيح المنظ لاحتياج الى تعلم فكر الكبرى
مطوية لظهورها وصغراها، ومحصل النتيجة مذكور ما بيان الاول
اى الصغرى انه لو لم يكن كذا عبارته رحمه في البيان قاصرة غير محررة
وتحريره ان يقال ان المنظ لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا ولو كان
كسبيا لصح في تحصيل بيح منه الى قانون آخر يحتاج في تحصيله ايضا
الى آخر وهكذا الى يدور او يتسلسل ومحصله انه لو كان كسبيا لزم في
تحصيل بيح منه اما الدور او التسلسل وهذا قياس اقتراني من متصلتين
كبراه مطوية في كلامه رحمه لظهورها بيح لو لم يكن المنظ بديهيا لزم
في تحصيل بيح منه اما الدور او التسلسل فقوله رحمه فاصبح في تحصيله اى
تحصيل بيح منه اه بعض نتيجة القياس لا اقترانه ضم المقدمة حمليه
هي قوله رحمه وهما محالان محصل منهما قياس اقتراني آخر من متصلة
صغرى وحمليه كبرى هكذا لو لم يكن المنظ بديهيا لزم في تحصيل بيح
منه اما الدور او التسلسل وهما محالان بيح لو لم يكن المنظ بديهيا لزم

فی تحصیل شیء منه المح وهذه النتیجة لیست بمنطق لکن المنطق وهو
بداهة المنطق منها واضح فلذا اقتصر رحمه علی ما یعد بها والا فی الوصول
الی المنطق کتابع الی تالیف قیاسین احدهما اقترانی من
هذه النتیجة ومقدمة حملیه هکذا لو لم یکن المنطق بدیهیا لزم فی تحصیل
شیء منه المح وما لزم فی تحصیل شیء منه المح کان تحصیله محالا ینتج
لو لم یکن المنطق بدیهیا لکان تحصیله محالا وثانیهما استثنائی من نتیجة
هذا القیاس ومقدمة استثنائیة هکذا لو لم یکن المنطق بدیهیا لکان
تحصیله محالا لکنه لیس بمحال ینتج انه لیس بانه لا یکون بدیهیا یکفی
المنطق بدیهیا لوجود فی الذهن وهو المنطق فالمذکور فی الشرح
قیاس موصول التالی یحلل الی قیاسین اقترانیین کما عرفت وقوله
لا یقال الخ منع لحصول الکبری المطویة من القیاس الاول من القیاسین
المذکورین فی الشرح اعنی قولنا لو کان المنطق کسبیا لزم فی تحصیله
شیء منه اما الدور او التسلسل یعنی انا لم نسلم لزوم الدور او التسلسل علی تقدیر
ان یکون المنطق کسبیا وقوله انما یلزم لو لم یمکن الاکتساب الا فی غیر
بدیهی ای غیر منطقی والا فلا وجه لهذا الکلام بعد تسلیم کون المنطق الذی هو
عبارة عن الکل کسبیا ولا حاجة الی حمل الکلام علی الذهول عن کونه
عبارة عن الکل مع بعده وما ذکره رحمه فی الجواب اثبات للمقدمة
الممنوعة وبیانه ان المنطق مجموع قوانین الاکتساب کما عرفت
من سابق کلامه ای مجموع قوانین یعرف منها صحة الاکتساب
فاذا فرضنا انه کسبی وحاولنا تحصیل قانون منها من قانون اخر اما
منطقی او غیره والمقدور ان الاکتساب لا یتم الا بالمنطق هذا المقدار
ماخوذ من کلام مبنی الاحتیاج الی المنطق وعلیه ینتج فیتوقف
اکتساب ذلک القانون ای العلم بصحته علی قانون اخر یکتسب ذلک

العلم منه وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير الذي هو تقدير كسبية المنطق فيحتاج الى قانون اخر اما منطقي او غير مكتسب هو منه والعلم بصحة هذا الاكتساب ايضا يتوقف على قانون اخر منطقي وهلم فالدور او التسلسل لازم قال الشارح رحمه الله وتقرير الجواب اه اعلم ان المعارض بين بيان صغرى المعارضة اعني قوله لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا والاخر مطوية وهي قولنا لو كان كسبيا لزم فيه الدور او التسلسل فالجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى او الثانية او بالنقض الاجمالي او بالمعارضة كما سيأتي الى منع المقدمة الثانية كما اشار اليه رحمه الله بقوله لا يقال لانا نقول وما ذكره المصنف في الجواب وقد قرر الشارح رحمه الله ليس نقضا اجماليا وذلك مما عرفت سابقا من معنى النقض الاجمالي ولا بالمعارضة والا لزم استدراك قوله ولا نظريا والا لدار او لتسلسل اذ يكفي في المعارضة ان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه اذ بمجرد ذلك يثبت بعض دعواه فتعين ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى وحاصله انا لا نسلم انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا وهذا المنع مستند الى سندين احدهما انه لم لا يجوز ان لا يكون بديهيا ولا نظريا بان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا وثانيهما انه كيف يكون بديهيا ويلزم الاستغناء عن تعلمه وذلك لان بعضه بديهية وكيف يكون كسبيا ويلزم اما الدور او التسلسل فاكتفى بذكر السندين عن المنع فاشار رحمه الله الى الاول بقوله بل بعضه بديهي والى الثاني بقوله ليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل ولا يخفى عليك ان السند الثاني احوج من المنع والكلام على السند الاحوج غير موجه فلا يتوجه ما قيل ان الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى المعارض فلا يلائم ذكره سند المنع مقدمة من مقدماته مع ان بطلانه بديهي فذكره تنبيه

على ضعف دعواه هذا وينبغي ان يعلم ان بيان وجه المعارضة
المذكورة اعني قوله المنطق بديهي لا يتوقف على المنطق الاول الى آخر
المص عن المعارضة بمنعها كما عرفت الآن اذ يمكن ان يقال
لو لم يكن المنطق بديهيا لكان بعضه كسبيا وهو باطل لكان بعضه كسبيا
لزم في تحصيل شئ من ذلك الكسبي الدور او التسلسل اذ التقدير ان
الاكتساب لا يتم الا بالمنطق وما ذكر المص ليس بقاطع لمادة الشبهة
بالكلية بل الحاصل لها ان يمنع ما ذكر من التقدير ويقال لم لا يجوز
ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق وهيئتها الاحتياج لا يدعون ذلك
ولا يلزم من كلامهم ايضا وجه تم الجواب بمنع المقدمة الثانية من التقدير
اللهم بان المعارض هو بيان المعارضة عليها **قوله** فان انا جم
لسابقه من فيه اشارة الى ان في قوله كالشكل الاول مسامحة والى ان المراد
بالاجزاء في قوله وبعض اجزائه بديهي هي الاجزاء المعتبرة التي القوانين
لا مطلق الاجزاء ليندرج فيها صورة الضرب الثاني من الشكل الاول
مثلا اعلم ان الظاهر من كلامه قدس سره ان انتاج الشكل الاول لما بكه
بين بالمنع الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما
كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما دل عليه قوله بل كل من تصور
موضوعي كلي من حاهية الضرب الاول وانتاج القياس الاستثنائي
المتصل لما بكه بين بالمنع الاخص وهو ما يكون تصور الملزوم كافيا في
تصور اللازم ويكون تصورهما وتصور النسبة بينهما كافيا في الجزم
باللزوم بينهما يدل عليه قوله فان من علم الملازمة الخ فالنسبة المستفادة
من قوله كذلك القياس الاستثنائي المتصل اي مثل الشكل الاول انما
هو في البين بالمعنى المشترك بين القسمين وهو الذي لا يحتاج الى
وسط لا في خصوصية احد القسمين فكانه اشار الى هذا حيث قال

فان اتاحد انما كه بين لا يحتاج الى البيان اصلا والجواب ان انتاج الشكل
الاول كان بديهيا القياس المستنتج من بالمنع الاخص واعترض
بعض الافاضل ههنا بان القول بان الشكل الاول منتج جزء من
المنطق مخالف لما سبق من تعريف القانون لان الفروع المندرجة
كله بديهة الانتاج فلا يتعرف تلك الفروع المندرجة منه فلا يكون
قانونا بالنسبة اليها ومخالف ايضا لما سياتى فى اخر الكتاب من
قولهم المسئلة ما يبرهن عليه والجواب عن الاول كما سبق فى
بيان القانون تذكر وعن الثانى ان مراد المص ان المسئلة ما يبرهن عليه
ان كان كسبيا يدل عليه قوله فى جواب المعارضة بل بعض اجزائه مثلا
فلذا قال رحمه فى شرح كلامه واما المسائل فهى المطالب التى يبرهن عليها
فى العلم ان كانت كسبية قوله استفاد البعض الكبرى اشارة
الى ما ذكرنا من قولنا وينبغى ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة المذكورة
لا يتوقف على المقدمة الاولى التى اجاب المص عن المعارضة بمنعها
وقوله فلنا فى ذلك الطريق ايضا بديهى اشارة الى الجواب الحاسم
الذى هو منع ما ذكرنا من التقدير لما فى الشبهة بالكلية وانما يذهب
المص الى منع المقدمة الثانية من مقدمتى المعارضة ومنع ما ذكر من التقدير
حتى يحسم مادة الشبهة بالكلية لاستعمال هذا الذئاب على ايهام كون المنط
باسرها مكتسبا وهو خلاف الواقع والاولى الجمع بينهما دفعا للايهام و
تكثيرا لمادة الصناعة بالتمام قوله قيل عليه القائل هو الحكيم معترضا على
قوله رحمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا يدل الا على امتناع
عن فعله قائلا عليه بل يدل على ان الاحتياج اليه غرضا حاصلا لان توجهها
هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكل من التقسيم
محال وما استلزم المحال محال فالاحتياج اليه محال فعدم الاحتياج اليه واقع

وهو المدعى وما ذكر في الكتاب هو بيان بطلان قسم الثاني هذه عبارته وما ذكر قدس سره تحرير للكلام قوله وردّ بان بطلان كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه لعم ليس الكفار المنظ في البديهي والكسبي فربما لا احتياج اليه حتى يستلزم بطلانه بطلان الاحتياج اذ قد يوجد هذا الكفار مع نقيضه اعني عدم الاحتياج اليه فان قلت لا يمكن وجدان الكفار مع نقيضه بل كيف ان يكون باطلا ايضا حتى يتم قوله لو لم يكن المنظ محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان وبيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج الى المنظ ما ذكر، غير ممكن اذ على هذا كسبية الكل لا يستلزم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون بديهي غير منطقي فلن نسلم ذلك لان بيان البطلان بما ذكر، غير لازم اذ يمكن بيانه بان يقال كسبية الكل باطل لانه خلاف الواقع واذا ثبت هذا ثبت ان الكفار في الامرين فرع لوجود، في الذهن اذ لا يوجد مع نقيضه اصلا فبطلانه يدل على بطلان الوجود في الذهن وقولنا ان نقول ببطلان الوجود في الذهن يستلزم بطلان الاحتياج اليه لان احتياج الامر الممكن وهو الاكتساب على الوجه الصحيح الى الامر المستحيل وهو المنظ بطل بتقرير استحالة الممكن واعترض الشيخ على قوله رحمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلقه اليه بانا لا نسلم ان الدليل لا ينهض على ثبوت الاحتياج الى تعلم المنظ فان ما يكون الحاجة ماسة اليه وكان غير بديهي كان الحاجة ماسة الى تعلمه واجيب عنه بان هذا المنع لا يصح لان المنظ لا يخلو من ان يكون بديهيا او غير بديهي فان كان الاول فظ لا بتنائه على كون المنظ غير بديهي وان كان الثاني فاظهر لان تمام المعارضة موقوف على كون المنظ بديهيا قوله وانا ايضا ان نقول

في تقرير المعارضة المنط كسبي فلا حاجة اليه في الكتاب النظريات هذه
هي المعارضة التي اوردها الاستاذ روح الله روحه في شرحه للرسالة
وهي التي تكلمنا عليها الوعد لك بمعرفة امكان ايرادها على يصلح
للمعارضة اما الاول وهو قوله المنط كسبي واما الثاني وهو استلزامه
للنتيجة اعني قوله فلا كتاج اليه في الكتاب النظريات لا قوله فلا
كتاج اليه في الكتاب النظريات والظاهر ان المقدمة الثانية الخ
اعتبر انضمامها مع الاول ما ذكر، فبيان الاستلزام اعني قوله فلانه
لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل لما ذكر، في بعض
الحواشي لانه مقدمة واضحة الكذب فلا يلايم اعتبارها والمعارضة
على ما ذكرنا وان لم يمكن من القياسات المتعارفة الا انها عند المنط
افادة ظاهرة قوله اذ كان المناسب ان لعدم المصنف النظري
وذلك لان مبنى المعارضة على نظرية الكل اذ احدى مقدمتيها ان الكل
كسبي والثانية انه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل
واما باقي المقدمات فلبيانها فمع هذا كان الاهم للمجيب منع كسبية الكل
فكان الانسب تقديمه اذ الانسب بالاهم ان لعدم كلف المعارضة
على وجه قرر بها الشارح رحمه فان جنايا على بداهة الكل ولا يخفى عليك
ان الامر في ذلك سهل وان هذا القدر من المحذور لا يقتضي عدم
التفاته نظره اليها كيف وقد التفت الى معارضة لا يصلح للمعارضة
كما اعترف هو به وهذا اشد محذورا واما ما ذكر، فلنا منع ان
الانسب ان لنشير الى لزوم الدور او التسلسل في الكتاب النظريات
الحي جه الى المنط لا ان نقتصر على لزومهما في تحصيله نعم قد يمكن بناء
على ما يفهم من ظاهر كلام المصنف اعني قوله ولا نظريا وان لدار او تسلسل وان
فيمكن حمل كلامه على ما هو الانسب بان يراد منه وان لدار الاكتساب

او لس مطلقا وان كان الظاهر من لدار الكتاب لفظ والظاهر انه رحمه
انما لم يرد هذه المعارضة لانه بصدد بيان معارضة اوردت هناك
لا ما يمكن ان يورد وبدل عليه كلامه رحمه هذا اشارة الى جواب معارضة
تورد ههنا وذلك لان حمل كلام المحقق على الجواب عن شبهة اوردت
ويعارف ايرادها قبلها اظهر من حمله على الجواب عن شبهة يمكن ان تورد
قال الشارح رحمه لانها المعاملة على سبيل المماثلة اعترض عليه
بان المعارضة في اصطلاح اهل العلم هي دليل يدل على نقيض المدعى
بعد تسليم المسائل المقدمات الدالة على المدعى لما ذكر والجواب انه رحمه
لم يرد بذلك معنى من معانيها الاصطلاحي بل معناها اللغوي المنقول عنه والمنع
انه يلزم المعارضة الاصطلاحية ان ذكر في عوض المعارضة اللغوية
والمذكور ههنا في عوض المعارضة اللغوية لا يصلح للمعارضة اى لان
نذكر في عوضها قوله هذا كلام القوم مقصود، فارس ميدان لعذر
له رحمه وصرف الاعتراض المتوجه على لفظ هذا الكلام عنه رحمه الى القوم
وبيانه رحمه الى الفهم ان المقصود اى مقصود القوم في هذا المقام
الذي هو مقام بيان الموضوع لتصور الموضوع اى ما صدق عليه
الموضوع وهو المعلومات التصورية والتصديقية لغة بتبادر من
كلامهم هذا انهم جعلوا من مقدمات الشروع في لفظ تصور ما صدق
عليه موضوعه فاشتغلوا بتعريف مطلق الموضوع لانه عام والفظ
تصور امر خاص والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام فلذلك اعترض
عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعام اذا اجتمع هناك كيان وكلاهما
ممنوعان في صورة النزاع فلا وجه لتعريف مطلق الموضوع اول لهذا
الاعتراض على تعريف مطلق الموضوع واجيب عن ذلك الاعتراض
بان الخاص ههنا اى موضوع المنطق بغير هذا المفهوم مقيد والعام

اعني موضوع العلم مطلقا اي ورد هذا الجواب بان المط اي مطلوب
القوم بناء على ما يتبادر من كلامهم وهو مبنى الاعتراض ليس تصور مفهوم
موضوع المنطق اي بل الحق انه لعل ما يتبادر من كلام القوم ليس كذلك بل
الحق انه لما كان مقصد القوم التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق
وذلك المقصد لا يمكن حصوله الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع
محمولا في هذا التصديق اي المصدق به مع قيد هو الاضافة فسر اولا
اي قبل الاشتغال بما بعد هذا التصديق والحاصل اي حاصل ما ذكرنا من
الاعتراض ورد الجواب وما هو الحق ان مط القوم في هذا المقام
الذي هو مقام بيان مقدمات الشروع لو كان تصور ما صدق عليه
مفهوم موضوع المنطق كما يتبادر من كلامهم وليس كذلك ولذا اورد
كلمة لو المستعملة في فرض الامور الغير الواقعة لم يحتج الى معرفة مفهوم
الموضوع اصلا لانه عارضه لاذاتي كما ذكره المعترض فالاعتراض
حق وكذا رد الجواب واما اذا كان مط القوم تصديق الموضوعية
الموضوع كما هو الحق ولذا اورد كلمة اذا المستعملة فيما يتحقق وقوعه
احتيج الى بيان مفهومه سعادة حمل في التصديق اي المصدق موضوعا
وقيل موضوع المنطق هو هذا فيكون في قوة المط ومدلوله او جعل
محمولا وقيل هذا موضوع المنطق ليكون خبر المط وح سقط الاعتراض
ورد الجواب اعلم ان ما ذكر قدس سره من الاعتراض والجواب
موجود في كلام الفناري وانا اظن انه لم يسبق اعتراضه على ما ذكره
قدس سره وما ذكره في معرض الجواب ليس في كلامه جوابا عن هذا
الاعتراض بل هو توجيه اخر لتقديم لفظ مطلق الموضوع على
وجه لا يرد عليه الاعتراض وانا انقل كلامه ليتبين مرامه حتى يظهر
عليك صدق المقال وحقيقة الحال قال الفناري رحمه بعد نقل كلامه رحمه

وفيه نظر لان العلم بالشئ ص لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام
كما مر في الانسان فلا يكون العلم بالشئ ص مسبوقا بالعلم بالعام فان
العلم بالانسان غير مسبوق بالعلم بالحيوان فالصواب ان يقال لما كان
موضوع المنطوق موضوعا مقيدا والعلم بالمقيد مسبوق بالعلم بالمطلق
فلا جرم عرف اولا مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنطوق
هذا كلامه والظاهر حمل موضوع المنطوق على معروضه الكلي الاضافي لا
على ما صدق هو عليه والا فكيف يصح منه ان يقول فالصواب ان
يقال لما كان موضوع المنطوق ومن البين المكشوف ان ما صدق
عليه هذا المفهوم ليس بمقيد وان اعتراضه على كلية الكبرى يعني ما
جعله دليلا مقدما للشرطية المذكورة بشكل اول وما جعله تاليا لها ينتج له
وهذا كما تقال لما كان العالم متغيرا وكان كل متغير حادثا كان العالم حادثا
فلا بد من ان يكون المذكور من موضوع الكبرى كليا حتى يصدق الشرطية
المذكورة فيكون المراد والعلم بكل خاص مسبوق بالعلم بالعام ويتوجه
عليه لمنع المذكور فاراد ان كلية المقدمة المذكورة من موضوع الكبرى
ممنوعة فلا يكون هذا القدر من بيان المطلوب ابا فالمقرر الصواب السالم
عن المنع ان يقال لما كان موضوع المنطوق يعني هذا المفهوم الاضافي
مقيدا والعلم بالمقيد اي كل مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف
مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنطوق اي بهذا المفهوم و
هذا الكلام منه لا يقتضي ان يكون المطلوب تصور ما صدق عليه موضوع
المنطوق ولا تصور هذا المفهوم باعتبار انه من مقومات المشروع
بل يجوز ان يكون المطلوب تصور هذا المفهوم باعتبار انه محمول للقضية
المطلوبة في هذا المقام اعني قولنا والمعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطوق واذا عرفت هذا عرفت صدق ما قلنا ولا تنظر

بعد ان الاعتراض المذكور مبني على ما يتبادر من عبارة القوم وان المذكور
في موضع الجواب جواب عن الاعتراض المذكور في كلامه نعم لو
كان المذكور اعتراضا على المطلع اعني تعريف مطلق الموضوع اوّل
لامكن التعبير عما عبّر عنه بالصواب بعبارة الجواب لانه توجيه
للتعريف وهو بالحقيقة جواب وان لم يكن على طريقة الجواب لكن
الاعتراض ليس على المطلع بل على كليته الكبرى وذلك لا يستلزم الاعتراض
على المطلع تامل وفاته قدس سره انما ذهب الى البعض ما ذهب موافقة
لكلام بعض الناظرين المتصدين لرد كلام البخاري فانه حمل كلامه على
هذا وقال هذا الاعتراض انما يرد على ما فهمه لا على ما قاله لعله لان
مراد القوم من ان العلم بموضوع المطلب من مقدمات الشروع في التصديق
بالموضوع اي التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المطلب لا تصور
موضوعه فانه من المبادي التصورية فهذا الكلام منه صريح في انه
حمل كلام البخاري على ان المطلب تصور ما صدق عليه موضوع المطلب وقوله
قدس سره ورد هذا الجواب بان المطلب محصل ما ذكره هذا الناظر
ايضا في رد كلامه وهو ما قال واما قوله فالصواب ان يقال اه
فالصواب ان لا يقال لان قوله لما كان موضوع المطلب موضوعا
مقيدا ان اراد به ان ما صدق عليه موضوع المطلب مقيد فليس الامر
كذلك وان اراد ان هذا القول مقيد فمسلم لكن لا تعرف لهذا
الكلام اصلا الى المطلب لان غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون تصور
هذا القول موقوفا على تصور مطلق الموضوع فلم لم يجز ان الشروع
موقوف على تصور هذا المفهوم المقيد لا يتم التعريف ولا يحصل
المطلب قال الشارح وحكم موضوع كل علم ما يجب في ذلك العلم
عن عوارضه الذاتية اقول المناسب للتنويع المذكور ان يكون المعرف

ماهية الموضوع مطلقا وتلك الماهية ليست موضوعة لشئ من
العلوم بل ما صدقت هي عليه فلا يكون موضوعه لكل علم وكانه
اراد بموضوع كل علم امر الصدق على موضوع كل علم ومع ذلك
لا يحسن ذكره في ذلك العلم تامل اعلم ان المراد بالعرض هنا المحمول على
الشئ الخارج عنه وبالعرض الذاتي ما يكون منشأ الذات على احد الوجوه
العلة التي ذكرناها في الكتاب مفصلة وحاصلها ان منشأ الذات والمراد
بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع العلم كقولنا في النحو الكلمة اما
معرب او مبني او على النواحي كقولنا الحروف كلها مبنية او على اعراضه
الذاتية كقولنا المعرب اما لفظي او تقديري او على انواع اعراضه
الذاتية كقولنا المعرب اللفظي اما مرفوع او منصوب او مجرور او
مجزوم **قوله** لفظ ما موصولة وجه الاقتصار عليها كونها موصولة
مع صحة كونها موصوفة ايضا بخط وقوله احد الضميرين وان كان
عاما الا انه مخصص فحاصل لان الضمير الاقرب متعين للرجوع الى
الاقرب لتعين رجحان اذا لم يكن مانع من الرجوع اليه كما في هذا المقام
ولذا فسر الضمير الاول بذلك الامر فالتعميم بقوله احد الضميرين اولا
نظرا الى الامكان والتخصيص ثانيا الى الرجحان قال الشارح رحمه
الله يتجب اللاحق لذات الانسان اي كالمتعجب المحمول عليه لاجل ذاته
اي لاجل ان ذاته متصف به في الواقع فاللام للاجل لاحد اللاحق
وكذا اللام في لجزئه اعلم انه رحمه الله جعل التعجب مثالا للاحق بواسطة
الخارج المساوي في شرحه للمطالع وفي هذا الشرح جعله مثالا للاحق
لذات الانسان فاراد بالتعجب في هذا الشرح ادراك الامور الغريبة
وفي شرحه للمطالع العلم الانفعالية الغائبة له اما باعتبار انه حقيقة
فيهما على سبيل الاشتراك وباعتبار انه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر

وح يكون احد التمثيلين على سبيل التسامح لكنه قدس سره قال في حواشي شرح المطالع وقد يجعل التعجب مما يلحق الانسان مما هو على سبيل التسامح وهذا الكلام منه انما يتم اذا كان التعجب حقيقة في الهيئة الانفعالية للنفس القابلة للادراك مجازا عن الادراك المذكور واما اذا كان حقيقة فيها فلا وايضا اختلف في ان احساس مدركه كما ان لنفس الناطقة كذلك او المدرك هو النفس فقط والى الاخير ذهب الجمهور فعلى الاول التعجب يصح ان يكون مثالا للاحق لذات الانسان وعلى الثاني لا يصح الا مثالا للاحق لحرمه فهناك للمناقشة مجال وان كان بعضها مناقشة في المثال والله اعلم كيفية الحال **قوله** واعلم ان العوارض التي يلحق الاشياء الخ الغرض من هذا الكلام كما عرفت ودفع ما اورد على قوله والعوارض الذاتية هي التي يلحق الاشياء لما هو هو من ان العارض الذي يلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة يكفي منا للشيء فكيف يكون محمول مسئلة من العلم ومنشاء الاشكال اشتمالها الواسطة في الثبوت بالواسطة في العلم لاشتراك لفظ الواسطة بينهما وحاصل الجواب ان العارض لذاته يقتضي افتقار الاتصاف الى الواسطة في الثبوت دون الواسطة في العلم فلا اشكال فان قلت كلامه قدس سره في هذه الحاشية مخالف لكلامه في حاشية شرح المطالع فانه قال في تلك الحاشية كم ان المعتبر في الغرض الاولي هو افتقار الواسطة في العروض وهي التي يكون معروضه لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم لتشهد بذلك انهم صرحوا بان الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها قد عرضت على محالها من المبدأ الفياض وهو الواسطة في الثبوت قلت يمكن التوفيق بينهما بان يحمل كلامه في هذه الحاشية على نفي الواسطة

في

في الثبوت في ضمن الواسطة في العروض لا مطلقا لعدم بينهما تحالف
بحسب الظاهر لتمنع بيان المراد قال الشارح بحركة بالارادة
الملاصقة للانسان بواسطة انه حيوان قيل المراد بالحركة بالارادة المتحرك
بالارادة لانها من العوارض الذاتية وهي انما تكون محمولات وح فالتمثيل
بها لا يكاد يصح لانها جزء من الانسان باعتبار انها جزء من الحيوان الذي
هو جزء من الانسان وجزء الجزء جزء واذا كانت كذلك لا يكون من
العوارض الذاتية لانها انما كانت خارجة عن الموضوع والجواب
ان للحركة بالارادة معنى احدها وهو من الاعراض الذاتية للانسان
هو الانتقال من مكان الى مكان بالفعل انتقالا بالارادة وثانيهما وهو جزء
من الحيوان هو مبدء هذا الانتقال فالتمثيل بها انما هو باعتبار الاول
دون الثاني فلا اشكال **قوله** وليست بصحيحة وذلك لان لكل شيء استعدادا
مخصوصا به يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد آثار مخصوصة واعراض
معينة تسمى بالآثار المطلوبة وتلك الآثار والاعراض هي التي لا يكون الا
متأخرة له ولا ينبغي ان يكون مطلوبا في علم آخر لانها حال الموضوع بالحقيقة
واما الآثار التي يترتب عليها بسبب استعداد خاص لا اختصاص له به فهي
بالحقيقة حال الامر الذي فيه ذلك الاستعداد مخصوص به وكذا الآثار التي
يترتب عليه بسبب استعداد لا يحصل له ما لم يحصل له قيد يصير نوعا مخصوصا
به فهي بالحقيقة حال النوع الاخص الذي فيه ذلك الاستعداد مخصوص به ولا
يخفى عليك ان اللائق المناسب في كل علم هو البحث عما هو حال موضوعه
بالحقيقة مع انه لو بحث في العلم عما عرض لموضوعه بسبب استعداد اعم
او اخص يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى وهو الذي يكون موضوعه
اعم بمسائل العلم الادنى وهو الذي يكون موضوعه اخص فيفوت التمايز
الحاصل الذي هو المطلوب فليس ما اعتبره المتأخرون حقا صحيحا بل الحق

الصحيح ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ ويحمل عليه لذاته او لما يساوي
اى لاجل احدهما وباعتبار استعداد مخصوص باحدهما سواء كان
جزء له او خارجا عنه والمراد بالخارج المساوى هو الخارج المساوى
له فى الوجود اعم من ان يكون مساويا له فى الحمل كالمتعجب بالنسبة الى
الانسان فانه واسطة فى عروض الضاحك له ومحمول عليه او لم يكن
كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعى فانه واسطة فى عروض اللون له
غير محمول عليه صرح قدس سره بذلك فى حواشى شرح المطالع وحكمه الله
قوله لما اسندت الى الذات فى الجملة لنسبت الى الذات مع
استنادها الى الذات ليس عروضها للذات وحملها عليها والا فالكل
متساوية الاقدام فيه واليه اشار قدس سره بقوله واما العلة
الاخيرة فهى وان كانت عارضة لذات المعروض لا انها ليست
مستندة اليها بل معناه نسبتها الى الذات باعتبار استعداد فى
الذات مخصوص بها طالب لتلك الاعراض فان كانت الذات
مستقلة فى حصول هذا الاستعداد لها من غير اختصاص لجزء من
اجزائها يكون العارض للذات لسبب هذا الاستعداد عارضا لاجل
الذات ومع اختصاص لجزء منها يكون العارض لها بسببه عارضا
لاجل الجزء وان لم يكن مستقلة فى حصوله لها بل كانت محتاجة فيه الى
خارج مساو لها ولا محالة يكون هذا الخارج وذا الاستعداد مخصوص
بها طالب لذلك الخارج ويكون ذلك الخارج مستندا الى الذات
ايضا فيكون العارض لها بسببه عارضا لاجل خارج يساويه فهذه
العلة لما قرب من الذات ونسبته تامة اليها فلهذا سميت اعراضا
ذاتية واما العلة الاخيرة فليست مستندة الى الذات ومبنية
عليها بسبب استعداد فى الذات مخصوص بها اما العارض بسبب

خارج

خارج اعم فهو فرع استعداد هو فی امر اعم مخصوص به طالب لامارهی
مخصه بالامر الاعم وحاله فی الحقیقه کالحرکة بالقیاس الی البیاض
فانها لیست حالا للابیض وفرعا لاستعداد مخصوص به والا یکن
الاسود متحرکا بل هی حال الجسم وفرع الاستعداد مخصوص به واما
العارض بسبب خارج اخص فهو ایضا فرع استعداد هو فی امر اخص
مخصوص به طالب لاثار مختصه بالامر الاخص وهی حال له فی الحقیقه
کالضحک فانه لیس حالا للحیوان بالحقیقه والا لم یکن له اختصاص
بالانسان کما فی احواله الحقیقه بل هی حال الانسان وعروضه للحیوان
وحمله علیه باعتبار انه متحد معه فی الوجود الخارجی واما العارض بسبب
خارج مباین فهو حال الامر المباین بالحقیقه وفرع لاستعداد فیه
مخصوص به کالحرکة الغیر الارادیة الی حصلة جالس السفینه بوسطه
السفینه فان تلک الحرکة حال السفینه حقیقه وهو وهذا هو الحمل
المطابق للحاق بواسطه الخارج المباین واما المذکور فی الشرح
فحال فلیس بحمل مطابق له اذ من البین انه لیست النار ولا شیء من
النار واسطه فی عروض الحرارة للنار وان کانت واسطه فی ثبوتها
له وذلک لان الواسطه فی العروض هی ما یکون العارض عارضا له
فی الحقیقه ولا یکون عارضا لعینه کذلک بل لو عرض لغیره لکان
ذلک بواسطه عروضه للواسطه لان هناک عروضین بل عروض
واحد منسوب الی الواسطه اولا وبالذات والی الغیر ثانیا و
بالعرض وههنا لیس کذلک لان الحرارة العارضة للنار انما هی
بالنار غیر الحرارة العارضة للنار فههنا عروضان بل الحرارة
فی مثال الشرح عارضة للجسم العنصری الذی هو جزء النار عروضا
اولیا فیکون عروضها لمجموع النار والنار بواسطه الجزء الاعم

وقد اعتبر وكرسع في حاشية شرح المط الابيض المحمول على الجسم
بتوسط حمله على السطح مثالا للاحق بتوسط الخارج المباين وقد
عرفت فساده مما نقلناه عنه فكرسع سابقا من ان المراد بالخارج المساوي
هو الخارج المساوي له في الوجود اعم من ان يكون مساويا له في المحل او لم
يكن فعلى هذا فالمباين ما يكون مباينا في الوجود والسطح مع الجسم
ليس كذلك بل هو مساو له في الوجود هذا وهذه العلة لها بعد من
الذات وليس لها نسبة تامة اليها وان كانت لها نسبة ما اليها فليتفكر
عن الذات وامتيازها عن العلة الاولى سميت بالاعراض الغريبة
دون الاعراض الذاتية اعلم انه قد وقع في تمثيله للعارض بتوسط
الخارج اللازم بالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان
المعروض ذات الابيض لما له دون مفهومه والجسم ليس خارجا
عنه لانه جنسه وايضا ذات الجسم واسطة في العروض وهو بعينه
ذات المعروض فكيف يصح القول بالواسطة وتحقق هذه المناقشة
يجري في العارض لامر اخص بل في العارض لامر خارج يساويه ايضا
والجواب عنه ان المعروض ذات الابيض من حيث انه ذاته وما
صدق هو عليه لا من حيث انه ذات الجسم وما صدق هو عليه
والا فلا يكون الحركة من الاعراض الغريبة لها بل من الاعراض الذاتية
لها وهو ظاهر والشبهة في ان الجسم خارج عن ذات الابيض باعتبار
انها ذات الابيض وان كان جنسا لها باعتبار انها ذات الجسم فاندفع
المناقشة الاولى ولا في ان ذات الجسم من حيث انها ذات الجسم
واسطة في عروض الحركة لذات الابيض من حيث انها ذات
الابيض فتكون الواسطة غير المعروض بالاعتبار وان كانت عينها
بالذات فاندفع المناقشة الثانية ايضا ولا يخفى ان محصل الجواب

بدفع المناقشة عن الكل فعليك بالتامل **قوله** وذلك لان المقصود
بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتيه للشئ احوال له في الحقيقه
هذا الكلام نظرا الى ما اعتبر المتقدمون صحيح مطلقا واما بالنظر الى ما اعتبره
المتاخرون فليس بصحيح مطلقا اذ العارض لجزء اعم ليس حالا للموضوع
في الحقيقه كما عرفت فان قلت انهم يبحثون في العلم عن العارض لجزء
اعم فان لم يكن من الاعراض الذاتيه للموضوع فكيف يتيسر لهم البحث
عنه مع انهم معترفون بان البحث في العلوم لا يكون الا عن الاعراض
الذاتيه لموضوعاتها قلت انهم يبحثون عنه مع ملاحظه قيود مخصصه
له بالموضوع وان لم يصرحوا بتلك القيود وح يكون من الاعراض الذاتيه
وكان المتاخرين انما وقعوا فيما وقعوا لما راوا من ان البحث عن الاعراض
لجزء اعم مع عدم التصريح بالقيود المخصصه قال الشارح رحمه
اشاره الى الاعراض الذاتيه واقامه للحد مقام المحدود وهذه علة لعليته
المشار اليه للقول المذكور وذلك لان المشار اليه علة بعيدة للقول
المذكور والعلة القريبه له هي الاشاره والاقامه المذكورتان يعني ان
عدم البحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتيه مع انتفائها الى الذاتيه
والغريبه يقتضي لسعد العوارض في تعريف الموضوع بالذاتيه ليكون
مانعا وتبينا على الوجه الاسنب ليكون نافعا وذلك انما يتيسر باقامه
حدها مقام محدودها وهي يقتضي للقول المذكور فاسند المعلول الى العلة
البعيدة اولا وقال ولهذا قال عن عوارضه التي بلحقه لما هو هو واراد
بغاير العلة ما ينا يراد علة العليه وقال اشارة الى الاعراض الذاتيه
للمقصد واقامة للحد مقام المحدود والمتبسين على الوجه الاسنب و
بهذا اندفع ما ذكر في بعض حواشي سنان البحث المذكور لا يوجب
اقامة الحد مقام المحدود كما لا يوجب اشارة الى الاعراض الذاتيه و

الجواب عما ذكر بان قوله اشارة حال من الضمير الذي في قال وانما عطف
عليه فلا يتوجه الاشكال لا يشفي العليل ولا يروي الغليل لان البحث
المذكور ان لم يوجب الافاضة لم يوجب القول المقيد به ايضا كما هو
مقتضى الحال ولا يدفع به السوال فان قلت الاشارة الى الاعراض الذاتية
لا تستقل على القول المذكور بل لا بد معها من الافاضة ايضا فكيف يصح التعليل
قلت ملاحظة العطف متقدمة على ملاحظة التعليل **قوله** ليس
المراد انها مطلقا موضوع المنطق يعني ان تعريف الموضوع يقتضي
ان يكون العلم باحثا عن جميع احوال موضوعه وذلك لانا نجمع المصنف
اعني عوارضه بقيد الاستغراق فلو كان تلك المعلومات موضوعا
للمنطق مطلقا للزم ان يكون المنطق باحثا عن كل احوالها وليس كذلك
لان الغرض منه العصمة عن الخطا في الفكر فما لا دخل له فيها لا يكون المنطق
متعرضا له **قوله** فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال متفرع على
قوله بل من حيث يصح الايصال وقوله لا سعي الايصال دفع لما يتوهم
من ظ قوله رحمه فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول تصوري
او مجهول تصديقي من ان القيد المعتبر مع الموضوع اعني المعلومات التصورية
والتصديقية في كلامه هو الايصال الى احد المجهولين وقوله فلا سعي
بل الايصال اي القرب وما يتوقف عليه الايصال وهو الايصال
البعيد او الابعد اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم اشارة
الى جهة الدفع وذلك لان الموضوع وما هو قيد له ينبغي ان يكون مسلم
الثبوت في العلم المحتاج فيه الى اثباته وبيان ثبوته مما يعرض
في العلم لاثباته وبيان ثبوته لا ينبغي ان يكون من جملة الموضوع وقيدا
له وهو ظ ويمكن التصحيح بان يعتبر مطلق الايصال الى احد المجهولين
قيدا للموضوع والايصالات المخصوصة من جملة المحمولات فان

قلت لا مسئلة في هذا العلم محمولها الايصال القريب او البعيد والبعيد فكيف يصح قوله قدس سره بحث عنها في هذا العلم قلت محمولات مسائل هذا العلم بعضها نفس الايصال كما يقال الحد التام موصل الى كنه المحدود والحد الناقص موصل الى المحدود بوجه ذاتي والرسم التام والناقص الى المرسوم بوجه عرضي والشكل الاول منتج للمطالب الاربعة التي هي الموجبتان والسالبتان والكسر انما لعدم الظفر الى غير ذلك وبعضها راجع الى الايصال البعيد او الابعد كما سيفصلها قدس سره عن قريب قال الشارح المحقق فلانه بحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول التصور او مجهول التصديق الضمير في عنها راجع الى المعلومات وكذا الضمير في انها توصل والمضاف محذوف عن الاول اي عن عوارضها فتكون كلمة عن داخلة في المحمول كما في المعطوف عليه في قولنا وانما قلنا ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية اه والحذف معتمد على هذه القرينة وح لا يتقرر في الضمير فيما بعد الا جواز ان يكون قوله من حيث انها توصل للتعليل ويكون ظرفا لغوا للبحث اي يبحث عن عوارضها لسبب ايصالها الذهن الى احد المجهولين لغرض الباعث له على البحث عن احوالها كونها موصلة اليه وهذا يشعر بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها التي للايصال دخل في عروضها والا لم يكن الايصال باعثا له على البحث عنها والعوارض وان كانت جمعا مضافا مستغرقا الا ان هذه القرينة مخصصة لها ومن ههنا يعلم ان المعلومات التصورية والتصديقية ليست موضوعة للفظ مطلقا بل مقيدة بالايصال ويجوز ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من اضافة العوارض اليها وح يكون للتعليل ايضا اي العوارض الثانية للمعلومات لسبب انها

موصلة بحيث يكون الايصال منشأ لتشهرها وهذا اظهر في افادة التقييد
الموضوع بالحيثية وكجوز ان يكون متعلقا بالضمير حالا منه والعامل
فيه التثبت المستفاد من الاضافة وح يكون الحيثية للتقييد وهذا
اصح في المقصود من الوجهين السابقين وكذا الكلام في قوله كما بحث
عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق اه وما عطف عليه من القول
كذف المضاف والاحتمالات المذكورة في الحيثية ويحتمل احتمالا بعيدا
ان يكون الضمير في عنها راجعا الى الاعراض الغايبة للمعلومات مع
الوجوه المذكورة في الحيثية وح يلزم تذكير الضمير لان الضمير اكثر
سعة من المعلومات اذ الايصال وصف لها **قوله** وذكر الجزء ههنا
اى في بيان مقام ما يتوقف عليه الموصل الى التصور فالمراد بالجزئية هو
الجزئية العارضة للمعلومات التصورية المتوقف عليها الايصال الى
المجهول التصوري لا مطلقا حتى يتوجه عليه ما ذكر من بعض كواشي من انه
يجب على المنطق البحث عنها لانها مما يتوقف عليها الموصل الى التصديق
على سبيل الاستطراد لا على سبيل القصد المعتبر اذ قصد المعتبر لا يتعلق الا
بالكاسب والجزء التصوري ليس بكاسب كما ستقف عليه ان شاء الله
والاستطراد في الاصل ان يطرد الصائد صيدا ثم يعرض له آخر ويطرده
ويصيده لا على سبل القصد اولا ثم استعير لان يذكر في الكلام غير ما سيق
له الكلام اذا تعلق ذلك الغير بما سيق له الكلام بوجه من الوجوه **قوله**
فان المتقدم والتالي وضعا بالغة القرينة فيه اشارة الى ان في قوله
لكون المعلومات التصديقية مقدمات ونتائج كجوزا فيها معدودة وان
في المعلومات التصديقية دون التصورية اى انما لسبب كون انها من المعلومات
التصديقية بالقوة القريبة من الفعل عدا منها لا من المعلومات التصورية
وان كان منها بالفعل اشارة الى قرب القوة من الفعل فكانها من المعلومات

التصديقية بالفعل بخلاف الموضوع والمحمول اللذين هما في القضية
الحملية بمنزلة المقدم والتالي في القضية الشرطية فانهما من قبيل
التصورات اي بحسب العدو انما قلنا بحسب العد ليصح علة الخلاف لان
كونهما من قبيل التصورات بحسب الواقع لا ينافي كونهما من قبيل التصديقات
بحسب العد كالمقدم والتالي قال الشارح رحمه وهذه الاحوال
اي الايصال وما يتوقف عليها عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية
لذواتها والظاهر رحمه اراد بقوله لذواتها ان يكون ذات الموضوع
كافية في حصول الاستعداد المخصوص بها الطالب لتلك الاحوال لها من غير
اختصاص بهذا الاستعداد وكرر منها كما عرفت سابقا فتلك الاحوال
مما لا واسطة لها في العروض وفساد، مما لا يخفى على احد اذ لشبهة
لاحد في ان عروض الايصال القريب الكنه الماهية للمعلوم التصوري
فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة عروض التركيب من الجنس
والفصل القريبين له فما لم يصر المعلوم التصوري فردا للمركب منهما لم
يصر موصلا الى كنه الماهية وكذا الشبهة في ان عروض الايصال
القريب الى المطالب الاربعة للمعلوم التصديقي فرع استعداد مخصوص
به حاصل له بواسطة تركبه من الصغرى الموجبة العلمة والكبرى الكلية
فما لم يصر المعلوم التصديقي فردا للمركب منهما لم يصر موصلا الى المطالب
الاربعة اكذا الشبهة في ان عروض الجزئية التي هي في قوة الايصال
البعيد للمعلوم التصوري فرع استعداد المخصوص به الحاصل له
بواسطة عروض ذاته لاعم له وان عروض الفصلية له فرع عروض
الذاتية الاخص وهكذا فلا يكون تلك الاحوال مما لا واسطة لها في
العروض ليكون عارضة للموضوع لذاته والجواب ان منشأ هذا
الاشتباه هو الذهول عن اعتبار قيد الجهة المذكورة مع المعلومات

التصورية والتصديقية فلو كان الموضوع المعلومات التصورية و
التصديقية مطلقا لما كان لتلك الاحوال عارضة لها لذواتها وليس
كذلك كما عرفت بل الموضوع تلك المعلومات مقيدة بالكيفية المذكورة
ولا شك فان المعلوم التصوري ما لم يصر مركبا من الجنس والفصل الموسمين
لم يصلح للايصال الى كنه المحدود وما لم يصلح للايصال لا تكون موضوعا
للعلم وكذا الحال في البواقي تامل قال الشارح رحمه وقد عرفت
ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات اه اى قد عرفت هذا المعنى
من قولنا لان المنطق يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري
او تصديقي وقد جعل الكيفية المذكورة للتقييد وجعلها للمقيد و
ان كان مقيدا لهذا المعنى الا ان جعلها لتعليل النسبة المثبتة افيد
لمعنى وجعلها لتعليل البحث اظهر افادة لمعناها وبجوز ان يكون المعنى
عرفت من تعريف المنطق وتعريف الفكر اذ عرفت من تعريف المنطق
ان الغرض منه صيانة الذهن عن الخطا في الفكر وقد عرفت من تعريف الفكر
ان الغرض منه تحصيل المجهول فلو لم يكن الغرض من المنطق استحصال المجهولات
لما كون تعلق له بصيانة الذهن عن الخطا في الفكر والاول بالجملة قد افيد
لتوجب الماضي من الحال للسبب وبجوز ان يكون المراد عرفت من المجموع والمراد
بالقسمة ههنا الاطلاق لا الوضع بقرينة قوله وقد جرت العادة والمعنى
ان هذا وضع عرفي تامل قوله فان الاغلب اى فان اغلب المسميات
او في اغلب الاقسام والاول اظهر من العبارة والمقدمة ح استراحة لكنه
درس ذهب الى ان بيانه اسهل واليسر ولبس احدهما مستلزما
للاخر وحاصل بيانه ان اقسام المعرف ستة اربعة منها مركبة وانما
منها غير مركبة قوله قلت من جوز الخ اقول قصرا بفصل وحد اه
هذا الكلام يدل على ان من جوز الخ اقول قصرا بفصل وحد، والرسم الناقص

بالخاصة وحدها لم يعرف النظر ترتيب امور معلومة بل تحصيل امر او ترتيب
امور اه وكلامه هذا في شرح المطالع يدل على ان المتاخرين يعرفون النظر
ترتيب امور مع انهم جوزوا التعريف بالموذ وانه مستصعب فقوم
الاشكال بانه اذا يعرف النظر لا يتناول التعريف بالفصل وحده وبالخاصة
وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راى المتاخرين فعرفوا التعريف
بالفصل بانه تحصيل امر او ترتيب امور لا يتوجه هذا الاشكال على تعريف
النظر وكلامه قدس سره الشاهد على ان المتاخرين المجوزين للتعريف
بالموذ عرفوا النظر ترتيب امور لانه قال في تقرير الاشكال كل تعريف
مشتمل على النظر اذ المعنى للتعريف الاكتساب المتصور والنظر لتحصيله ثم
التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راى المتاخرين
الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور والترتيب فيهما فلا يكون لتعريفهم
حاصلا **قوله** لكن المصنف اراد شاملا في الامر فاعتبر في النظر
الترتيب المذكور مع ان النظر عنده تحصيل امر او ترتيب امور وجوز
التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها ليكون قرينة دالة على
المراد بالنظر وهذا تسليم الاعتراض عليه لان تعريف للنظر غير جامع
عندنا فان قلت لم لم يذهب في توجيه كلامه الى ما ذهب اليه رحمه
في شرح المطالع لدفع الاعتراض عن المتاخرين من ان التعريف بالموذ
انما يكون بالمتفقات والمشتق وان كان في اللفظ موذا الا ان معناه
شيء لا مشتق منه فيكون مركبا من حيث المعنى وايضا الفصل والخاصة لا
يدلان على المطالب الا بقرينة عقلية لانعقال الذهن في التركيب لازم قلت
انما لم يذهب اليه لما وقع عليه قدس سره في حواشي شرح المط و
لعله رحمه لم يذهب اليه هنا في بيان المحصل بقول الشارح بل ذهب الى
انه في الاغلب مركب تنبيها للغافل ومن طبعهم الارشاد **قوله** وذلك

وقد نبه صح

وطبعتيه ص

لان الموصل القريب الى التصور اه هذا الكلام اشارة الى ان مراده رحمه بقوله
الموصل الى التصور اه هو الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل اذ
الموصل الابعد هو المرضوع والمحمول وهما من قبيل التصورات ولا الموصل
القريب فقط اذ بهذا القول لا يظهر وجه تقديم مباحث الكليات
الخ على مباحث القضايا وفيه نظر فان قلت هذا الذي ذكره لم يدل
على وجوب تقديم مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصور على مباحث
الموصل القريب والبعيد الى التصديق ولم يدل على وجوب تقديم مباحث
على مباحث الموصل الابعد الى التصديق قلت لعل ذلك الباحث لم
يلتفت اليها ولهذا ايضا لم يزد ايضا بل ذكر في ضمن باب القضايا وفي
قوله لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات
اشارة الى ان في كلامه لف الموصل الى التصورات التصورات مسامحة اذ الحد والرسم
هما المتصورات لا التصورات نعم يصح ان يقال من قبيل التصورات
بلا مسامحة لان قبيل الشيء متناول الافراد ومتعلقاته ايضا **قوله**
ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر
اعني التصديقات اما في النوعين افرادهما اشارة الى ان تقدم التصور
على التصديق ليس من حيث هما هما بل من حيث هما في ضمن افرادهما ولم
يرد ان التصور في ضمن كل فرد منه متقدم على التصديق في ضمن كل فرد
منه لانه خلاف الواقع ولما عدوه دليلا المذكور دلالة في ضمن فرد
ما متقدم على التصديق كذلك لان العكس ايضا كذلك اذ التصديق
بالوجود متقدم على تصور الحقيقة طبعا بل اراد ان التصور في ضمن فرد
ما اول فرد متقدم على التصديق في ضمن كل فرد او فرد ما وهذا امارة
تقدم النوع على النوع اذ لم يشاء التقدم من خصوصية ضمن الفرد فان
قلت لتقدم التصور على التصديق طبعا لا يوجب تقدم مباحثه على

مباحث التصديق طبعا فتقديم الطبيعي انما يقتضي تقديمه وصفي
لا تقديم مباحثه وهو المدعى والت ليس للموصل الى التصور والتصديق
ذكر على حدة في الكتاب وانما هو مذكور في ضمن مباحثه فتقديم احدهما
على الاخر انما يكون بتقديم مباحث احدهما على الاخر فمقتضى تقديم احدهما
على الاخر مقتضى لتقديم احد المباحث على الاخرى وانما قال كان
الاولى ان يكون الخ مع ان تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق
واجب عند نظرا الى الحصول المقصود الذي هو المواقفة المذكور المستحيلة
في هذه المادة بدونه اشارة الى ان تلك المواقفة ليست بواجبة بل كان
اولى فالامر الواجب نظرا الى عينه بمجرد هذا السبب لا يكون الا اولى ولا
سبب له الا هذا قال الشارح لكن اما انه ليس عليه لفظ قدمه
في البيان مع تأخره في الدعوى اعني قوله والتصور بالنسبة الى التصديق
كذلك كلا بعدا ما عن احدهما بكثير اولا بقع فاصلة بين احدهما والمباحث
المتعلقة بها قوله سواء كان بكنههما اولا النسبة الحكمية التي هي
النثبت او الانتفاء آلة لملاحظة الطرفين ومرآة لتعرف حالها غير
ملحوظ قصدا واصالة فلا يتفاوت الامر في تصورها بالتفاوت
الامر في تصور طرفيها وجهلها وكنهها فلعله قدس سره اراد بوجهها او كنهها
هذا المعنى قال الشارح لكن احدهما النسبة الايجابية الانصار
على ذكر الايجابية اما بناء على المشهور من ان النسبة الحكمية نسبة تقييدية
ثبوتية في الموجبة والسالبة معا واما بناء على قصد الاختصار اكتفاء
بالاضمار اعتمادا على ذكر ما قابله والتقدير احدهما النسبة الايجابية او السلبية
واما بناء على التجوز والتعبير عن الحكم بالطرف جزئية في الاصل ثم شاع
استعماله فيه فيكون موضع النسبة الايجابية النسبة الحكمية وهي مساوقة للنسبة
الايجابية والسلبية والاول هو الموافق لما ذكره قدس سره وقد عرفت ما فيه

والكلام على طريقه قوله بعد ذلك وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة
والمراد ايقاع النسبة وانتزاعها قال الشارح ح لكن لقوله
لامتناع الحكم ممن جهل معناه فلا معنى لقوله لامتناع الحكم ممن جهل الا امتناع
قبول الحكم او صدوره عنه والنسبة الحكمية هي ثبوت امر لامر او انتفائه
عنه في الواقع ولعل الامر لا تعلق لاحد به بالقبول ولا بالصدور فلا
مقتضى له ههنا وهذا او في لعبارته مما ذكر قدس سره في توجيهها **قوله**
وهذا اي امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية
او الامور المتعلقة مغلط لانه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المطلوب
اعني استدعاء التصديق النسبة الحكمية لان توقفها على تصورها وان
سلمنا وقوعه لا يقتضي توقف التصديق على تصورها **قوله** لامتناع
النسبة الحكمية في الواقع اي بدون تصورها ان كان لفظ الامور
في قوله ممن جهل احد هذه الامور على ظاهره وبدون تصورهما ان
كان الامور عين الامرين وللاختصار في العبارة اعتمادا على وضوح
الامر لم نذكره معه ما ذكرنا وفساد هذا المنع ايضا باعتبار انه خلاف
الواقع مع انه لا يثبت المطلوب لا تفاوت بين هذا المنع وبين المنع
الاول في ظهور الفساد ونظر الى نفسهما واما بالنظر الى المقام فلعل
اظهر فسادا لان المنع الاول مما له دخل في ثبوت المطلوب بانضمام
مقدمة كما ذهب معه هي قولنا وامتناع التصديق بدون تصور النسبة
الحكمية مع تسليم تلك المقدمة ست المطلوب بخلاف المنع الثاني
اذ لا يثبت به المطلوب اصلا وان انضم اليه قولنا وامتناع التصديق
بدون تصور النسبة الحكمية اذ لا دخل لذكر ههنا فقوله هذا
اظهر فسادا اراد به انه كذلك نظرا الى المقام لا الى نفسهما وهذا الذكر
ذكرت منه وجه اظهرية الفساد على تقدير ان يكون المراد لامتناع النسبة

بدون تصورهما او تصورهما اما على تقدير ان يكون المراد لامتناعها
نظرا الى نفسها كما هو ظاهر عبارته قدس سره فوجه ظهرته العناد
مخالفته للواقع مع مضافاته للمدعى لان امتناعها في نفسها ينافي
استدعاء التصديق الذي هو امر ممكن في نفسه اياما اذا الموقوف
على المحال محال خلاف المفروض الاول فانه وان لم يثبت الدعوى لانها فيها
ايضا فاق الشارح رحمه فان قلت هذا اي بيان بطلان
اللازم الذي هو استدعاء التصديق تصور الايقاع انما يتم اذا
كان الحكم ادراكا كما هو مذهب الاوايل اما اذا كان فعلا كما هو مذهب
الاواخر ومنهم المصنف فالتصديق يستدعي تصور الحكم اي فلا يتم بطلان
اللازم ولا يتم بيانه المذكور وقوله لانه من الافعال الاختيارية للنفس
اسند للمنع وقوله فنقول اه في الجواب تسليم الكلام المانع وبيان
المدعى وهو عدم ارادة ايقاع النسبة بالحكم في الموضعين لوجه آخر
ومحصله انه لو كان المراد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة لزم من قوله
المصنف ان كل تصديق لابد فيه اه ازدياد اجزاء التصديق على الاربعة
وهو خلاف ما صرح به في شرحه للملخص وقوله قال الامام الى قوله وفيه
نظر اشارة الى منع لزوم ازدياد اجزاء التصديق على اربعة من قوله
لابد فيه مستندا بجواز ان يكون قوله والحكم معطوف على تصور
المحكوم عليه ويجوز استناد هذا المنع ايضا بجواز ان يكون في الكلام
حذف مضاف والتقدير لابد في كمته كما اشار اليه السناد روح الله
روحه في شرحه للرسالة وهذا السند اقول لان ما ذكره المصنف من الدليل
على الدعوى المستفاد من قوله كل تصديق لابد فيه من ثلث ان لا يعند
حرمة شيء من التصورات للتصديق فلو لم يكن المراد بقوله لابد فيه
لابد فيه في كمته لما كان دليله واردا على دعواه مع ان بيان تقدم التصور

على التصديق طبعا لا يتوقف على ادعوى كون كل من التصورات جزء من
التصديق واذا عرفت هذا فكل من السندين احض وما اشار اليه رحمه
بقوله وفيه نظر ابطال للسند الاخص فلا يجدي نفعا قوله ولو حمل
الامور على معنى الامرين هذه العبارة احسن من قوله رحمه ولو صح
حمل الامور على هذا اذ لا شبهة في صحة الحمل وما ذكر من دعوى ظهور الفتح
ولزوم كون ذكر الحكم لغوا مستقيم نظرا الى ظاهر كلام المصنف ويمكن دفعهما عنه
بتكلف في كلامه وصرف له عن ظاهره واما امكان دفع الاول فباعتبار
امكان انضمام مقدمة مطوية لظهورها مع قوله لاستماع الحكم من محل اخر
فالتقدير لاستماع التصديق بدون الحكم واستماع الحكم من محل اخر هذين
الامرين واما امكان دفع الثاني فباعتبار امكان مقدمة مطوية لظهورها
اضافي الدعوى والتقدير لكل تصديق لا بد فيه من تصورين والحكم معلوم
الحكم لا بد له من تصور. قال الشارح رحمه ان لا شغل للمنطقي
من حيث هو منطقي بالالفاظ لان المنطقي من حيث انه منطقي باحث
عن احوال موضوع المنطق اعني الموصلين واللفظ ليس من جملتهما والاشتغال
بالالفاظ الذي هو البحث عن احوالها ليس من المنطق فالمنطقي من حيث
هو منطقي لا يكون باحثا عن احوال الالفاظ والغرض منه ان مباحث
الالفاظ المذكورة في كتب النحاة ليس من المنطق كما ظن طائفة وكشبهة
في انها ليست من النحو والصرف وغيرهما من العلوم العربية ايضا
فالتقييد بحيثية كونه منطقيا ليس للاحتراز من حيثية كونه نحويا
او صرفيا او كونهما مما تتعلق بالعلوم العربية كما يدل عليه كلامه بل
للاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا وهذا هو المدار لقوله رحمه
لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ ومنع هذا الكلام
لما توقف افادة المعاني واستفادتها بالطرق المتعارفة به على الالفاظ

لا مطلقا اذ يمكن افادة المعاني واستفادتها بدون الالفاظ كان
تفاهم او استفادة بالاشارة او الكتابة موضوعة بازاء المعاني دون
الالفاظ او غيرها **قوله** بل نقول ان من اراد استفادة المنطق من غيره
او افادته اياه كلم بل هنا للترقي ووجه اسببية توقف تعليم علم
المنطق وتعلمه على الالفاظ لاستعمال المنطقي المعلم مباحث الالفاظ في تمام
تعليم علم المنطق اقوى سببية توقف تعليم المجهول التصوري والتصديقي
بالقول الشارح والحجة لغيره على الالفاظ وهما من ثمرات العلم المطلب
واستعمال المنطقي المعلم في تمام تعليم العلم المطلب مباحث الالفاظ وهو ظ
قوله ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية وايضا
للاكتفاء الى تغيرها اذا دون العلم المطلب بلغة اخرى لانه قد يكون تعلمه
بلغة اخرى ويستعمله لتحصيل المجهولات بلغات اخر **قوله** وربما تورد
على الندرة اه من ان الكلمة بدل بهيئتها على الزمان فانه يصح في اللغة
العربية دون الفارسية اذ قولهم امد وابد متحدان بالصيغة مختلفان
بالزمان وسيأتي كيفية ان شاء الله **قوله** يريد بالعلم الادراك
اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره ولا يريد به التصديق
اليقيني على ما هو الشائع من استعمال العلم في التصديق اليقيني لعدم
دلالة المفرد والمركب التقييدي والتام الانشائي والخبري ودلالة
القياس المعد للعمل والاستدلال والتمثيل المعد للظن وسيجيء
هذه الامور بالتفصيل في الكتاب كل في موضعه ان شاء الله **قوله**
وكذلك دلالة النصبة النصبة هي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق
قوله وقد تكون دلالة غير اللفظية عقلية فان قلت قد ذكر هنا
ان دلالة غير اللفظية قد تكون وضعية وقد تكون عقلية وسيجيء ان
دلالة اللفظ قد تكون وضعية وعقلية فيعلم من المجموع ان كل من دلالة

الوضعية والمعطية لفظه وغير لفظه فما حال الدلالة الطبيعية اهل ايضا
قسمان ام مختصة باحدهما قلت ذهب قدس سره في حواشي شرح
المط الى اختصاصها باللفظية لكن الحق انها ايضا قسمان لان دلالة
السعال الذي ليس باللفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على
مدلولاتها طبيعية **قوله** كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة
صحح قدس سره هذا اللفظ في حواشي شرح المط بضم الهمزة وسكون
الخاء المعجمة المشددة ولعلهما لغتان بمعنى لكن قال رحمه ثم واذا فتحت
الهمزة دلت على التحسر ويفهم منه انه لم يدل اخ على الوجع وهذا منافي ذكره
ههنا ويمكن الجمع بينهما بان يحمل الخاء ههنا على التخفيف والحق ان هذا
اللفظ بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها يدل على الوجع
قوله لعل اخ الرجل على وزن فد كانه مولد من اح اح بفتح الهمزة
وضمها ولذا اورده دليلا على دلالة اح اح على وجع الصدر **قوله**
كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا ان قيل الامور الطبيعية
غير اختيارية وصدور اللفظ اختياري لان ايصال اللسان الى المخارج
الحروف اختياري ضرورة فكيف يكون منسوبا الى الطبع قلت نسبة
صدور اللفظ الى الطبع باعتبار ان للطبع مدخلا فيه لا باعتبار استقلاله
وكذا حرره رحمه بقوله فان طبع اللافظ لتقتضي اللفظ به عند عروض
الوجع له وانما يكون الامور الطبيعية غير اختيارية اذا كان الطبع
مستقلا في حصولها بعد انضمامه كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله**
اي كلما اطلق اه اعلم ان كلمة متى سور للايجاب الكلي كالايجز كما ان كلمة
كلما كذلك الا ان دلالة كلما على الايجاب الكلي اظهر لانه اكثر استعمالا
فيه فتربا بها **قوله** فان المسموع من المتهدد علم وجود اللفظ
بالمتهدد لا بدلالة اللفظ اي بعلم وجود اللافظ بالمتهدد ايضا

قوله بخلاف الاخير اي
فانه كان دلالة اللفظ
اخ على الوجع ليس
اقتضاء طبع اللافظ
اللفظ به بسبب ان
الطبع وبحث طبعهم

لا بدلالة اللفظ ولا يريد ان اللفظ لا يدل عليه ح لانه خلاف الواقع
مع انه لو كان المراد هذا لكان المناسب ان يقول ليتحقق بدلالة
ليظهر وايضا كان الملائم ح ان يقول فتعلم وجود لافظ بدلالة اللفظ
ممكن لا يعلم الا بها ووجه تاخير هذا القول عن قوله متى اطلق مع
تقدمه في الشرح غير ظ وكانه وقع سهوا من الناسخ **قوله** فبالاستواء
اي ثابت بالاستواء الدلالات وعدم وجدان قسم رابع لا بالحصر
العقلي الدائر بين النفي والاثبات وهو الحصر الذي يحكم العقل بمجرد
ملاحظته بالاحصار قال الشارح رحمه فلان اللفظ
مطابق اه يعني انما سمي تلك الدلالة بالمطابقة لان مطابقة اللفظ
للمعنى الموضوع له سبب لها فسمي المسبب باسم السبب وكذا وجه
التسمية في البواقين فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني
تصور المعنى الموضوع له اياه وسبب دلالته على المعنى الالتزامي تصور
له ولما كان اللزوم المعتبر في الالتزام اقوى من مراتب اللزوم الذهني
كما ستعرفه اخيرا لفظ الالتزام على اللزوم والاسبب والاقوى في
وجه تسمية الدلالة الاولى ان يقال ان وجه التسمية سبب مطابقة
المدلول المطابقي الموضوع له او بالعكس في المغايرة الاعتبارية
كافية في صحة القول بالمطابقة ومطابقة احدهما الاخر اظهر من
مطابقة اللفظ للمعنى قال الشارح رحمه لما ينقض
حد بعض الدلالات ببعضها اضاف البعض الى الدلالات كلها تعريفا
والى ضميرها للعهد الذهني والمعنى لما ينتقض حد كل بعض من الدلالات
الثلث ببعض منها ولم يرد بالاضافة في كلا الموضعين العهد الذهني
لانه اورد تعليلا لتقييد حد كل من الدلالات الثلث بتوسط الوضع
فلو كان المراد بهما العهد الذهني في كلا الموضعين لما افاد التعليل

المقصود ولا عكس اذ كرته لعين هذا ولا الاستغراق فيها لعدم مساعدة
البيان المذكور المشار اليه بقوله لجواز ان يكون اه للمس ع وانما
لم يعرض للبيان المساعد لارادة الاستغراق فيها لعدم الظن عما دعلى
هذا الوجه اذ الوجه لا يكفيه ولعدم الاحتياج الى ارادة الاستغراق فيها نظرا
الى التعليل المذكور ولو اكتفى بالعرض فى الانتقاض لامكن التصديق فيما
اذا كان اللفظ موضوعا بازاء الملزوم واللازم والمجموع كلفظ الشمس
الموضوع بازاء الجرم والضوء المجموع فرضا له فى اللازم اجتمع لكنه اشياء
كونه تمام الموضوع له وجزئه ولازمه فدل عليه اللفظ بثلث دلالات
وكل دلالة منها يدخل فى حد الاخرس لو لا قيد التوسط الموضوع
قال الشارح حمه الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان
الخاص اه المناسب الملائم لما اختاره المصنف ان الارادة لا دخل له
فى الدلالة ان يقول الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويعتبر دلالته على الامكان
العام وكذا فى الكل وايضا المناسب ان يقول فى بيان انتقاض حد دلالة
المطابقة بدلالة التضمن اذا اطلق الامكان واعتبر دلالته على الامكان
العام بسبب دلالته على الامكان الخاص كان دلالته على الامكان العام
بسببها تضمنا والتعرض لكون دلالته على الامكان الخاص مطابقة
مما دخل له فى بيان الانتقاض وكذا الحال فى بيان انتقاض حد دلالة
المطابقة بدلالة الالتزام فالتعرض له من فضول الكلام والاولى الاكتفاء
فى بيان المراد بما حصل به المرام كما فى بيان الانتقاضين الباقيين وفى
قوله لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام نظرا
فى صورة اطلاق لفظ الامكان وارادة الامكان الخاص يجوز ان ينتقل
ذهن السامع الى الامكان العام ابتداء بواسطة ان لفظ الامكان
موضوع بازائه فيكون دلالته عليه فى تلك الصورة بواسطة وضع الامكان

له نعم ثم هذا لو كان الدلالة تابعة للارادة كما ذهب اليه الشيخ الرئيس الا
انه خلاف ما ذهب اليه رحمه وفي دلالة قوله لتحقيقها وان فرضنا انتفاء بعضه
بانتفائه على المطابقة لان الشئ الذي له اسباب متعددة لا يلزم من انتفاء
شئ من تلك الاسباب انتفاء ذلك الشئ وانما يلزم انتفائه من انتفاء المجموع
بخلاف ذلك الشئ وان فرضنا انتفاء بعضه منها لا لعلم ان ذلك البعض
ليس بسبب ولو حمل الارادة في قوله اذا اطلق لفظ الامكان واريد به
الامكان الخاص على ارادة السامع لا المتكلم ليكون المعنى اذا اطلق الامكان
انتقل ذهن السامع منه الى الامكان الخاص تم الدعوى عن قوله دلالة لفظ
الامكان على الامكان العام فتلك الصورة ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان العام لان المراد بتلك الصورة صورة انتقال الذهن
من لفظ الامكان الى الامكان الخاص لكنا لكلام ليس في ذلك اصلا ولا
يتم الدليل ولو صدا الدلالة في قوله لان دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام بالتضمن واعتبر مرجع الضمير في قوله لتحققها اي دلالتها التضمنية
كما فعله قدس سره تم الدعوى والدليل والعبارة وان كانت خالية عن التعقيد
الا ان فهم العدد عن السياق غير بعيد **قوله** وان كان هناك دلالة
تضمنية كما عرفت من انه اجتمع في الامكان العام شيئان فلا بد ان يكون
للفظ الامكان عليه دلالتان **قوله** وهناك ايضا دلالة التزامية
كما عرفت من ان الصور مشتملة على جهتين فلفظ الشيء يدل على احداهما دلالة
قوله والا على معان غير متناهية اي بالتفصيل ليصح قوله وسقوط البطلان
لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية اجمالا ليست باطلة فضلا
عن ظهوره بل هي واقعة كما ان لوضع العام للموضوع له الخاص **قوله**
ولا يبعد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة المعنى صدا لاستعمال
اما محذوفة او السماع بمعنى المسموع واضافته الى اللفظ للبيان اي فلا

ان ينتقل ذهنه من اللفظ او ملاحظته انتقالا ناشيا من سماعه الى ملاحظة
ذلك المعنى او من مسموح هذا اللفظ المعلوم وضعه او ملاحظته ولا يجوز
ان يكون قوله من سماع اللفظ صلة الانتقال من غير تاويل لان انتقال
الذهن انما يكون من امر ملحوظ او ملاحظته وعند سماع اللفظ لا يكون
السماع ملحوظا بل المسموح كثيرا ما لا يخطر بالبال وقوله وهذا هو الدلالة
المطابقة اشارة الى ان انتقال الذهن من المسموع او ملاحظته الى ملاحظة
المعنى الموضوع له لسبب العلم بالوضع فان قلت فى هذا اشارة الى
تفسير الدلالة الوضعية بانتقال الذهن من اللفظ الموضوع الى المعنى
الموضوع له للعلم بالوضع وقد سبق تفسيرها بكون اللفظ بحيث متى
اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم بالوضع وسيفسرها هناك بكون المعنى
مفهوما من اللفظ والانتقال صفة الذهن والتفسير السابق صفة اللفظ
والتفسير اللاحق صفة للمعنى ولا يخفى انهما معان متباينة لا يصح بعضها
تفسيرا لبعض فالدلالة اما لفظ مشترك بينهما او موضوعة لواحد
منهما وعلى التقديرين فالموضوع له اى هذا وما وجه تفسيرها بالمعنيين الباقيين
قلت لا يخفى ان الدلالة الوضعية تابعة للوضع متعلقة له والوضع صفة
قايمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار سببا
لكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو الدلالة المسببة للفاعل
اعنى الدالية وباعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا لكون المعنى بحيث يفهم
من اللفظ وهذا هو الدلالة المسببة للمفعول اعنى المدلولية فالوضع
سبب للدلالة المسببة للفاعل والمفعول اذا عرفت هذا فالتفسير
السابق للدلالة المسببة للفاعل واللاحق تفسير للدلالة المسببة للمفعول
واما انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمحمل رجعنا منشأ احدها ان يكون
مصدرا مبنيا للفاعل اعنى الكون منتقلا ويكون ذكر المتعلق للتعيين

وامنا

وثانيها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة من اعني الكون منفعلا
منه ويكون ذكر المتعلق الاخر للتعيين ايضا وثالثها ان يكون مصدرا
مبنيا للمفعول بواسطة الى اعني الكون منتقلا اليه ويكون ذكر المتعلق
على قياس السبق والاستقال ههنا ليس مصدرا مبنيا للفاعل لانه ليس
بهذا المعنى صفة للفظ ولا للمعنى فيكون مصدرا مبنيا للمفعول اما
بواسطة من او بواسطة الى فيكون اما راجعا الى التفسير السابق
او اللاحق والحق ان لفظ الدلالة مشتركة بين معنيين باعتبار
احدهما مصدر مبني للفاعل وباعتبار اخر مصدر مبني للمفعول **قوله**
ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية مع مركب من اجزاء غير
متناهية يعني لا يمكن ان يلاحظ اجزاء المركب من امور غير متناهية
بخصوصها وعلى وجه التفصيل ووضع اللفظ بازائه حتى يلزم فهم العالم
بهذا الوضع من اللفظ ملك الاجزاء الغير المتناهية بتفصيل واحترز
به عن وضع اللفظ بازاء مع مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة اجمالا
فانه ممكن اذا لوحظ سلسلة غير متناهية على وجه الاجمال ووضع لفظ
بهذا بازائها مثلا فانه لا يؤدي الى المحذور وادعاء عدم الامكان للمبالغة
في نفي المحذور المحوج الى الاشتراط كما في دلالة الالتزام والا فلا حاجة اليه
بل في الوقوع كاف فيه ويمكن ان يكون نفي الامكان للدلالة على نفي الوقوع
قوله ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي عطف على السابق بحسب المفهوم
والتقدير يشترط فيه اللزوم الذهني ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي
وهذه العبارة تنبئ عن الاحتياج في اشتراط احد اللزومين دون
الاخر وعدمه ولا يخفى ان الدلالة الالتزامية لا يمكن تصورها بدون اللزوم
الذهني ويمكن بدون اللزوم الخارجي من غير دخل لاحد في اعتبار
احد اللزومين فيها دون الاخر والجواب ان كون الدلالة الالتزامية

بهذه الحالة فرع تغيير الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى اطلق او
كمل فهم معناه للعلم بالوضع ولا شك ان المتقدم في تغييرها به اختيارا
اذا امكن لهم ان يعتبروا بكون اللفظ اذا اطلق آه كما فسرها ارباب العربية
وح يتصور كمتى الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الذهني قال
الشارح ح بالاستلزام اي بالاستلزام في البعض وعدمه في البعض الاخر
والاولى ان نقول بالاستلزام وعدمه عدم العلم بهما اذ المراد بتلك العبارات
المذكورة في هذا المقام لم ينحصر فيهما مع ان المفهوم منها دعوى الانحصار
قال الشارح ح اي ليس متى كمتى المطابقة كمتى التضمن يرد عليه
ان هذا التغيير بالاعم اذ مفهوم قوله متى كمتى كمتى وام عدم الانفكاك
والاستلزام امتناع الانفكاك وهذا اخص منه ولو كان مراد المصنف بالاستلزام
ما يفهم من ظاهر قوله متى كمتى كمتى لما صح الاستدلال على عدم الاستلزام
لجواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اذ الامكان لا يستلزم الفعل
فيجوز ان لا يكون اللفظ موضوعا الا لمعنى مركب مع امكان وضعه لمعنى
بسيط وح يصح قولنا متى كمتى كمتى فلا يصح قوله ليس متى كمتى والجواب
ان قولنا متى كمتى كمتى كمل ان يكون اتفاقية وح يكون التغيير بالاعم
وكمتى ان يكون لزومية وح لا يكون التغيير بالاعم واللفظ المذكور في
مقام التغيير وان كان محتملا لغير المراد الا ان التعليل بالجواز تعينه و
يرد على هذا الجواب انه كما علم عدم استلزام المطابقة التضمن لجواز ان
يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم استلزامها الالتزام
لجواز ان لا يكون للمدلول المطابقي لازم ذهني فلا يصح الاستدلال لان بهذا
الجواز على عدم العلم بالاستلزام كما فعله ح فالحق في الجواب ان يقال
المراد بالاستلزام في ما تين الصورتين ما يفهم من قوله متى كمتى كمتى على
ان يكون اتفاقية والمراد بالجواز في الصورة الاولى الامكان العادي اعني

الوقوع وفي الصورة الثانية الامكان العام اعم سلب الضرورة عن جانب
المخالف وح فاستقامة الدعوى الاولى والاستدلال عليها بالجواز ظاهر و
اما الدعوى الثانية والاستدلال فلتحقيقها ان صدق قولنا منى كفعت
المطابقة كفعى لا لزام غير معلوم لان صدق ما يتوقف العلم بصدق
الاول على العلم بصدقه اعنى قولنا كل مدلول مطابق له لازم ذهنى غير معلوم
لجواز ان لا يكون كذلك والمراد بهذا الجواز الامكان العام اعنى سلب
ضرورة صدق هذا القول فان قلت سلب ضرورة صدقه لا ينافى صدقه
بل العلم بصدقه فلا يصح الاستدلال قلت نعم لكن المراد سلب ضرورة الصدق
مع عدم العلم بالصدق ولا يخفى عليك ما فى كلامه رحمه الله من اهمال الدليل
على امر مستدرك هو سلب الضرورة وعدم تعرضه بما لا بد منه وهو عدم العلم
بالصدق ومن حمل الجواز فى احد الموضعين على الامكان العادى وفى الآخر
على الامكان العام بلا قرينة واضحة قوله واستدل عليه اخ هناك
معارض مستدل على بعض دعوى المصنف بانه لا يجوز ان يكون الكل معنى لازم
ذهنى والا لزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو
صح ورود ذلك المذكور منع قوله يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير
متناهية دفعة ومنع مستند الجواز ان يكون بين المعنيين تلازم
متعاكس وعلى اثبات المقدمة الممنوعة من قبل المعارض بان المعنى المجاز
ايضا معنى فاذا كان الكل معنى لازم ذهنى يكون له ايضا لازم كذلك وهلم
ج فكل مرتبة اعتبر اللزوم المتعاكس ورد كلام المعارض بوجه اخر وهو ان
اللازم الذهنى ما يلزم من تصور الملزوم قصدا تصور تبعا فتصوره
تبعا لا يكون ملزوما لتصور لازمه الذهنى وهو ظاهر فلا يلزم من تصور
معنى واحد ادراك امور غير متناهية وان كان هناك لوازم ذهنية

مرتبة

مرتبه ويمكن رد كلامه بوجه آخر وهو ان المراد بالاستلزام كما عرفت سابقا عدم
الانفكاك لامتناعه فيكون المدعى هنا ان الانفكاك المطابقة عن الالتزام
متيقن اذ عدم الاستلزام هو الانفكاك واذا عرفت هذا فنقول ان
اراد بكل معنى فى قوله لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى كل معنى وضع اللفظ
بازائه ولو وضع بالفعل اصغيا لا لما امكن ان لو وضع سواء وضع بالفعل
اولا فلا نسلم انه يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية لجواز انها
العالم يوضع ولا يوضع اللفظ بازائه وان اراد به كل معنى انكر وضع
اللفظ بازائه وضع اولم يوضع ولو وضع اولا نسلم اللزوم المذكور
لكن لا يلزم من بطلانه بطلان ان يكون لكل مدلول مطابقى حالا او استقبالا
لازم ذهنى فلا يثبت الانفكاك المطابقة عن الالتزام وهو المطلوب قال
الشارح المحقق لا تصور كل ماهية اعم من ان يكون بتصوره او تصديقية
لان المطابقة تجرى فى كل منهما فتستلزم تصور لازم من لوازمها تصورا
كان اللزوم او تصديقيا فالمراد بالتصور الملزوم واللازم العلم بالمعنى
الاعم المتناول للتصور والتصديق ولما توهم البعض ان المراد بالتصور
ما يقابل التصديق اعترض اولا بمنع قوله انها ليست عجزا بان اللازم
الذهنى لما يلزم من تصور الشئ تصوره ولا يلزم من تصور الماهية
تصور انها ليست عجزا بالتصديق به واجاب عنه ثانيا بان تصور
الماهية اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه
والنسبة بينهما قال الشارح المحقق ولم نخطر ببالنا عجزا اى هذا
المفهوم الذى وقع محمولا فى هذه القضية السالبة اللازمة لا صادق
عليه هذا المفهوم فلا يرد عليه ان العلم كحصول كثير من الماهيات مع الغفلة
عن عجزها لوجب العلم بان المطابقة لا تستلزم الالتزام فكيف يمكن له

صفحة

دعوى عدم العلم بالاستلزام وذلك لان عدم حصور هذا المفهوم مع
ماهيته لا ينافي خطور ما صدق هو عليه معها مع ان المذكور في مقام السند
لا يجب ان يكون معتمدا للمانع من حيث انه مانع وهذا مانع وهذا امنع
ما اشتهر من ان المانع لا مذهب له قال الشارح رحمه ومن هذا
اى هذا الدليل المذكور على دعوى عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام
بين ان ربما لا يمكن التركيب من المعنى عدم استلزام التضمن الالتزام اى
عدم تبيينه على حذف مضاف وذلك لانه يمكن اجراء هذا الدليل
بادنى تغيير في هذا الدعوى لان ملخصها وهذا لا يدل لانا نتا الموقوف
عليه واحد مع ظهور اسفار الموقوف عليه فيها بطريقة واحدة ووجه
المسامحة المذكورة حذف المضاف من الكلام اعتمادا على القرينة الحتمية
ووجه القول بالمسامحة ما ذكر ثم من اللازم مما ذكره اى الم من الدليل
ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم الاستلزام بل تبين عدم
تبين الاستلزام وفي هذا الى القرينة الحتمية على حذف المضاف المصححة
للكلام في الجملة الرافعة للمسامحة كما توهم **قوله** قد توهم المتوهم
وهو المصنف كما به المسمى بالجامع ان الكلية اى الكون كلا والجزئية اى الكون
جزءا بل مفهوم التركيب اى الكون مركبا او مركبا منه وكلية بل هنا مجرد
الاعتقاد لازم ذهني لكل منهما مركب فكلما تصور معنى مركب تصور كونه كلا
او كونه مركبا او كونه جزءا او مركبا منه ومنشأ هذا التوهم كون المزوم
الخارجي هنا بل المزوم الذهني بالمعنى الاعم ومحصل الجواب المنع فان قلت
المتضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية مع الخارج لازم و
يستلزم تصور الكلية ضرورة تضاف الكلية والجزئية فالتضمن بدون
الالتزام ممنوع قلت الحيثية هنا للتعليل لا للتقييد فاندفع الشبهة
فافهم قال الشارح لانها لا توجد ان الا معها هذا من قبيل استدلال

بثبوت احد على ثبوت المجموع وما بعده استدلال على ثبوت الحدود و
ذلك لان عدم وجدانهما الامع المطابقة لعين لا يلزم منها المطابقة
وفي هذا اشارة الى ان المراد بالاستلزام ههنا عدم الانفكاك لا امتناعه
كالسبق وتمثيل التابع الاعم بالحرارة يتوقف صحته على كون الحرارة ماهية
واحدة بالنسبة الى افرادها حقيقة او فرضا لانها لو كانت ماهيات متعددة
متى لم تكن بالحقيقة لكانت الموجودة مع النار غير الموجودة مع الشمس مثلا
فلا يكون احدهما اذا الاعم من الشيء ما يكون الموجود معه عينه هو الموجود بدونه
وانما قلت حقيقة او فرضا اذ احدهما كاف في التمثيلات ولما كان
مطلق التابع قسمين احدهما المساوي للمتبوع والآخر الاعم منه وكان
هذا الحكم اعني عدم الوجدان بدون المتبوع حاصلا بالمساوي اذ الاعم
لا يوجد بدون الاخص كما لا توجد الحرارة بدون النار رقيدنا التابع بالحيثية
المذكورة لاخراج الاعم وتخصيص الحكم بالمساوي لان التابع للشيء توصف
العالمية لا لكون الامساويا له فذات الحرارة اعم من النار ولو وجدت
بدونها والحرارة التابعة لها مع هذا الوصف مساوية لها فلا توجد بدونها
فالقيد لاخراج ذات الحرارة مثلا وما قيل من ان التابع الاعم كالحرارة
اذا قيد بانه تابع لمتبوع معين كان مثلا داخلا في هذا الحكم فكيف
يزاد القيد احترازا عنه فكلام ساقط لان القيد ليس لاخراج ذات
التابع الاعم مع وصف التابعية بل لاخراج ذات التابع الاعم لا مع
وصف التابعة والحاصل انه لاخراج الاعم والذات مع هذا الوصف
ليس اهم والجواب الذي ذكره هذا القائل عن السؤال من ان المراد بقوله
وهو احتراز عن التابع الاعم وهو الاحتراز عن جزوه فاظهر سقطا
قوله كما يفهم من هذه العبارة وذلك لانه كما فهم ان المراد بالمجموع
هو المفهوم لا الذات فلا وجه لكون الحيثية للتقييد ولا للتعليل لانه لا

بجوز تقييد الشئ ولا تعليله بنفسه فتعين ان يكون لبيان الاطلاق
اعنى لبيان ان المراد به الماهية المجردة لا الملحوظة واذا كان كذلك
كان المتبادر من العبارة فى هذا المقام مفهوم التابع من حيث هو
تابع اعنى لا بشرط فان التضمن والالتزام ليس شئ منهما مفهوم
التابع من حيث هو اعنى الماهية المجردة بل من حيث الوجود اعنى
الماهية الملحوظة وبهذا التقرير عرف اندفاع المناقشة التى اوردها
بعض الافاضل بانا لا نسلم ان المفهوم من قولنا المتضمن تابع من حيث
هو تابع ما ذكرت بل المفهوم ان التابع ثابت للمتضمن لان قولنا الحيوان
لبيان الاطلاق وكل مطلق ثابت كرسته هذا وذلك لما عرفت
من ان الجيشاء اذا كانت لبيان الاطلاق كان المراد بالمطلق
الماهية المجردة لا الملحوظة فقال الانسان من حيث هو نوع و
الحيوان من حيث هو جنس ولا شك ان النوعية والجنسية
انما يتناول للماهية المجردة والماهية المجردة ليست بثابتة لجزئها
بثبوت المحمول للموضوع اعنى الانى فى الوجود وهو واضح قوله
والاول فى بيان استلزامها للمطابقة اى وجه الاولوية سلامة هذا
البيان عن توجه النظر المذكور اليه وما تبعه من الاحتياج الى الدفع
وتوجه الاعتراض على الدفع بان اللازم من الدليل غير المطلوب الاحتياج
ثانيا الى الدفع بان اللازم منه ملزوم للمطلوب وسلامته عن المناقشة
التى اوردها قدس سره فى حواشى شرح المطالع فى المقدمة الاولى على
تقدير ان يكون المراد بالتابعية هو التابعية فى الوجود وفى المقدمة
الثانية على تقدير ان يكون المراد بها التابعية فى التصديق قال
الشارح وجه الدلالة بالمطابقة اما بوضع واحد كزيد او
بوضع متعدد كوامى الحجارة اما ان تقصد كجزء سته اى الجزء الذى

في السمع للا ينتقض بالعين كما سبق والمراد بالقصد هنا القصد الجاري
على قانون الوضع للا يلزم تركب زيد اذا قصد بحرسه الدلالة
على جزء معناه واعلم ان اندراج لفظ القصد مستقيم على مذهب
من جعل الدلالة تابعة للارادة لان المركب ما دل جزءه على جزء
معناه من حيث هو كذلك والمفرد ما لا دل جزءه على جزء معناه
من حيث هو كذلك فاذا لم يقصد بجزء اللفظ دلالة على جزء
المعنى لم يكن دالا فيكون مفردا كما اذا قصد والا فكان مركبا واما
على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة واليه ذهب رحمه الله قال
قدس سره فغير مستقيم لان عبد الله مركب نظرا الى المعنى الاضافي
سواء قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه الاضافي او لم يقصد
والملازم من كلامه انه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
لم يكن مركبا بل يكون مفردا فينتقض التعريفان طردا وعكسا والحاصل ان
مثل هذا اللفظ مفرد ومركبا معا لكن باعتبار وضعين فاذا قصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه كان مركبا كما انه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه كان مركبا من حيث المعنى التركيبي فمدار التركيب والافراد
دلالة جزء اللفظ وعدم دلالته وهما معتبران معا سواء قصد الدلالة
او لم تقصد فان قلت فعلى المذهب الاول التركيب والافراد مشتركان
بقصد المعنى التركيبي والافرادي فاذا لم يقصد المعنى الافرادي فمثل
عبد الله لم يكن مفردا مع انه مندرج في تعريف المفرد اذا لم تقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فلم يكن تعريفه المستفاد من هذا التقسيم مانعا
قلت المقسم وهو الدال بالمطابقة معتبر في كل قسم فاذا لم يقصد باللفظ
معنى لم يكن دالا بالمطابقة ولم يكن مندرجا في المقسم ولم يكن مندرجا
في شيء من القسمين هذا اذا لم يكن فرق بين قصد المعنى وقصد الدلالة

على اذا كان قصد المعنى ملزوما بقصد الدلالة عليه واما اذا لم يكن
كذلك فالاعتراض على تعريف المؤدى بالمركب ايضا وارد طردا
وعكسا فالاولى ان يترك ذكر القصد ويقيم الدال المطابقة الى يدل
جزء على جزء معناه والى لا يدل من حيث هما كذلك وح لا يرد عليه
شئ من المذهبين قال الشارح وما لا يكون له جزء لكن لا
دلالة على معنى كزيد هذا القسم متصور اذا لم يعتبر وضع الحروف بازاء
الاعداد كما اعتبر في حساب الجمل واما اذا اعتبر فلا تصور قال
الشارح قال القيد في مفهوم المركب على ما يستفاد من التقسيم هو لفظ
قصد كون منه الدلالة على جزء معناه والقيد المذكور في هذا التعريف
وان كان واحدا الا انه ينحل الى قيود اربعة اذا التعريف عند التحليل
لفظ له جزء وجزئه دلالة ودلالته على جزء المعنى المقصود وهو جودة
وفي مفهوم المؤدى عدمية على هذا القيد ومع ملاحظة العدم والمعنى
ان وجود القيد معتبر في مفهوم المركب وعدمها معتبر في مفهوم المؤدى
اعني عدم المجموع من حيث المجموع لا عدم كل منها والا فلا يكون زيد
مؤدى او كون الاحكام بحسب الذات ظاهرا اذ المحكوم عليه لا يكون الا
الذات واما كون الاقسام بحسبها فلا اذ المقسم لا يكون الا المفهوم
ولعله رحمه الله اراد ان المقصود الاصلي من الاثبات الاقسام للمقسم
قصرا صدق عليه المقسم في اقسامه **قوله** واما اعتبار التضمن
والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم يعني ان القصر
المستفاد من كلامه قصر الافراد والكلام مع من يعتقد الشركة وانه
ينبغي ان يعتبر الكل كما اعتبره القوم حيث جعلوا المقسم مطلق
الدال لا قصر القلب بان يكون الكلام مع من يعتقد القلب وانه ينبغي
ان يعتبر التضمن والالتزام دون المطابقة لان هذا المعتقد بعيد جدا

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

لا يذهب اليه وهم احد وهو واضح ولم يرد انه لم يذهب اليه وهم
احد من اللفظ بمعنى انه لا يحتمله ولا من الدليل كيف واللفظ محتمل احتمالا
واضحا والدليل المذكور لا يساعد الا قصر القلب **قوله** فلذلك لم
يتعرض له اى الشارح رحمه وبين رحمه الله ان ذلك يستلزم كون اللفظ مركبا
ومرادا مما علم انه اذا اعتبر فى المفهم مطلق الدلالة فيمكن اعتبار
التركيب والافراد على احد الوجوه الثلثة الاول ان يعتبر فى التركيب
قصد دلالة جزء اللفظ على جزء كل معنى من معانيه الثلثة وفى الافراد انتفاء
حتى يتوقف التركيب على ان يكون للفظ دلالات ثلثة وعلى ان يكون كل
من مدلولاته الثلثة مركبا وان يقصد بجزء اللفظ جزء كل مدلول منها فاذا
لم يكن للفظ دلالة التضمن والالتزام لم يكن مركبا مع قصد دلالة جزءه
على جزء معناه المطابقى وذلك بعيد واذا كان لم يكن احد الثلثة
مركبة وان كان بعضها مركبا لم يكن اللفظ مركبا وهذا بعد منه واذا
كان ولم يقصد بجزء منه دلالته على جزء كل معنى من معانيه الثلثة لم يكن
مركبا وهذا ابعد منها بل يفضى الى ان لا يوجد لفظ مركب اصلا ولا يوجد
الا نادرا وذلك لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا الجمع بين المعنيين
المجازيين فالحصر كتقعه فى ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم والازم
المركب والمجموع اذا قصد بجزء منه جزء المعنى الازم صدق هناك انه
قصد بجزء منه جزء كل معنى من معانيه الثلثة اعنى المعنى المطابقى والتضمن
والالتزامى فان لم يوجد مثل هذا اللفظ يلزم الاول وان وجد يلزم
الثانى ولذلك لم يتعرض له رحمه الله فى وجه تخصيص المتن والفى النظر
عليه وفيه بحث لان بناء وجه التخصيص عليه فهو المتعرض له و
حاصل النظر يرجع لزومه فهو المتعرض اثباتا ونفيا والثانى ان يعتبر
فى التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه الثلثة وفى

الافراد امتنع قصد دلالته على جزء احدهما على السبيل الجزئي وهذا هو الذي نضع الى ان يكون بعض الالفاظ مركبا باعتبار بعض الدلالات مفردا باعتبار بعضها آخر وهو المذكور في وجه تخصيص المتمم على زعمه قدس سره والمعترض عليه بانه لا محذور فيه والمحذور عنه بانه لو وجب زيادة التباس بين الاقسام والثالث ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه وفي الافراد امتناع قصد دلالته على جزء احدها على السبيل الكلي وهذا مما لا محذور فيه اصلا وهو الاول بالذكر في وجه النظر بان يقال لما يلزم من اعتبار التضمن والالتزام في تركيب اللفظ وافراده ما ذكره لم لا يكون ان لعتبر على الوجه الثالث ثم الظاهر من قوله قدس سره فاما ان يشترط واما ان يكتفي في هذا المقام الانفصال الحقيقي لامتناع الجمع اذ الظاهر ان مقصوده قدس سره ضبط الاحتمالات ثم بيان ما يصلح للتعرض وما لا يصلح لما عتذار من قبله رحمه لتعرضه بعض الاحتمالات دون بعض ومنع الجمع لا ينضبط فيتوجه عليه المنع مستندا بالاحتمال الثالث

قوله وقد يعتذر عنه ذلك اي عن ذلك المذكور في وجه تخصيص المتمم حاصل الاعتذار ان الامتياز والالتباس فرع التعدد والوحدة وكلما كان التعدد اكثر كان الامتياز اظهر وكلما كان الوحدة اكثر كان الالتباس اشد وفيما جوزوا التركيب والافراد العذر اكثر لان الوضع متعدد وحال الاستعمال ايضا متعدد وان كان الدلالة واحدة بالنوع فهناك تعددان ووحدة واحدة وفيما جوز مما فيه الوحدة اكثر لان الوضع واحد وحال الاستعمال احد وان كانت الدلالة متعددة فهناك وحدتان وتعدد واحد فالامتياز في الاول اكثر والالتباس في الثاني اشد قال الشارح رحمه والاول اي من وجه ترجيح التقييد على الاطلاق لا في ترجيح احد التقييدين على الافراد لا يخفى

الوهم كما سبق ان يقال اه اقول ماذكره في وجه الترجيح احد المقصدين
على الآخر لا المقيد على الاطلاق اذ ملخصه ان كلما كتحقق التركيب والافراد
بالنسبة اليهما كتحقق بالنسبة اليهما دون العكس كما في المثالين المذكورين و
هذا ان صح المقيد صحة جعل الدال بالمطابقة منهما دونهما فيكون المقيد
بهما راجحا على المقيد بهما على الاطلاق اذ على تقدير الاطلاق يكون التركيب
والافراد بالنسبة الى احدهما ويصح انه كلما كتحقق التركيب والافراد بالنسبة
الى المطابقة كتحقق بالنسبة الى احدهما كما يصح العكس فان قلت اعتبار
الاطلاق لا دراج التضمن والالتزام في المتم واعتبار التركيب و
الافراد بالنسبة الى الدال المطابقة يغني من اعتبارهما بالنسبة الى التضمن
والالتزام في المتم فاعتبار الاطلاق لا دراجهما او مستدرك مستغنى
عنه فتركه اولى قلت ان لم المعارضة بان اعتبار التركيب والافراد
بالنسبة الى المطلق يغني من اعتبارهما بالنسبة الى المقيد فاعتبار القيد
الذي هو زايد على الاطلاق امر مستدرك لا حاجة اليه فتركه اولى مع ان
ماذكرنا من الاعتبار صحيح دون ماذكره اه اذ اعتبار الافراد بالنسبة
الى المطابقي لا يغني من اعتباره بالنسبة اليهما لتحقق الافراد بالنسبة
اليهما دونهما كما في المثالين المذكورين وايضا استلزام كتحقق التركيب
والافراد بالنسبة اليهما لتحققهما بالنسبة الى الدال بالمطابقة لا يصح
تخصيص المتم فكيف بالترجيح وذلك لانه على تقدير المقيد يكون
المركب على ما سنفاد من التسليم لفظ دال بالمطابقة تقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه المطابقي من حيث هو كذلك وحين لا
يدخل فيه ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه الالتزامي من حيث
هو كذلك فلا يكون التعريف جامعا **قوله** واعتبار تركب المعنى
المطابقي يغني اعتباره اه فيه ان اعتبار اعتبار تركبه من اعتبار

كحيوان ابيض المتيسد لان التعريف المركب على هذا وان سلم
تناوله لجميع المركبات لكن تعريف المفرد لا يتناول جميع المفردات
لان المثالين مفردان بالنسبة اليها وليس شئ منها داخلا في تعريف
المفرد ووجودية معنى احدهما دون الاخر لا يجديه نفعا **قوله**
اعترض عليه اه اورد حمه اه استلزام التركيب بالنسبة الى الالتزام
التركيب بالنسبة الى المطابقي وبينه بانه اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي دل عليه بالالتزام وهذه المقدمة مطوية ينبئ عنها المقدمة
الاخرى المذكورة التي هي انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام دل على جزء المعنى المطابقي اي بالمطابقة لاستلزام المطابقة
الالتزام واعترض عليه بان استلزام الالتزام المطابقة لا يوجب
استلزام دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام لدلالته
على جزء المعنى المطابقي لجواز ان يكون المعنى المطابقي بسيطا لا جزء
له ويكون المعنى الالتزامي مركبا اذ لا يلزم دلالة الالتزام ملا مطابقة
كما يستظهر عليك ورود هذا الاعتراض على اثبات المقدمة الممنوعة وحاصله
ان استلزام الالتزام المطابقة يقتضي ان يكون للجزء الدال بالالتزام
دلالة بالمطابقة ولا يجوز ان يكون الجزء الاخر مهملا ولا مرادا فانه
فتعين ان يكون معنى مطابقيا نفيا ولمعناه المطابقي وهو يكون مجموع
المطابقين معنى مطابقيا لمجموع الجزئين فيكون الجزء الدال بالالتزام
دالا على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة البتة وهو المطلوب فان قلت
كيف التركيب من ضم مهمل مع مستعمل كان يقال مثلا جستق مثلا مهمل
بل من ضم احد المترادفين مع الاخر كقولنا ابو النجم شنوى شنوى قلت
هما مركبان بتاويل برفع الاول والترادف من جزء المركب والا فلا
يصدق تعريف المركب عليهما اصلا تامل **قوله** فان قلت اذا

ول جزء اللفظ او منع للمقدمة المطوية المدلول عليها بالمقدمة الثانية
المذكورة مستند الجواز تركب المدلول الالزامي من الداخل والخارج
فيجوز ان يكون المدلول المطابقي او التضمني لاحد الجزئين جزء من
المدلول الالزامي وح يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المنع المدلول
الالزامي بالمطابقة او التضمن لا الالتزام والجواب على ما ذكره قدس سره
تسليم المنع وبيان المدعى بوجه آخر ويمكن الجواب ايضا بتجويز المقدمة
الممنوعة اولا واثباتها ثانيا بان يقال مراده رحمه الله انه اذا دل جزء
اللفظ على جزء المنع الالزامي دل احد جزئيه بالالتزام لان كل جزئي
المنع الالزامي لا يمكن ان يكونا داخلين والا لم يكن المجموع مدلولا الزاميا
هف **قوله** فيلزم التركيب حسب المطابقة قيل عليه لا يكفي في التركب
حسب المطابقة دلالة جزء اللفظ على جزء المنع المطابقي بل لا بد مع
ذلك من قصد دلالة جزء اللفظ على جزء المنع المطابقي ودلالته عليه
لا يستلزم قصدها قلت قد عرفت سابقا ان صحة تعريف المركب
والمفرد على ما ذكره قدس سره يتوقف على ان دلالة الجزء وقصدها
او على كون الدلالة ملزومة لقصدها فان صح صح والا فلا **قوله** وتلك
الضمائر تصلح لان تجر بما يراد فيها اه هذا الجواب ان تم لا يتم على قول
من يقول ان الضمائر التي وضعت بازاء معنوعات كلية واستعملت
في جزئياتها واما على قول من يقول ان الضمائر التي وضعت للمتكلم و
المخاطب وضعت بوضع عام للمعاني المشخصة وكذا الضمائر
الغائبة الراجعة الى المشخصات واليه مال قدس سره فلا يتم اذ هي
من المحققين المقرر ان الجزئي الحقيقي لا يصلح لان تجر به وكذا يتوجه
الاشكال بالاعلام واسماء الاشارة بالتمام والقول بانها يصلح
لذلك بالتاويل بعيد نافع في هذا المقام فالتاويل الصحيح ان يقال

المراد من عدم صلاحية الادوات للاخبار بها بانها لا يصلح لذلك
بنوعها وتلك الضمائر وان كانت مانعة من الاخبار بها لتخصصها الا
انها بنوعها الذي هو الاسم صالحة لذلك وكذا الاعلام واسماء الاشارة
لغة ليس فيها مانعة من ذلك بل لتشخصها الذي هو امر زائد على الآلية
ويمكن التاويل ايضا بما لازم معناه اعني عدم الاستقلال بالملاحظة فانه
لازم لعدم الصلاحية المذكورة فمع قوله لا يصلح لان يخبر به لا يستقل
معناه بالملاحظة وفي ان تاويل كهذا نظر يستقف عليه ان شاء الله تعالى
والاحتياج الى التاويل المذكور الذي ذكره بعيد جدا في ضرائب
وغلام على تقدير القول بان الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او عنها
مما اذ يصلح الاخبار عن الكاف والياء اي عن معناهما مع اعتبار كونهما
كما في انك قائم وانى قاعد وكذا عدم الاحتياج الى تاويل على تقدير
القول بان المراد ما ان لا يصلح معناه لان يخبر به لورود النقض عليه
بالمعاني المشخصة الاسمية ويحتاج صحته الى احد التاويلين الذين
ذكرناهما **قوله** وهذا الكلام حق لكن الشارح اه يعني ليس بينهما فرق
معنوي لكن بينهما فرق لفظي ونظره رحمه الله على الفرق اللفظي دون
المعنوي فيسقط الاعتراض عنه رحمه الله وما يقال من انه يمكن ان
الفرق بينهما كسب الخ ايضا بان لا في لا يجوز للمخبر به البتة وفي
قوله في الدار يجوز ان يكون قيدا للمخبر به خارجا عنه وح يكون مراده
رحمه الله بقوله ولا مدخل لفي في الاخبارية انه لا مدخل لفي فيما يجوز به
لا مطلقا فليس بنافع لان جواز كونه خارجا عن المخبر به لا ينافي كونه
صالحا لان يكون جزءا منه وقد قال رحمه الله اما ان لا يصلح للاخبارية اصلا
كفي ومعناه لا يصلح له لا وحده ولا بطريق الجزئية وادعاء انه خارج
عن المخبر عنه البتة غير صالح لان يكون جزءا منه غير مسموع وما نقل عن بعض

رسالته ودرس فيها تلك الدعوى من ان النسبة لعدم استقلالها لا تصلح
لان تكررها ولا عنها لا وحده ولا مع غيرها فغيرتين بينه ولا جبتين
بدليل من لفظ انها اذا صحت العبارة بحيث لا تحتاج ملاحظة المجموع
الى عبارة امكن الاخبار بالمجموع ولذا جوزوا الاخبار بالجمل وبامع العالم
وسار المشتقات مع انها لها على النسب الاربع ولو لم يستعمل المجموع بالملاحظة
كمفهوم الفعل لما امكن الامتياز به نعم من اذكر ودرس منها وبين
ما نقل عن بعض رسالته مخالفة لكن الظاهر ما ذكره هنا فان قلت كلمة لا
موضوعة لنفي شئ مخصوص عن شئ مخصوص فهو نسبة مخصوصة من
شيئين مخصوصين على وجه يكون مرآة بملاحظتها وآلة لتعرف حالها
فهي مع طرفيها وان كانت مستقلة بالملاحظة لكنها مع احد طرفيها فقط
لا يستقل وههنا كذلك فكيف يصح الاخبار بلا جرد قلت كلمة لا موضوعة
لما ذكرت لكنها مستعملة ههنا في نفي شئ عن شئ اعني نفيا
مخصوصا هو في شئ مخصوص على وجه يكون مرآة بملاحظته لا يستقل
بالملاحظة فهي معدولة عن معناها الموضوعة له الى معنى آخر جزئي
غير مستقل بالملاحظة كما ذهب اليه البعض مع انه مما لا حاجة اليه قوله
بلا دليل فان مقصود رحمه الله قال الشارح رحمه الله ولعلك
تقول اي لعلك تقول يلزم من تعرف الاداة على الوجه المستفاد من
التعريم ان يكون الافعال الناقصة ادوات عندهم والظاهر انه ليس كذلك
اذ يبعد ان يكون ما هو المعنى عند النحاة ادوات عندهم وسيقول لا بعد
في ذلك حتى انهم اي مع انهم سموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي
اي الزمانية الافعال الناقصة لدلالتها على الزمان لغة ليس لك ان تستدل
به على دعوى الظهور ولنا ما يدل على خلافها غاية ما في بابه كونه سببا للبعد عدم
التطابق بين الاصطلاحين وذلك انما يكون سببا اذا كان التطابق لازما

وههنا ليس كذلك لان لزوم التطابق بوقوع فرع الاتحاد جهة البحث
ولا اتحاد فلا لزوم فان قلت كما ان المنطقي قسم المفرد الى الاقسام الثلثة
بملاحظة المعنى والعلم الى اقسام ثلثة كذلك النحوي كما انه يبحث عن
الاحوال العارضة للفظ بملاحظة المعنى والعلم الى اقسام ثلثة كذلك
النحوي فما كذا الجهة قلت سلمنا ذلك لكن المنطقي انما يبحث عن الالفاظ
باعتبار انها دلائل المعاني وغرضه تكميل امر الدلالة فنظره الاصلي الى المعنى
واما النحوي فغرضه الاصلي اصلاح امر اللفظ وصيانته عن عروض
الغلط له من جهة الاعراب والبناء والتركيب فنظره الاصلي الى اللفظ
وهذا هو المراد بجهة البحث وهي متعددة. قوله ولذلك اي لتميزها
عن سائر الادوات بسبب دلالتها على الزمان سميت بالكلمات الوجودية
فالتمييز بحسب تسميتها بالاسم آخر والدلالة على الزمان كما في الكلمات بسبب
تسميتها بالكلمات واما كونها وجودية فظاهر آخر وهو دلالتها على
وجود اخبارها لا اسمائها وهذا التفسير اولى مما ذكره في بعض الحواشي
وقيل ولذلك اي ولاجل دلالتها على الزمان كالكلمات ومما ذكره بعض
الافاضل وقال ولذلك اي وللامتياز بسببها بعض المنطقيين كلمات
لان الادوات لا دلالة لها على الزمان عندهم ومن ثم اي ومن اجل امتياز الافعال
انما قصد عن سائر الادوات كامتيازها عن الكلمات والاسماء وقوله اما
ان يكون معناه غير تام ليس المراد به المعنى المطابقي كما يتبادر منه الى الفهم
اوائل فهم حمل المعنى على الاعم اذ لا وجه الى حمل المعنى على الاعم من المطابقي
والتضمني لعدم استقلال بالكلمة لئلا يتعلم على هذا البعض الافعال الناقصة
لان الزمان المدلول عليها بالافعال الناقصة على وجه يفهم منه لا يصلح
لان يخبر به ولا عنه وهو المراد بغير التام كما في شرح درين قوله
واجاب بانها صالحة لذلك فان قلت قد عرفوا الموصول بانه لا يتم

جزء من الكلام الا بصلة وعائد وهذا يدل على انها لا يصلح لان تخبر
بها وحدها قلت لا بل يدل على انها لا تخبر بها وحدها والاخبار بها وحدها
اخص من صلاحية الاخبار بها وحدها ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم
ويجوز ايضا ان يقال مراده هم انه لا يتم جزء مبتدا الا بصلة قال
الشارح رحمه وان صلح لان يخبر به اي بالنوع او المراد انه ان استقل
بالملاحظة كما عرفت فالقسم العدمي وهو لا يرد المعاني المشخصة الاسمية
كما سبق والامر والنهي لان نوع الفعل صالح للاخبار به وان لم يصلح له في
ضمنها ولان معناها مستقل بالملاحظة وقد اول بعض الافاضل ومن تبعه
المخبر به بالمسند للا ينتقض بالامر والنهي وهذا ان الت ولان نفسان
عنه دون الحكم لورود المعاني المشخصة الاسمية والتاء ولك الا من
التاء ولمن اللذين ذكرناهما انما يصلح لو كان المعتبر في مفهوم الفعل هو
النسبة الى فاعل ما كما ذهب اليه كثير واما اذا كان المعتبر فيها النسبة الى
فاعل مخصوص فلان معناه هو لا يستقل بالملاحظة لاحتياجه الى ملاحظة
ذلك الفاعل المخصوص الغير المستفاد من لفظه وهذا الكلام محل نظر لان
فاعلا خارج عن معناه ومعنى الفعل لا يستقل بالملاحظة الا معه كما هو
معنى يستقل بالملاحظة هذا هو النظر الموعود **قوله** اولى بالتقدم لان
الوجودي اشرف فيكون اهم والاهم اولى بالتقدم ولانه متقدم في التصور
على العدم الذي هو اضيف اليه فيكون اولى بالتقدم وفي مقام التصور
والى هذه الاولوية نظر رحمه الله فقدم القسم الوجودي في الشرح كما قدمه
الشيخ ابن الحاجب في عبارته الكافية بهذه قال الشارح رحمه الله
والمراد بالهيئة والصيغة اي المراد بالهيئة المعتبرة بالصيغة والعطف
للتغيير الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها المضاف
الى الحروف هو مجموع المتقدم والمتاخر لكل واحد منهما والاضافة و

ان كانت سابقة على العطف صورة رعاية لامر لفظي الا انها ان خرجت
عنه اعتبارا وانيه رعاية لامر معنوي وهو تقديمها على تقديم بعضها على بعض
وان كان معينا عن هذا القدر من التكليف الا انه يفضي الى استدراك ذكر
تاجرا وكوح الى ارتكاب خلاف الظاهر في الموضعين قال الشارح
وحركاتها وسكناتها الاول ان يقال وحركاتها او حركاتها وسكناتها
لعلا ينتقض بنحو ضرب والمعتبر في تشخص الصيغة تشخص الحركات فتختلف
الصيغة بالشخصية باختلاف اشخاص الحركات كاختلافها في ضرب
وطلب مثلا مع اتحادها بالنوع والمعتبر في نوعها نوع الحركات فتختلف
الصيغة باختلاف انواع الحركات كاختلاف في ضرب وضرب واعتبار
التقديم والتاخير في مفهومها للاحتراز عن هيئة مثل ضرب اذا صدر
حروفه على مائة اشخاص دفعة على وجه لم يسمع لفظا واحدا فانها ليست صيغة
اصطلاحا وان كانت تلك الهيئة حاصلة للحروف باعتبار الحركات
واعترض بعض الافاضل على اعتبار التقديم والتاخير في مفهوم الصيغة
بانهما لو كانا معتبرين في مفهومها لكان تقديم الحرف المتاخر على الحرف المتقدم
موجبا لاختلاف الصيغة بالنوع كما ان اختلاف الحركة كذلك فيلزم
ان تكون صيغة ضرب مخالفة بالنوع لصيغة ربض وليس كذلك والجواب
ان المعتبر في مفهوم نوع الصيغة نوع التقديم والتاخير لا شخصهما ومثل
المتقدم والمؤخر لا يختلف نوع التقديم والتاخير وان اختلف شخصهما فاندفع
الاعتراض لكن بقي عليه شئ آخر وهو ان صيغة فاعل مثلا بالنوع لصيغة
افعل مع ان الهيئة الحاصلة لها باعتبار نوع التقديم والتاخير ونوع
الحركات والسكنات متحدة اللهم الا ان يمنع اختلاف الصيغة بالنوع
فيها **قوله** واعترض عليه بمنع هذا الاعتراض دعوى استدلال
هيئة الكلمة بالدلالة قوله ان هذا اشارة الى رد التهانوي كما سيجئ واستدل

على عدم الصحة في لغة العجم باختلاف الزمان مع اتحاد الصيغة والقول
باشتراك الصيغة كما في لغة العرب وكون خصوص المادة والمقام قرينة
المرام لكون السين في لغة العرب قرينة الاستقبال واللام قرينة الحال
بضعف الاستدلال والمراد بنظر النحو في الالفاظ نظر اهل النحو لا من حيث
انه اهل النحو بل من حيث انه محتاج الى الافادة والاستفادة فلا يلزم كون
مباحث الالفاظ من النحو والموضع الذي مرت الاشارة اليه اول
مباحث الالفاظ حيث قال وربما تورد على الحدود احوال مخصوصة
باللغة دون بها هذا الفن لزيادة الاعتبار بها **قوله** رد عليه اولا
المدعى ان الزمان الماضي مدلول المطابقة من الصيغ المخصوصة المبنية
في علم اللغة والموضوع للمادة من الدلالة عليه والزمان المستقبل والحال
مدلولان لطائفة اخرى من الصيغ المخصوصة المبنية فهي بحث لا مدخل
للمادة في الدلالة عليهما والدليل على المذكور في الشرح هو الدوران المفيد
للظن الكافي في امثال هذه المباحث وبيانه انه كلما وجد شيء من الطائفة
الاولى وجد الزمان الماضي سواء اتحدت المادة او اختلفت ولم يوجد الشيء
من الزمانين الآخرين وكلما وجد شيء من الطائفة الثانية وجد الزمان
ولم يوجد الزمان الماضي وهذا هو المراد بالحكم بالزمان عند اتحاد الصيغة
ولا اختلاف في صدقه واذا انتفى من المادة الطائفة الاولى بتمامها وتحقق
فيما شيء من الطائفة الثانية انتفى الدلالة على الزمان الماضي وتحقق الدلالة
على الزمانين واذا انتفى منها الطائفة بتمامها وتحقق فيما شيء من الطائفة
الاولى انتفى الدلالة على الزمانين وتحقق الدلالة على الزمان الماضي
وهذا هو المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة مع اتحاد
المادة ولا شبهة في صدقه ايضا فاندفع الدوران المذكور ولا بعد
في قوله قدس سره فالاول دون الثاني لصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية

على ما يعتبر الفارض قوله فالاول في هذا المقام عدم توجه السؤال
المذكور على ظاهره وله وجه آخر هو عدم انتقاض تعريف الاسم والكلمة
على هذا الوجه طردا وعكسا باسماء الافعال وانتقاضها بها على الوجه
الذي ذكره المص قوله مسموعة اي مرتبة في السمع هذا التفسير مبني على
ان يكون مسموعة صفة لمرتبة من حيث كونها مرتبة اي مع وصف كونها
مرتبة واذا كان الاجزاء بصفة الترتب مسموعة كانت مرتبة في السمع
مسموعا بعضها قبل بعض وقوله رحمه الله بها الفاظ وحروف صفة لقوله
مسموعة وانما وصفها به للكشف والتغيير يعني ان المسموع قد يكون
لفظا او حرفا ليظهر ان الهيئة ليست مسموعة وفي بعض النسخ وهي
الفاظ او حروف وهو يؤيد ما قلنا واذا عرفت هذا عرفت ان منع
قوله والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة ان الهيئة مع المادة و
ان كانتا مرتبتين باعتبار ان المادة متقدمة بالذات على الهيئة نظر
بان الهيئة عليها الا انهما ليستا مرتبتين في السمع لان من الترتيب
في السمع كون كل جزء مسموعا والهيئة ليست مسموعة لانها ليست
لفظا ولا حرفا والمسموع ليس الا كذلك وحاصله انها وان كانت
جزءا للدال بالمطابقة الا انها ليست جزءا للفظ الدال بالمطابقة لان
جزء اللفظ لا يكون الا مرتبا مسموعا وهو المفهم وقد ظهر قرينة المراد
فاندفع الايراد بانه اطلق الجزء وارا د بها المقيد فيكون مجازا بلا
قرينة وكيف التخريج عن استعمال الالفاظ المجازية بلا قرينة خصوصا
في التعريفات وليس معناه ان الهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة
لانهما مسموعان معا فيما ذكره قدس سره تفسيرا لهذا الكلام نظر
قال الشارح رحمه الله الاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا الا
يقال ان اراد بالمعنى ما هو المطابق فظاهر انه لا يصح جعل اللفظ بالقياس

الى المعنى الحقيقي والمجازي من القسم الثاني وان اراد به ما هو اعم ليتميز
جعل العلم والمتواطئ والمشكك من القسم الاول لكان لقول اراد به
ما هو اعم لكن المقصود ان المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه اما
ان يكون واحدا او كثيرا ووحدة المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه
لا تنافي كثرة المعنى المدلول ولشبهة ان منشأ العلمية والتواطئ والمشكك
وحدة المعنى لا تعدده، كخلاف النقل والاشتراك والحقيقة والمجاز
فان منشأ هذه الامور العلمية تعدد المعنى لا وحدته هذا لكن في
شيء وهو انه يلزم انه اذا اعتبر اللفظ بالقياس الى المعنى المجازي
الشخصي يكون علما في عرف النحاة وليس كذلك وقوله وليس علما
في عرف النحاة انما يصح على قول من ذهب الى ان المضمرات والمبهمات
كلها كليات واما على قول من ذهب الى ان المضمر المتكلم والمخاطب
وبعض الضمائر الغائب وجميع الاشارات جزئيات حقيقية فلا تكون
المضمرات واسماء الاشارة لا تسمى علما في عرف النحاة وما كان عبارته
المص وهي قوله فان شخصا فلك المعنى يسمى علما هو ما يكون
تلك التسمية من اصطلاحات القوم ازال رحمه الله ذلك الوهم وقال
يسمى علما في عرف النحاة وحرى حقيقا في عرف المنطقيين وكان المص
ذهل من ان تلك التسمية ليست من اصطلاحات القوم فذكرنا
في هذا المقام مقتصرا عليها وهو بصدد بيان اصطلاحات القوم
قوله جعل هذه التسمية مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ اما
ان اراد بما ذكر في وجه التخصيص ان معنى الكلمة والاداة على وجه
يكون معناها ليس متصفا بالكلية والجزئية اصلا منهم وعدم استقلال
معناها من حيث معناها بالملاحظة لا يقتضي ذلك وان اراد به ان
معناها لا يتصف لبتة منهما اتصافا متنوعا على الوصف وحاصله انه لا

يوصف شئ منهما فيتصف به كما يدل عليه قوله قدس سره فظهر ان
معنى الاسم من حيث هو معنى يصلح للاتصاف بالكلمة والجزئية و
الحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معنى هما فلا يصلح
لشئ من ذلك اصلا فتأمل لكن لا يجدي نفعا لان التقسيم لا يقتضي ملاحظة
معنى القسم على وجه يكون على ذلك الوجه ومع ذلك الوجه ومع تلك
الملاحظة معنى، بل يكفي ملاحظته بوجه اجمالي يكون هو مع قطع النظر
عن كونه ملحوظا تلك الملاحظة معنى، كما يكفي للحكم على معنى من بانه غير مستقل
بالملاحظة ملاحظته بما يفهم من لفظ معنى من مع انه تلك الملاحظة ليس
معنى، وانما هو معناه مع قطع النظر عن هذه الملاحظة والحاصل ان
الملحوظ بحيث ان يكون معنى الحرف لما هو مرآة بملاحظته مما ذكره
قدس سره من قوله وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى
الاسم ليس بنافع من وجه التخصيص فلا بعد ان يجعل التخصيص القسمة
بالاسم عدم تسمية الحرف بالعلم وان تشخص لبعض معانيه فلو جعل المقسم
اللفظ الموضوع يلزم تقسيمه على الوجه المذكور ان يكون الحرف من حيث
انه بالنسبة الى معنى، الشخصي مسمى بالعلم وليس كذلك وله وجه
آخر وهو ان نظر المنطقي مقصور على الكلية المعتبرة وضعا لمعنى الاسم
اذ هي المعتبرة في الجنس والفصل والخاصة والعرض العام المركب منها
المعرف وذكر الجزئية والتعرض لها امر خطرادي واما باعتبار انها من
تمة التعريف الكلي وموجب لمزيد اتصاحه فيكون له مزيد اهتمام لها فلعله
انما اعتبر القسم على الوجه يكون مخرجه لهذا النوع من الكلي فقط
اظهارا بالاهتمام القائم بهذا النوع من الكلي كان ما عداه من الكلي
ليس كذلك قال الشارح رحمه ان لم يشخصا اي المعنى وصلح
لان ينال اي تحمل اي باعتبار كثرتين والعطف للتفسير فهو اي الاسم

الموضوع بان انه الكلي الذي يسمى به والكثيرون افراده اما افراد معناه و انما ذكر لفظة لقوله فلا يخ اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية و الخارجية ان كان له افراد خارجية والمراد بها افراده بحسب نفس الامر لا بمجرد فرض العقل والمراد بالتسوية عدم التفاوت باحد الوجوه المعتبرة في التشكيك وستعرفها هناك ان شاء الله تعالى وقوله وصدقه تفسير لقوله في حصوله والمراد بامكان الصدق والحمل الامكان العام لا الصدق بالفعل اذ الصدق بالفعل ليس بشرط في المتواطي وقوله لان افراده متوقفة في معناه اي في امكان صدقه عليها بحسب نفس الامر اشارة الى وجه التسمية وقوله فان الانسان له افراد في الخارج اه اشارة الى جهة التفاوت بين الفاعل ولذا لم يتعرض لافراده الذهنية مع ان لها افرادا ذهنية ايضا اذ لا تدخل لها في التفاوت فان قلت صدق الانسان على افراده الخارجية بالتسوية ممكن واما امكان حمل الانسان على الاب بحسب نفس الامر وهو المراد بالصدق متقدم على امكان حمله على الابن قلت هذا التفاوت راجع الى الزمان لا الى الذات وجودا وعدما والمعتبر هو التفاوت الذاتي قال الشارح رحمه الله والتشكيك على ثلثة اوجه اي تشكيك اللفظ للناظر فيه وفي معناه على ثلثة اقسام احدها التشكيك بسبب اولوية صدق الكلي على بعض افراده منه على البعض الاخر بسبب التفاوت في الافراد كمالا ونقصانا بخلاف قوله وهو اختلاف الافراد في الاولوية اخلها فانها في اولوية صدق الكلي على بعض منها وعدم اولوية صدقه على البعض الاخر للتفاوت بينها كمالا ونقصانا وقوله كالوجود اي كوجود الواجب والممكن مثال للموجود المتفاوت ولفظ الوجود الموضوع بازاء المفهوم الكلي الصادق عليهما مشكك بالنسبة اليهما باعتبار اولوية صدقه على وجود الواجب لكونه اكمل من وجود الممكن ووجه كونه اكمل منه انه اتم لانه من ذاته

واثبت لذاته ازلا وابدا واقوى والمراد قوة منشاء ذات المزد لا
اعم والا لرجع الى كونه اشد فيصير قسم الثالث داخلا في القسم الاول ولو
سلم وجعل التشكيك بنفس يصح بل كان احسن وثانيها التشكيك لسبب
تقدم صدق الكلي على الامر على بعضا لافراد وباخر صدقه على بعض
تقدما وتاخرا بالذات لا بالزمان كما عرفت كالوجود اى كوجود الواجب
والممكن وهذا ايضا مثال للمزد المتفاوت والمراد كحصوله ههنا ووجوده
بحقيقته لا صدقه ويجوز ان يكون قوله كالوجود في المواضع الثلثة في
الشرح مثالا للكلي ويكون المضاف الى الواجب محذوفا فحاصله مواضع
اى وجود الواجب وح يجوز ان يكون المراد بحصوله ههنا صدقه وثالثها
التشكيك لسبب الشدة والضعف اى لسبب اولوية الصدق و
عدمها اولوية منشاءها الشدة والضعف هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام
فانه خفي على كثير من الافهام قال الشارح رحمه الله ثم لو حفظ ذلك
المقام ووضع بمقام آخر المراد بالوضع ههنا ما يتناول الوضع النوعي المعتبر
في المجاز والاصح تعميمه الى الحقيقة والمجاز **قوله** سواء كان ما في
زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا يعني المعتبر في النقل امور
اربعة تقدم المنع وتقدم احد الوضعين على الاخر ومناسبة بين المعنيين
وكونها مصححة مرجحة للوضع الخ وانتفاء هذا المجموع لا يمكن ان يكون
بانتفاء التقدم لان كثرة المنع معتبرة في المتمم الخ فتعين ان يكون
بانتفاء الاحد الامور الثلثة او اثنين منها او المجموع ولذا اقتصر على الاشارة
اليها فقال سواء كان في زمان واحد اشارة الى انتفاء التقدم جزما
او الى انتفاء الكل او اثنين منه اجمالا وقال سواء كان بينهما مناسبة
اى بلا تقدم او بلا ترجح فقط والظاهر ان المقصد ههنا الاشارة الى ان
اولا اى لا مناسبة اصلا اشارة الى انتفاء المناسبة جزما والى انتفاء الخ

على الاجمال فان قلت اذا تعدد المعنى وتعدم احد الوضعين وكان بينهما
مناسبة لمن اين يعلم ان الوضع انما لاجل المناسبة فيكون اللفظ منقولا
او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر ولا جلها فيكون اللفظ مشتركا
قلت ان كان كلا الاستعمالين محتاجين الى قرينة حكم بانه مشترك وليس
الوضع انما لاجل المناسبة وان كان احدهما محتاجا الى القرينة فقط فان
كان الاستعمال في المعنى الاول محتاجا اليها كان منقولا واليه اشار رحمه الله
بقوله فان ترك اي استعمال اللفظ في المعنى الاول ليس منقولا وان كان
الاستعمال في المعنى الثاني كذلك حكم بان اللفظ حقيقة في الاول مجاز في الثاني
والوضع انما لاجل المناسبة ولو قال رحمه الله ايضا لابد للمجاز من قرينة
كما قال فان ترك ليس منقولا لكان ماذكره قصدا للفرق واضحا بينا
من كلامه ايضا قال الشارح رحمه الله الخيل والحمير الخ هذا بيان لان
القوائم الاربع المنقول اليها لا بطلق ذات القوائم الاربع يعني المنقول
اليه ذات القوائم الاربع المنحصرة في هذه الانواع الثلثة ولم يرد ان
المنقول اليه هذه الانواع الثلثة كما توهمه ظاهر العبارة كيف ولو قيل
ركب فلان دابة واريد بها الحمار مثلا لخصوصه لكان مجازا ولذا لم
نقتصر على ماذكرنا بيانا وذكر في بعض الحواشي ان الاولى الاقتصار عليه
للايتوهم ان هذا بيان لمطلق ذات القوائم الاربع وهذا مبني على
ان يكون المنقول اليه هذه الانواع الثلثة لا الامر الكلي المتناول
لها وقد عرفت فساده هذا والمفهوم من الصحاح ان الدابة اعم مما
ذكره رحمه الله لانه قال الدابة التي تركب والمركوب اعم من هذه الانواع
الثلثة لصدقه على البعير ايضا **قوله** وقيل الى الفرس خاصة يمكن
الجمع بينهما بان يكون ماذكر العرف القديم وما قيل هو العرف الجديد
او العكس فيكون هناك عرفان **قوله** اعلم ان الجرسي تقابل الكلي

اى تقابل العدم والملكة ولا يجامع شيا من اقسامه لا يقال ان اراد انه تقابله نظرا الى وضع واحد فمسلم لكن المشترك ايضا كذلك فلا تفاوت وان اراد انه تقابله مطلقا فمم اذ يجوز اجتماعهما نظرا الى وضعين او اكثر لانا نقول المراد ان اللفظ باعتبار معنى هو باعتباره جزئى لا يجوز ان يكون كليا ويجوز ان يكون باعتباره مشتركا وكذا الكلام فى الكلى والمشترك **قوله** الاولى ان يقال للحركة حول الشئ لان هذا المعنى الذى هو اصل اللغة اسبق بالمعنى الاصطلاحى من المعنى العرفى الذى ذكره رحمه مع ان النقل بالنقل المرتبة الاولى اقل مؤنة وما ذكره فى بعض الحواشى من ان فى كلام الشارح قسما محاذ وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالشكيك فليس بشئ **قوله** فعله بمعنى مفعول الصفات التى هى على وزن فعيل ان كانت مشتقة من الفعل المتعدى يجوز ان يكون بمعنى المفعول والفاعل وبالترجمة كخضيب احدهما وان كانت بمعنى المفعول يستوى فيها المونث مع المذكر ولا يلحق بها علامة التانيث الا اذا وقعت صفات لموصوفات مونثة محذوفة فحينئذ يلحق بها التانيث كما فى قولهم مررت بغلمة ان فلان اى بامراة قبيلة ابن فلان وان كانت مشتقة من الفعل اللازم لا يكون الا بمعنى الفاعل ولا يستوى فيها المذكر والمونث بل يلحق بها علامة التانيث والى قلنا علامة التانيث بها لا تكون الا فى حال الوصفية فاذا علمت منها الاسمية لا يلحق بها التانيث فيها بعد ذلك فاذا وجد التانيث فيها بعد النقل فالظاهر ان علامة التانيث الملحقة بها قبل النقل لكنها الصفة منها الى الاسمية اذا تقرر هذا فقوله اذا اعتبرت الصفة المذكورة مشتقة من الفعل المتعدى تعين ههنا بمعنى المفعول فتشكل امر التانيث وكتابع فى دفع الاشكال الى ان يعتبر الصفة منقولة

الى الاسمية بلا تاء ثم الحق بها التاء للتانيث بل للنقل او بتقدير جار على موصوف
مؤنث محذوف قبل النقل فحكم التاء للتانيث ثم منقول مع التاء الى الاسمية
واذا اختيرت مشتقة من الفعل اللازم فلا اشكال فيها ولا حاجة الى ارتكاب
شئ من المكلفين وفيه ترجيح لاعتبار اشتقاقها هنا من الفعل اللازم ولعله
انما ذهب الى الاول لان اشتقاق الفعيل من الفعل المتعدي اكثر وكونه بمعنى
المفعول اشهر قال الفارح رحمه الله وبالنظر الى اصل معناه اي فقط
وهذا التعميم للفظ الجزء من الالفاظ ايضا يعني ان لجزء من الالفاظ
دخلا في هذا التعميم لان غيره مستغن فيه وقوله رحمه الله اخذا من الترادف
اما اخذا من الترادف فان اخذا من الترادف واما المرادفة فهو ما فهم من
المرادفة والاولى ان يقول من المرادفة بدل قوله من الترادف لكون اشارة
الى وجه تسميته بالمرادف قصدا الى ما هو المذكور في المتن المترادفان
وليكون اوفق بقوله لان المباينة المغايرة **قوله** فان الناطق
موصوف بالفصيح يعني لوصف الناطق بالفصيح فيقال ناطق فصيح و
لا لوصف احد المرادفين من الآخر لعدم الفائدة والفصاحة صفة
للنطق لانها في اللغة كون اللفظ خالصا عن الكنة واللكن وفي عرف
ارباب العربية كون اللفظ خارجا عن القوانين المستنبطة من استقراء
كلامهم كثير الدور على السنتهم وهو بهذين المعنيين صفة للفظ قائمة
به فيصح وصف النطق بالفصيح اي الخالص او الجاري كما يصح وصف الناطق
بالفصيح اي الخالص او الجاري لفظ فهو على هذا صفة جرت على غير من هي
له اذا فسرت الفصاحة بما ذكرنا واما اذا فسرت بالملكة التي يقتدر
بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فالفصاحة صفة للناطق حقيقة
وقوله مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح اراد به ان
الناطق اعم مطلقا من الفصيح يدل عليه قوله والبعد منها توهم الترادف

فيما بين الشمس بنفسها عموم من وجه فهو انما يصح اذا فسر الفصاحة بالملكة
المذكورة واما اذا فسرت بالمعنيين الاخيرين فلا اذ يصدق الفصيح بدون
الناطق على اللفظ وح لا يصح القول بان الفصاحة صفة للمتكلم اللهم الا ان
يراد بالفصيح ما هو اعم من الفصاحة التي هي صفة للمتكلم والقول بان
السيف اعم من الصارم مبني على ان يكون جهة النسبة المعتبرة في الاستعمالات
الاطلاق العام دون الامكان والا فكل سيف صارم بالامكان ويفهم من
قوله قدس سره وكان منشاء الظن في الحشا ومن الى قوله كان بطلانه في
الغير اظهر انه قدس سره خص منشاء الظن في كلامه رحمه الله بهذين الامرين
المذكورين وخصه ايضا بالاتحاد في الذات في كلامه ايضا بالحشا وبين وحمل كلامه
على انه بيان للعدد في المثالين المذكورين وما يماثلهما بالطريق الاولى و
الظاهر انه لا حاجة في كلامه الى شيء من هذين التخصيصين لان منشاء هذا الظن
يجوز ايضا ان يكون توهم ان الترادف هو الاتحاد في الذات بناء على ان كل
مترادفين كذلك وكلامه رحمه الله ظاهر في هذا العموم حيث قال لان
الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات ثم قال رحمه الله فان
الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس والظن من
هذا الكلام انه رحمه الله جوز كلام المتوهمين منشاء حيث لوحظ لغير كل منهما
وانضاف الاتحاد في الذات اعم من ان يكون في الجملة كما في المثالين المذكورين
او دائما كما في الحشا وبين هذا والقول بان المترادفين وهما اللفظان متحدان
في الذات فرق القول بان اللفظ كلي فلا يردان المتحدين في الذات هما
المفهومان لا المترادفان **قوله** الاظهر ان يقال لفظ العالم العامة
يطلق على معنيين احدهما الخاص وهو العالم المجردة الى حملة من المركب
التام وثانيهما العام وهو الذي يصح السكوت من المتكلم عليها والكل هو
المراد فالاظهر ان لعدم اللفظ المميز للمراد وجز ثم لو ثبت ما خصه المراد

لكون قرينة عليه ولو قدم اللفظ المختص بالمراد الذي هو المعنى الاعم ثم يؤتى
باللفظ المحتمل له وليغز لامكن ان يحمل اللفظ الاول على المعنى الاخر وبجعل قيدا لاعم
فيحتمل فهم المراد وما ذكره في بعض حواشي دفعا لهذا الكلام من انه لا بعد بجعل
قوله ولا يكون مستتبعا تفسيرا لقوله لعدم فائدة تامة فلا مجال لتوهم ان
المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة فليس بشئ لان احتمال جعله تفسيرا
لفائدة لا يدفع الوهم وما كان للفائدة التي يصح السكوت عليها مراتب
او كان المراد بها واحدة منها بعينها كان المراد منها بها محتاجا الى التعيين
فلذا عطف رحمه الله قوله ولا يكون مستتبعا على قوله من غير ليكون في حيز
النفي المعتبر بصحة السكوت ووجه كون قوله رحمه الله كما اذا قيل زيدا مشيرا الى
ان المراد بالمستدعاء والانتظار المقيد بما ذكره درس سر هو ان المراد بكلمة
ما في كما الانتظار وهو مفعول مطلق للنوع والنسبة والى فاعله منتظرا الخ
والتقدير الكلام منتظرا الخ طلب انتظارا كما انتظارا حاصلا اذا قيل زيدا والمنع
في كلامه رحمه الله هو الانتظار المقيد بالقيد لا المستدعاء المقيد بالانتظار لان قاعدة
النفي انه اذا دخل على كلام فيه قيد يرجع الى القيد لكن نفي الانتظار المقيد متضمن
نفي المستدعاء المقيد بما ذكر درس بل نفي قيد فاراد درس بقوله المراد
بالمستدعاء والانتظار المتضمن ان احدهما متضمن ضمنا والاخر صريحا قال
الشارح رحمه الله لان الاحتمال لا مفر لهذا اذا اريد بالاحتمال كونه دائرا
بين الامرين وهو الشايع المتبادر منه واما اذا اريد به الجزم بالاحتمال اي الجزم بكون
الصدق اي متصفا به فله معنى ولعله رحمه الله اراد به لا مفر له يصلح لمقام
التعريف اذ المفر الصالح لمقام التعريف ما يكون واضحا من اللفظ قوله
واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع
ان لا يقال الواقع ايضا هو النسبة الايقاعية او الانتزاعية فلا تصور
المطابقة التي تقتضي التغاير لانا نقول التغاير الاعتباري كاف للمطابقة

وهو ههنا متحقق لان النسبة الايقاعية او الانتزاعية باعتبار كونها
مدلولا للحرف هنا باعتبار كون الخارج طرفا لها وهو المراد بالواقع في الموجود
الخارجي اذ النسبة محال وجودها في الخارج كما تقرر في محله قال
الشارح رحمه الله فاما ان يقارن الاستعلاء او تقارن التساوي او تقارن
الخضوع اي المراد بمقارنة الاستعلاء استعمال صيغة الطلب على وجه يقتضي
العلو سواء كان المستعمل عاليا او لا فالامر يحكي من المساوي مثل من الادنى
وكذا المراد بمقارنة التساوي محض الالتماس من الاعلى والادنى انصافا والمكتوب
ان الالتماس ما يكون مع نوع من الخضوع لما الى حد الدعاء والمراد بقولي و
ان لم يدل على طلب الفعل عدم الدلالة وضعا بمرتبة فسمية لا اصلا فلا
يتوجه ان التمني والترجي والنداء مما يدل على طلب الفعل اما النداء فلانه يدل
على طلب الاقبال واما الاخيران فلانهما يدلان على طلب التمني والمراد
بالطلب ههنا ميلان الطبع الى حصول المقصود سواء كان الاشتياق
مقصودا او لا وسواء امكن الحصول او لا فلا يرد ان التمني قد يكون محالا
معلوم الاستحالة والعاقل لا يطلب ما يعلم استحالته وانما لا يتوجه لان دلالة
الاستفهام على الطلب ليست وضعية اما التمني فلانه موضوع لانشاء حالة
مخصوصة بتبعها ميلان الطبع الى حصول المتمنى ولاظهارها وهي محبة حصول
المتمنى المخصوص اعني محبة مخصوصة على وجه يكون آلة للتوصل الى المتمنى
كما هو معاني سائر الحروف واما الترجي فلانه ايضا موضوع لانشاء
حالة مخصوصة واظهارها يتبعها ميلان الطبع الى حصول المترجى وهو
الطمانية المخصوصة في حصول المترجى على قياس ما عرفت من معنى التمني
واما النداء فلان كلمة يا مثلا ليست موضوعة لمعنى اصلا حتى يكون
مرادفة له وفعلا مثلا بل هي كلمة موضوعة لانشاء احضار شيء مخصوص
او حرف مخصوص وضعت لان يحضر بها زيد مثلا فيطلب منه

شئ وذلك انما يكون عند طلب الاقبال فيحمونه هذه المقارنة يدل
على طلب الاقبال والافهى ليست لطلب الاقبال وانما تغيرهم النداء لطلب الاقبال
كرف ناب مناب ادعو فذلك فذلك مسامحة منهم اعتمادا على وضوح
الامر قال الشارح ولا حدان تعترض على التقسيم المذكور الاستفهام
والتمنى خارجان عن القسمة اى نظرا الى الظاهر لقوله قوله لكن المصنف ارجعاه و
لقوله قوله ولو اردنا ابرازهما فى القسمة على ما فى اكثر النسخ مع انهما داخلان
فى المقسم الذى هو الانشاء فليست القسمة حاصرة للانشاء حصرا بينا وهذا
خلل فى التقسيم لعوت ما هو المقصود منه اعنى الضبط اما خروج الاستفهام
فلانه لا يلتفت اليه من البين لانه استعلام عن ضمير المخاطب لا نسبة حاصلة بضمير
المتكلم بعنى المقصود والاصل فيه الاستعلام لا النسبة وفيه ان هذا لا يفوت
المناسبة المصححة للتنبيه بالنسبة الا ترى ان المقصود الاصلى من النداء
ايضا ليس التنبيه على ما فى ضمير المتكلم بل الاحضار والاقبال مع انه مندرج فى
التنبيه بلا خفاء ومناسبة فان قلت بما ذكره لا يظهر خروج الاستفهام
عن القسمة بل عن التقسيم فقط وذلك لا ينافى دخوله فى المقسم الاول
قلت لم يتعرض لبيان خروجه عن القسم الاول اعتمادا على وضوح الامر
وظهور انه ليس داخلا على طلب الفعل وصفا لان كلمات الاستفهام موضوعة
للانشاء حالة محضة منتهى ميلان الطبع الى فهم المخاطب وتعليمه
للمتكلم وكذا الكلام فى الفهم وبيانه خروجه عن القسمة **قوله** قيل عليه
كيف يصلح ادراجه فى التنبيه مع ان الاستفهام دال على هذا مع لمحة يضمنها
قوله رحمه الله لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية
وهى ان هذا الادراج صحيح بعنى لازم صحة الادراج كيف وهو داخل فى
التقسيم الاول المقابل لكلمة لدلالته على الطلب وصفا وما ذكر فى الجواب
اثبات للمقدمة والممنوعة وملخصه ان الاستفهام داخل اما فى القسم الاول

واما قول القسم الثالث اذ لا ثالث لها كما سيجيء الى الاول لان القسم الاول يدل
على طلب الفعل وصفا والمطلب الاستفهام هو الفهم وهو ليس بفعل بل انفعال او
كيف ولقائل ان يقول اى مانع ان يعود ويقول كلامك هذا يدل على ان
المراد بالفعل ما هو الفعل حقيقة اعني الايجاد والتاثير وسلم ومنع لم لا يجوز
ان يكون المراد به ما هو الفعل في متعارف ارباب اللغة واطلاق الفعل على الكيف
المصدر به كلها فعلا او انفعالا شائع وايضا كلامك مبني على ان يكون المطلب
بالاستفهام طلب الفهم وهو مما يطلب به التفهيم وطلب الفهم هو المقصود الاصلي
والتفهيم فعل حقيقة فان قلت من قبل الثبت المراد بالفعل ما هو المتبادر منه
وهو افعال الجوارح لا مطلقا والتفهيم ليس كذلك قلت مانعا او معارضا
فما هذا يلزم ان لا يكون كذا علمي وفهمي وما شابههما امرا وهو بط ولكن عليك
ان جمع ما ذكرين المنع والاثبات والمعارضة كلام على تقدير تسليم ان يكون
الاستفهام والاعلى الطلب بالوضع وقد عرفت ما هو الحق فان كان هذا الكلام
من باب محارات الخصم فمسلم والا فيفيه مناقشة **قوله** كما فعله بعضهم
وهو الشيخ ابن الحاجب وما فعله موافق لما عليه ارباب العربية من عدم
ادراج النهي كحت الامر وما اورد عليه من النقض بصيغة كف وهي امر مطلق
به فعل هو كف فمدفوع بان المطلب بالصيغة انما هو الفعل المطلق والخصوصية
مستفادة من المادة التي هي جوهر الحروف وكذا اي في كل امر **قوله** وهو
مقدور للعبد ما عبارة استمراره وابقاءه مقدور ان لم يكن نفسه كذلك
والمطلب النهي حقيقة هو استمرار العدم لا العدم نفسه **قوله** وقد عرفت
ان الاستفهام يدل على طلب الفعل قوله قد عرفت المناقشة فيه وهذا الكلام
منه يدل على ان السابق ليس من باب محارات الخصم وقوله ولكن لا انا
نتم اذا ثبت دلالته على الطلب بالوضع فهو مم والمراد بالراي الاول راي من
يرى العدم غير مقدور وبالراي الثاني راي من يرى مقدورا كما عرفت **قوله**

واما قيد الاستفهام بالحيثية اه يعني لو اقتصرنا في بيان مفهوم الاستفهام على ما يكون المقصود منه حصول شئ في الذهن اي المقصود الاصلي لاستفاض نحو علمني وفهمني لان المقصود الاصلي منهما حصول شئ في الذهن كما ان الاستفهام كذلك لكن هذا المقصود في الاستفهام مفهوم من الصيغة كلما فهما فان صيغتهما لا يدلان الا على حصول طلب حصول امر في الخارج واما ان ذلك الامر الخارجي له اثر حصوله في الذهن متصور فلا بل بالخصوصية انما تفهم من المادة المقارنة لهما هذه الصيغة والمراد بالخارج في قوله شئ في الخارج الوجود الاصلي سواء كان محله الذهن او خارجه او المراد بالذهن ذهن المتكلم والمراد بالخارج خارج ذهنه فلا استفاض لتعريف الامر والنهي بالعلم والتعلم قال الشارح رحمه الله المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية التي هي العلوم او بازاء ذوات الصور التي هي المعلومات ذهب الى الاول بعضهم الى الثاني لكن المعول عليه ان المستعمل فيه والمقصود بالافادة هو المعلومات وايضا شايع استعمال الصور فيما بينهم في كلا المعنيين فيمكن تطبيق عبارته رحمه الله على كلا المذهبين لكن المقصود هنا هو الكلي لانه جعل المعاني منقسمة الى الكلي والجزئي وهما انما يكونان من صفات المعلومات لا العلوم افاده فتدبر هذا فالمعنى في هذا المقام هو الامر الحاصل صورته في الذهن من اللفظ وهذا معنى قصد المعنى من اللفظ لا من حيث ذاته بل من حيث انه حاصل في الذهن منه لسبب وضع اللفظ بازائه او لسبب اقتضاء الطبع او العقل فالاول اخراج المعنى المعرف لان التعريف للماهيات لا للافراد وذكر اللفظ وذكر قيد الحيثية وكانه اكتفى بقرينة المقام والاشعار بالحيثية من ذكرهما والمراد بوضع اللفظ بازائه قصدا او ضمنا وبتعاقبهما تناول المعنى التضمني والالتزامي وغير المصرح به المفهوم في مقام التفهيم والمعنى في عنوان الفصل وتبعه فيه

فبعضهم

المعاني المفردة

رحمه الله

رحمه الله اشعارا بانهما متحدان ذاتا وان اختلفا اعتبارا او عبارة فانهم
يعبرون عن حصول الشيء في الذهن من اللفظ تارة بالقصد والعناية فيقال
قصد هذا الشيء ومن الشيء وتارة بالفهم فيقال فهم منه وان كان الاخير اولى
بالتعبير عنه في هذا المقام بتلك العبارات كثيرا واحدا **قوله** وقد يطلق في اطلاق
المعنى على الصور الذهنية التي هي المعلومات بحر وصلاحيتها لان يقصد باللفظ
الى اللفظ الموضوع سواء وضع له اللفظ بالمعنى الذي عرفته ام لا والمناسبة بهذا
المقام نظرا الى عبارة المصنف وضعه المعنى بالموجود والمفهوم منه الموجود بالمعنى واما نظرا
الى اصطلاح القوم وكون الكلي والجزئي في نظرهم اعم من المعنى الموجود فالمناسب
هذا المعنى الكلي **قوله** ليس المراد ههنا من المعنى الموجود ما يكون بسيطا لا جزء له كما
يتبادر من وصف المعنى بالموجود والمقصود انه رحمه الله ازال بهذا الكلام الوهم
الناشئ من وصف المعنى بالموجود فان المعنى اذا وصف بالموجود يتبادر منه البسيط
والقول بان الافراد والتركيب صفتان للفظ اصالة وللمعنى تبعا صحيح
اذا حمل الافراد والتركيب على المعنى الذي في مباحث الالفاظ اعني دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه اما اذا حملا على معنى اخر كان
يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يراد جزؤه من جزء اللفظ وبالافراد ما
يقابله وكان يراد بالتركيب كون المعنى مدلولا للفظ مركب وبالافراد ما يقابله
فلا يصح بل الامر بالعكس فما ذكره قدس سره من قوله فيقال للمعنى الموجود ما يستفاد
من اللفظ الموجود تفريعا على ما ذكر من وصف المعنى بهما تعابير سديدة لانه
يخالف مقصوده فالاولى ان يقول فيقال للمعنى الموجود ما يستفاد من اللفظ
الموجود والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وكذا في العبارة الاخرى
يقال المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى الموجود ما لا يستفاد
جزؤه من جزء لفظه والتفاوت بين العبارتين وموافقة احديهما المقصود
دون الاخرى واضح قال الشارح رحمه الله والكلام ههنا اي في الفصل

الكل وانما قال ههنا احترازا عن الفصل الرابع فان الكلام فيه في المعنى المركبة والكلام
في الفصل الثالث وان كان في المعاني المؤدية ايضا الا انه من تتمة الفصل الاول حقيقة
وكانه داخل فيه كما ستوقف اي الشريف والمباحث عليه والا فقد عرفت من عنوان
الفصل فلا حاجة الى الحوالة والعسر الذي ستوقف عدم توجه الاعتراض على حصر
جزء الماهية في الجنس والفصل المركب بالجنس البعيد والفصل القريب وبالمركب
من الجنس والفصل البعيدين فان كلا منها جزء الماهية مع انه ليس شيء منها
جنسا ولا فصلا قال الشارح رحمه الله وكل معهوم اذا عرفت المعاني
المؤدية وان الكلام فيه وكل معهوم مؤد وهو المعنى المؤدى والتنويع على العنوان
يدل على التقييد وقوله وهو اي حصل اي لوجود الكلي لا الاصل لان القسمة الى الكلي
والجزئي للمعلوم لا للعلم في العقل على مذهب وعند العقل على مذهب ليفسر المفهوم
مطلقا لا المفهوم المؤدى لانه اعم منه والتوقف بالاعم لا يجوز ولما فسر المفهوم بما يحصل
في العقل وترك ذكر العدو الحبشة اي الحاصل فيه من اللفظ من حيث ان حاصل
فيه مع انهما معتبران فيه للدلالة على ان الفهم من اللفظ ليس بمعتبر في مفهوم الكلي
والجزئي والمراد باي حصل في العقل الحاصل فيه بالفعل لا من شانه ان يحصل سواء
حصل فيه بالفعل ام لا لان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية كما ذكر يحصل
في الذهن بالفعل ليس بكلي ولا جزئي للهم الا ان يراد بالكلي ما يكون كليا بالفعل
بل من شانه ان يكون كليا اعم من ان يكون كليا بالفعل ام لا وكذا الجزئي وهذان
التعميمان مع انهما خلاف ما يدل عليه لفظ الكتاب مما لا حاجة اليهما
وغير اللفظ بما من شانه ان يحصل في العقل كما فعله قدس سره في شرح
شرح المطالع مما لا ينبغي وكانه انما تركه ههنا لذا **قوله** ملخص الكلام المذكور
في تعريف الكلي والجزئي انما حصل في العقل وهو مجرد حصوله فيه وهو مبني
قوله لئن تصوره ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين الى آخره حمله
عليها الجابا فهو الجزئي وليس المراد بالفرض ما يستفاد من ادوات الشرط فلا

يرد ما يقال من انه لا يمتنع فرض صدق ذات زيد مثلا على كثيرين اذ
يمكن للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان مشتركا بين كثيرين لكان
كليا فيجوز له فرض اشتراكه بين كثيرين وانما قلنا ايجابا لان فرض صدق
الجزئي على كثيرين سلبا ليس بممتنع وهذا اغنى امتناع فرض صدقه على كثيرين
مع اخر قوله مانعا من وقوع على الشركة فيه ودلالة هذا القول عليه باعتبار ان
المراد ما يكون مانعا من وقوع الشركة فيه عند العقل وحاصله انه لا يكون العقل
اشتراكه بين كثيرين وملخصه انه يمتنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين فان
قلت اذا حصل الكلي في العقل عرض بسبب حصوله في جزئية لشخص
فكيف للعقل مع هذا التشخص فرض اشتراكه بين كثيرين قلت قد عرفت
ان المراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه بوجود ظلي غير اصلي والشخص العارض
له في العقل حاصل فيه بوجود اصلي لا ظلي فالحاصل في هذه الصورة بوجود
ظلي مجرد هذا الحصول لا يمتنع العقل فرض اشتراكه بين كثيرين نعم لو لاحظ
العقل مع هذا الشخص لكان هذا الشخص ايضا موجودا فيه بوجود ظلي ويكون
الحاصل مجرد هذا الحصول مانعا من فرض الاشتراك ويكون حريا قوله
لما كان ظاهر العبارة قد دل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور وليس
كذلك بل المانع هو المتصور اي التشخص والتصور شرط وسبب واسناد
المنع اليه اسناد الى السبب نية على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه
مفهوم متصور ومسبب قال الشارح رحمه الله سهو قبل المفهوم
وهو الحاصل في العقل لتشخصات عقلية ولوازم ولفظ يدل عليه ذهنية
وهي المراد بمعناه فذكر ذلك ليعلم ان خواص الكلية والجزئية ليس الا ذهنية
من حيث هي دون باقي المذكورات فلا سهو والحاصل ان اضافة المعنى
اليه بيانية وفائدته ما ذكره وكلامه رحمه الله مبني على ان يكون الاضافة لامية
كما هو الظاهر لكن القرينة الصارفة على الظاهر واضحة قوله يريد انه لو قيل
العارفة عن

كل مفهوم اه لغو زاد على التعريف وهو كل مفهوم اما ان يمتنع من وقوع الشركة
او قيدين احدهما التصور والثاني النفس ولكل فايدة اما فايدة التصور فهي
انه لو لم يذكر لتوهم اسناد المنع الى المفهوم باعتبار وجوده في الخارج كما في سناد
سايرالافعال الى فاعلها وح دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لانه باعتبار
وجوده الخارجي مانع اي ممتنع اشتراكه من كثيرين فلما زاد ذكر التصور علم ان
المنع باعتبار وجوده الذهني دون الخارجي واما فايدة النفس فهي انه لو لم
يذكر لتوهم ان اسناد المنع الى تصوره باعتبار ان له دخل في المنع لا باعتبار انه
مستحيل فيه وح دخل المفهوم الواجب في حد الجزئي لان تصوره مع ملاحظة
برهان التوحيد مانع فلما زاد ذكر النفس علم ان اسناد المنع اليه باعتبار حمله
وما ذكره رحمه اه في بيان فايدة التقييد ناظر الى التقييد بالنفس لكنه قدس سره
حمل على بيان فايدة التقييد بن فكانه حمل الخارج في قوله رحمه اه بالنظر الى
الخارج عن خارج المفهوم وجعله متنا وللوجود الخارجي والدليل الخارجي
الذي هو برهان التوحيد وجعل الدليل الخارجي المذكور في قوله رحمه فان الشركة
ممتنعة فيه بالدليل الخارجي متنا وللوجود الخارجي وبرهان التوحيد لكن
هذا خلاف الظاهر وحاصل كلامه رحمه اه على ما حمله عليه قدس سره انه انما قيد
بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى خارج مفهومه الذي
هو الوجود وبرهان التوحيد مثلا كواجب الوجود فان الشركة ممتنعة فيه
بالدليل الخارجي الذي هو وجوده الخارجي وبرهان التوحيد وهو باعتبارهما
داخل في حد الجزئي فقيد التصور يخرجه عنه باعتبار الوجود وقيد النفس
باعتبار الدليل **قوله** وكالممكن بالامكان العام فيه اشارة الى ان
في عبارة المثال المذكور في الشرح مساهلة والى ان المراد هو الامكان العام
دون الخاص ووجه المساهلة انه عبر عن الفاعل في هذا المثال وعن المفعول
في المثال المذكور بعده بالمصدر ووجه القول بالمساهلة ان الامكان العام

والوجود المطلق لا يصدقان على شئ من الموجودات محققة او مقدرة
بكسب نفس الامر فيجب ان يصدق عليه نقيضا هما بكسبه وهو اللا امكان
واللا وجود والا ارتفع النقيضان عن الامر الموجود وهو محال بديهة فالمعنى
المفهومين افراد بكسب نفس الامر فلا يصلح شئ منهما مثالا للكلي العرضي
الذي لا فرد له الا بكسب فرض العقل ولذا يعبر عنه كلي بالكلي العرضي بخلاف الامكان
بالامكان العام واللا وجود مطلقا فان كل موجود يصدق عليه بكسب
نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلق ولا يصدق عليه نقيضا هما بكسبه
والا لاجتمع النقيضان وهو متن الكسخى له وانما خص الامكان بالامكان العام
المتناول الكلي الموجودات واجبة كانت ام لا والمعدومات ممتنعة كانت
ام لا لان الامكان الخاص لا يتناول الواجب والممتنع فيتناولهما يقتضه
فلم تقتضه افراد بكسب نفس الامر وانما قيد الوجود بالاطلاق لان الموجود
الخارجي فقد يتناول الموجودات الذهنية فيتناولهما يقتضه والموجود
الذهني فقد لا يتناول الموجودات الخارجية فيتناولهما يقتضه فلنقيضهما
افراد بكسب بخلاف المطلق فانه يتناول الجميع فلا يتناول يقتضه شيأ منه

قوله يعلم ان افراد الكلي التي يحمل هما كليه وصف افراد الكلي بالتي يحمل
هما كلية ازالة لما ينبادر الى الفهم من اضافة الافراد الى الكلي عن اختصاصها
بما يكون افرادا له بكسب نفس الامر لان ملاك الافرادية بكسب ان يكون الكلي
صادقا عليها في نفس الامر وقوله رحمه الله اذا لم يمنع العقل من صدقه عليه
مجرد تصور، ظرف للخبر اعني قوله من افراد، يعني ما يمنع ان يصدق الكلي عليه
كائن من افراده اذا لم يمنع العقل اياه **قوله** فلم يعتبر نفس التصور بعض
نسخ الشرح فلم يعتبر التصور نفسه بقرينة قوله وانما قيد بنفس التصور
قوله كالخاصة والعرض العام فان الخروج عن ماهية الجزئي معروفهما
واما اللثة الباقية التي هي الجنس والفصل والنوع من حيث انها كذلك

فهي اجزاء الجزئيات واما خروج الجنس عن ماهية بعض جزئياته كفصل
النوع وبالعكس فباعتبار ان الجنس بالقياس اليه عرض عام وفصل النوع
بالقياس اليه خاصة وفي ذكر غالبا اشارة الى ان الكليات بالقياس
الى حصصها غير معتبرة عندهم والا فالكل نوع **قوله** لا يخفى ان هذا
المعنى انما يظهر في الكل بالقياس الى الجزئي لا اضافي اعلم ان ههنا اربعة معان
احدها مفهوم امكن للعقل بمجرد ادراكه فرضا اشتراكه بين كثيرين سواء اشتركا
في نفس الامر اولا وسواء امكن الاشتراك اولا وثانيها مفهوم لا يمكن للعقل
فرضا اشتراكه بين كثيرين بمجرد ادراكه وكل واحد من هذين المفهومين لعرض
لموضوعه اذا حصل في العقل مع قطع النظر عن جميع ما عداه ونسبته الى شيء
فلا اضافة في شيء منهما وان توقف تعقل كل منهما على تعقل الغير وثالثها مفهوم
اندرج فيه شيء بفعل او بالامكان في نفس الامر ورابعها مفهوم اندرج في
شيء كذلك وكل واحد من هذين المفهومين انما لعرض لموضوعه بالقياس
الى شيء آخر فالشيء انما يكون مندرجا فيه بالقياس الى المندرج وبالعكس ولفظ
الكلي يطلق على المعنى الاول والثالث بالاشتراك اللفظي الاول حقيقي والآخر
اضافي ولفظ الجزئي يطلق على المعنى الثاني والرابع كذلك الاول حقيقي والآخر
اضافي فقوله رحمه الله كلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي وبالعكس انما
يصح في الكلي والجزئي الاضافيين واما في الحقيقيين فلا وليس للفظ الجزئي
معنى كلي يكون الحقيقي والاضافي من افراده حتى يقال لكن لوجه التسمية بالنسبة
احد افراده بمعناه اللغوي فلنا قال قدس سره فالاول ان يذكر اه كلام
لفظ الكلي فان معناه الاضافي من افراده معناه الحقيقي ولو قال رحمه الله
بدل قوله بالنسبة الى الجزئي وبالنسبة الى الكلي بالنسبة الى الجزئي وبالنسبة
الى الكلي واراد بالكلية والجزئية الكون كلا والكون جزءا لصح وجه
التسمية المذكور في الجميع **قوله** رحمه الله فدعوى اي من قول المتن

المقالة الاولى في المفردات ومن قولنا كمثل للمنطقي من حيث هو منطقي اه
ان الغرض الاولي والمقصود الاصلي من وضع هذه المقالة وذكر المصنف للعلم
معرفة المتعلمين كيفية اقتناص المجهولات التصورية واكتسابها في هذه المقالة
فذكر مباحث الالفاظ فيها بالعرض وبالقصد الثاني وهي الى المجهولات التصورية
لا تقتنص بالجزئيات التصورية بل البحث عنها في العلوم الكلية الباحثة
عن احوال جميع الموجودات التي لا تتغير بتغير الازمان فلا تجعل تلك الجزئيات
محمولات وعدم انضباطها لغاية كثرتها فلا تجعل موضوعات والمراد انه لا
بحث عنها في العلوم على وجه جزئي لا مطلقا فستعلم فيما بعد ان المتغير انما هو
الجزئيات الحادثة لا الموجود ذاتا وفلانا منها لا يتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم
وذلك لان البحث عنها في العلوم انما هو على وجه كلي فلا طريق لنا الى ادراكها
على وجه جزئي وما ذكر في بعض الحواشي من ان المصنف قد عد العارض بواسطة
الجزء الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي كزيد مثلا بان
يحمل عليه العارض بواسطة جزئيه الاعم كالانسانية والحيوانية مثلا
هي متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات يقتضي ان لا يبحث عن الجميع لا
مطلقا فليس بشئ اما اولا فلانك قد عرفت في مباحث الموضوع ان ما
ذكر ليس كذلك وايضا جعلوا التغير سببا لان لا تجعل الجزئيات محمولات
كما عرفت الان وما ذكر من العارض بواسطة الجزء الاعم كلي واما ثانيا
فلان العلوم الكلية باحثة عن احوال جميع الموجودات فلو كشفوا عن الجزئي
على وجه الجزئي لوجب ان يبحثوا عن جميع الجزئيات الموجودة وعدم انضباط
مانع عن ذلك فان قلت لما منع من ان يبحث عن بعضها على الوجه
الجزئي فعن الباقي على الوجه الكلي قلت جزئيات موضوع كل مسئلة ايضا
غير منضبط فتعين البحث عن محمولها على وجه جزئي واما البحث عن بعضها
على وجه جزئي وعن الباقي على وجه كلي فيفضي الى التكرار لان البحث عن الباقي

على الوجه الكلى متضمن البحث عن الكلى فلهذا اى لهذا المذكور وهو عدم كون
الجزئيات كاسبة وعدم كونها مبحوثا عنها فى العلوم صار نظر المنطقى مقصورا
على بيان الكليات الكاسبة والتى يبحث عنها فى العلوم اما وجه كون الاول
سببا لقصر النظر فظاهر واما وجه كون الثانى سببا فهو ان المنطقى وضع مقدمة للعلوم
الحكمية فلما لم تكن الجزئيات فى تلك العلوم موضوعات ولا محمولات للكتاب
الحكيم المقصور بها اصلا فلا حاجة له فى مقدمة علمية الى البحث عن الطرق الكاسبة
لها على تقدير ان تكون لها طرق كاسبة ايضا وحاصله ان الجزئى على تقدير
ان تكون لها طرق كاسبة لا تكون كاسبة الا جزئية ولا تكتسب الحكيم من حيث
هو حكيم الى كسب الجزئى لا بموضوع مسئلة علمية ولا بمحمولها فلا حاجة له الى البحث
عنها فى مقدمة علمية ومن هذا البيان ظهر ان كلمة بل للترقى **قوله** قلت اما
ذكر ههنا فتصوير لمفهوم الجزئى الحقيقى ليتضح به مفهوم الكلى لا لذاته فهو
وان كان ممكنا لا يضره لان مقصوده انه لا بحث للمنطقى عن الجزئى لذاته
واما بيان النسبة بين مفهوم الجزئى فمن ثمة التصوير لمفهوم الجزئى الحقيقى
فالتصور وما هو من تتمته بالحقيقة وبالنظر الى القصد الاول يبحث عن
الكلى مع ان التصور ليس بحثا اصطلاحا لان البحث فى الاصطلاح
بيان احوال الشئ واحكامه لا بيان مفهومه كما صرح به قدس سره احترازا
عما منع مسلمة اولا والتسليم بالنظر الى معناه اللغوى الذى هو التفتيش
وهو متناول للتغيير وايضا والمنع بالنظر الى معناه الاصطلاحى وايضا
يمكن الجواب على تقدير تسليم ان يكون التصوير بحثا بان مفهوم الجزئى
الاضافى ولذا مفهوم الحقيقى كلى فتصويرهما يكون بحثا عن الكلى قال
الشارح رحمه الله فالكلى اذا نسب اه مراده ان الكلى اذا نسب الى ما
تحته من الجزئيات فحاله بالقياس الى كل منهما منحصرة فى هذه الاقسام
ولم يرد ان الكلى اما ان يكون تمام ماهية جميع افراده او داخلا فيها

او خارجا عنها حتى يتوجه المنع على الانحصار في الثلثة لجواز ان يكون تمام
ماهية بعضها او داخلا في ماهية بعضها وخارجا عن ماهية بعضها
كالجنس بالنسبة الى حصصه والنوع المندرج تحته وقصد ذلك النوع
ولم يرد ايضا ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية من افراده او داخلا فيها
او خارجا عنها حتى لا يتوجه عليه ان هذه المنفصلة المذكورة في تمام التقسيم
لا تصدق حقيقة لجواز ان يكون من الاقسام فيما لغرض
التقسيم **قوله** فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية السوال المورد في
هذا المقام من ان الذاتي ما يكون منسوبا الى الذات والماهية من الذات
فيكون المنسوب والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو بط لاقتضاء النسبة
التعدد مدفوع بان المنسوب وهو الماهية ذات مخصوصة والمنسوب
اليه ليس هو بل مطلق الذات متعددا كما في الجنس والاسنى والجواب بان
اطلاق الذاتي على الماهية بحسب الاصطلاح دون اللغة عجز واضطرار
فلا يقبل مثله في مقام الاحتجاج قال الشارح رحمه الله وهو المعقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصة معا المراد بالمعية معناها المعية
في الوجود لا الزمان او المعية في الزمان ويكون المتصاحبان بهما صلاحية
المقابلة بالفعل بحسب الخصوصية وصلاحيتهما بالفعل بحسب الشركة في
زمان واحد يصلح الكل لان يكون مقولا بالفعل ويمكن ان يكون السوال
من واحد بحسب الشركة ومن آخر بحسب الخصوصية اما معا او على الترتيب
فيجاب عنهما بجواب واحد بالنوع في هذا الجواب مقولا بالفعل
بحسبهما في زمان واحد فتعلم رحمه الله كان طالبا لتمام الماهية المختصة
معناه المختصة بحسب السوال فاراد بالاختصاص الاختصاص الذكري لا
المعنوي فلا يتوجه ان هذه الماهية الموضوعة مشتركة فكيف تكون
مختصة والتوجيه بان الاختصاص اضافي بالنسبة الى فرد نوع اخر وبان

المراد بالاختصاص الامتياز والمنع كان طالبا لتمام الماهية المتمازة عن
سايرالماهيات بسبب هذا المزيد فعه ذكر المشترك بينها فيما بلتها تامل
قال الشارح رحمه الله فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل
في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص لم يرد انه ليس بداخل فيما تقدم لانه
خلاف الواقع بل اراد انه لولم نذكره وقال الكلي مقول على كثيرين ما كان
هذا القسم من النوع داخلا فيه وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس
فيه ان الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق كذلك مقول على
كثيرين متفقين بالحقايق اما مطلقا بلا ملاحظة قولنا في جواب ما هو
واما مقيدا بان يكون معها كثيرون متفقون اخرى مع ملاحظة فلا بد
من قيد فقط وقولنا في جواب ما هو كخرج الثلثة الباقية اي الباقية من
التعرض للاخراج لا الباقية في التعريف لان ما ليس هو الجنس التعريف
العام وفصل الجنس وخاصته كب ان كخرج بما كخرج به الجنس واذا لم
يبق ما ليس هو الجنس في التعريف فالقول باخراج القيد الاخير له غير
صحيح لان اخراج الشيء الذي هو غير ممكن فما ذكره قدس سره من الاعتذار غير
مقبول وقوله قدس سره كخرج الجنس مطلقا اي قريبا كان او بعيدا و
كخرج العرض العام ايضا مطلقا سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس
وقوله قدس سره فانه وان كان عرضا بالقياس الى الانسان لكنه خاصة
بالقياس الى الحيوان علة للتعرض لاخراجه عن حده مع اندراجه في
العرض العام يعني التعرض لاخراجه اولا في ضمن التعرض لاخراج العرض
العام باعتبار انه عرض عام والتعرض لاخراجه ثانيا باعتبار انه خاصة
وانما قيل استدراكا الى الاول اولى لانه قد خرج به اولا مع عدم مشاركته
النصف والخاصة في نوعها بخلاف النصف البعيد وخاصة الجنس فانها
وان خرجا بالقيد الاول اولا ايضا الا انهما شاركا ما كخرجا بالقيد

الاخير في نوعه وما ذكره بعد ذلك من المشاركة في العرض مصحح للكل
لا مرجح قوله لانه ليس مميزا له لجواز بعض الاعراض العامة حيثية
حيثية عموم وحيثية خصوص فحيثية العموم عرض عام وكحيثية الخصوص
خاصة والعمر خاصة الخصوص في العرض العام باعتبار انه عرض غير مميز و
باعتبار انه خاصة ممنز قوله لانا نقول لم يرد اه اعلم ان المصنف
قسم الكلي بالقياس الى ما هيته ما كنه من الافراد اولا الى بشرط اقسام وقسم
الكلي الداخل الجنس والفصل باعتبار كونه تمام المشترك وعدمه
والكلي الخارج الى الخاصة والعرض العام باعتبار اختصاصه وعدمه
والاقسام كلها متساوية للوجود والمعدوم وفي ذلك راعى طريق الغير
ثم نظر الى ان الفن مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات خاصة
فخص الكلي الموجود بالتعريف بهنا على ذلك ورعاية لما هو المقصود
الاصلي من الفن وانت خبير بان هذا ليس خروجا عن الفن بل مورعاية
لما هو المقدمة والمقصود وما اذا عرفت هذا فالمراد بالمقول في تعريف
النوع هو المقول بالفعل اي بحسب نفس الامر وخروج الكلي المعدومة
ذهنا وخارجا عن تعريفهما لا يضره لانه لم يلزم خروجها عن مطلق النوع و
الجنس الخارجين عن القسم فلا يكون ذكر الكلي مستدركا ولا ذكر
المعقول على احد زايدا حتما ولا الخروج عن الفن نظرا الى التخصيص
كما قاله رحمه الله واما بالنظر الى قبول المقول بحسب الخصوصية المحضة من
اقسام النوع فستعرف انه لا خروج عنه ايضا فان قلت من اين يعلم
ان المصنف النوع الموجود بالتعريف قلت من ذكر المقول في جواب
ما هو في التعريف وذلك لان المطابق هو ان كان النوع او الجنس فلا بد
ان يذكر في السؤال الاول كان يقال ما زيد او ما الانسان او الوجود الكلي
الغير الموجود الاصلي ليس له فرد ممكن ذكر في السؤال فلا يمكن السؤال

عنه بما هو على وجه يكون المطلوب في جواب النوع او الجنس نعم يمكن ان يسأل
عنه بما هو على وجه كان يقال ما العنقاء فح يكون المطلوب في جواب الحد لا النوع و
الجنس و الضابطة ان المذكور في السؤال بما هو ان كان الفرد او الافراد المتفقة
الحقيقة كان يقال ما زيد او ما عمرو و زيد يكون المطلوب النوع و الجواب لا يتم الا بذكر
ما هو النوع كالانسان و ان كان المذكور فيه الافراد المختلفة الحقيقة كان يقال
ما الانسان و الفرس يكون المطلوب الجنس و لا يتم الجواب الا بذكر ما هو الجنس
كالحيوان و ان كان المذكور في السؤال الكلي الفرد فان كان من الموجودات
الاصلية مع العلم بالوجود و كان المطلوب الحد الحقيقي و ان كان من المعدومات
كان يقال ما العنقاء او الموجودات مع عدم علم السائل بالوجود و كان المطلوب
الحد الاسمي و ما يبين مفهوم الاسم بالتفصيل فيجاب في كلا الصورتين بما يفيد
التفصيل و اذا احطت الكلمات المعدودة بالعدم المقابل للوجود
الاصلي و فتشت عن حالك هل تقدر على ان تسأل بما هو على وجه يكون
المقول في جوابك النوع الحقيقي او الجنس و حد لك على بين من السحر فما ذكره
قدس سره من ان ما هو سؤال عن الماهية و هو اعم من ان يكون موجودا فان
اراد انه يمكن ان يسأل عن الماهية المعدومة بما هو على وجه يكون المطلوب
في جواب الحد فمسلم لكن لا يجدي نفعا في هذا المقام و ان اراد انه يمكن
ان يسأل عنها بما هو على وجه يكون المطلوب في جواب النوع او الجنس فمم و ما
ذكره قدس سره من انه كيف يكون التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب
اكتفاء الكلي في الحقيقة قد عرفت جوابه من سابق كلامنا قال
الشارح رحمه الله و اما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو هو الحداء فيه انه
ان اراد المقول في جواب ما هو حسب الخصوصية المحضة يكون حدا
بالقياس الى المحدود عندهم فمسلم لكن لم يكمل المطلوب هذا النوع من المقول
من اقسام نوع و ان اراد انه منحصر في الحد عندهم فمم و لنتقل الآن لك

كلاما من شرح الاشارات للعلامة المحقق بذلك على اصطلاح القوم
ومعارفهم في هذا الجعل لهم ولكن كلامه شاهد على ما صدق دعوانا
وهذا هو الموعود قال المحقق المسئول عنه هو اما ان يكون شيئا واحدا او
اشياء كثيرة والاول اما ان يكون كليا او جزئيا والثاني اما ان يكون تلك
الاشياء مختلفة الحقايق او يكون متفقة الحقايق وهذا اربعة اصناف
والجواب عنها ستة اصناف لان الجواب عن صنفين منها واحد و
ذلك لان المسئول عنه ان كان شيئا واحدا او كان كليا فيجاب بالحد
وحده ولا يجاب بذلك اذا شاركه غيره في السؤال وهو جواب في حال
الخصوصية المطلقة وان كان اشياء كثيرة مختلفة الحقايق فيجاب بتمام
الماهية المشتركة بينها ولا يجاب بذلك اذا اختص السؤال بواحد
منها فهو جواب في حال الشركة المطلقة وان كان شيئا واحدا جزئيا او اشياء
كثيرة متفقة الحقيقة كان الجواب في الحالين هو بعض ماهية ذلك الشيء
او تلك الاشياء وهو جواب في حالتي الشركة والخصوصية معا هذا كلامه
الشاهد على صدق مرامنا **قوله** يعني قوله ربما يقال واما تفسيره بتمام
المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا حمل درس سره قوله هذا على الاشارة
الى قوله وربما قالوا لا الى تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا مع قوله وربما قالوا
انه لانه حمل البين على من حاكب عليه التعرض له والواقع في البين على ما لا
كب التعرض له وتفسيره تمام المشترك بما ذكره به اولا مما لا بد منه قطعا
بخلاف قوله وربما قالوا انه ولا بعد ان يحمل البين على من دعوى الحصر
والدليل عليه بدليل رجوعه اليها بعد قوله فلنرجع الى ما كنا فيه فح يكون
هذا اشارة الى تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا وما يتبعه والمعنى هذا
المذكور من التفسيرين وما يتوجه على الكلام وقع حين ما كنا فيه من
دعوى حصر جزء الماهية في الجنس والفصل واثباتهما بنوع احتياج اليه

فلرجع الى ما كان فيه من الدعوى والبيان قال الشارح وعبارتنا اسد
اى عبارتنا اليكونه فى تفسير تمام المشترك اسد مما يقال فى نسبة السداد
بصيغة التفضيل اى العبارة اشارة الى ما اورده عليه من النقض بالاجناس
البسيطة فانما يتوجه على ما يفهم من ظاهر المقام لا على ما يمكن ان يقصد منه اذ
يمكن حمل تلك العبارة على ما قصده رحمه الله بعبارته لكن عبارته فيما قصده
اظهر من تلك العبارة فلذا قال اسد ولم يقل سديد اشارة الى ان لها نوع
سداد لان امكان حمله على ما هو الحق وان كان ظاهرا فى خلافه قال
الشارح فلفظ الكلى مستدرك اقول قد عرفت ما فيه والقول بان المقول
على كثيرين جنس للخمسة مبنى على ما زعمه من ان المراد بالمقول هو المقول
بالصلاحية وكسب فرضا لعقل اعم من ان يكون بالفعل وكسب نفس
الامر مقالا ما لا واما على ما اراده المصنف من العقل بالفعل وكسب نفس
الامر فلا يصح هذا لان المقول على كثيرين بالفعل وكسب نفس الامر لا
يصدق على الانواع المنحصرة فى الاشخاص والجنس كما صدقه على
كل نوع من انواعه كما ان القول بخروج الجزئى عن المقول مقيدا على
كثيرين مبنى على استدراك لفظ الكل والا فالكلى المقول لا يتناول الجزئى
ومع هذا فيه نوع اشكال لان الجزئى مع استدراك لفظ الكل عرفا داخل
فى التعريف حتى يخرج عنه بقيد اللهم الا ان يراد ان الجزئى يخرج بهذا
القيد عن التعريف اذا لم يكن لفظ الكل فيه لا عن هذا التعريف وههنا
اشكال مشهور وهو ان ما كان جنسا للخمسة يكون فردا من افراد مطلق
الجنس الذى هو واحد من الخمسة لا محالة ويكون اخص منه مطلق وهذا
ينافى كونه جنسا للخمسة لان جنسها يجب ان يكون اعم مطلقا من كل واحد
من الخمسة فيكون اعم مطلقا من الجنس والاخص من شئ مطلقا لا يمكن ان
يكون اعم منه مطلقا والجواب انه لما كان جنسا لها ذاتيا ووصفا فهو باعتبار

ذاته اعم مطلقا وباعتبار وصفه اخص مطلقا وارتفع الاشكال وبهذا الجواب يندفع الاشكال المورد على الكلي وكونه فرد ابتداء لان هذا يقتضي ان يكون الكلي اعم من نفسه مطلقا واخص منه مطلقا والفصل الجواب ان هذا لا يمتنع بحسب التصور من وقوع التركيب معروض عرضه الامكان فرض الكثرة من كثير من مجردا ادراكه كما انه عرض لباقي معلومات الكلي فوقع هذا العارض فرد منه بدونه ولا اشكال في كون الشئ مع وصف اخص منه بدونه كما ان الانسان مع وصف الكتابة اخص منه بدونه وقس عليه حيوان الخمسة فانه مع وصف الجنسية اخص منه بدونه والكلام على قوله والجواب ما هو الكليات البواقي في هذا التعريف كالكلام عليه في تعريف النوع **قوله** كون الجزئي محمولا على واحد اي على واحد هو جزئي حقيقي انما هو بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون محمولا ومحمولا على شئ اصلا اي على شئ هو جزئي حقيقي وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلامه والا فالمحمل الجزئي على الكلي ممكن كان يقال الشاعر اليه الثوب زيد اذ لا مانع عن الحمل الذي يحصله التغاير في الوجود الذهني والاتحاد في الوجود الخارجي فما ذكره قدس سره واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل كلام حق لكن وجوب التاويل في جانب المحمول لم وكذا قوله فالمحمول على غيره لا يكون الا كليا الا ان تخصص الغير بالجزئي الحقيقي ولو حمل قوله فالجزئي الحقيقي لا يكون محمولا ومحمولا على شئ اصلا على انه لا يكون محمولا على وجه يكون المحمول محمولا بالطبع والموضوع موضوعا بالطبع واجتر هذا القيد في الجمع لصحة الكلام بالتمام لكنه خلاف ما يفهم من ظاهر عبارته قال الشارح رحمه الله القسم قد رتبوا الكليات اي موضوعاتها كالانسان والحيوان وغيرهما والمراد انهم اوردوها في كتبهم ايرادا مرتبا وقوله فوضعوا الانسان اي في كتبهم الحيوان اه تفسير لقوله رتبوا فوضعوا الانسان في كتبهم اولا لانهم

كشفا عن النوع اولا يمكن لهم تمثيل النوع ثم وضعوا الحيوان فيها لانهم
كشفا عن الجنس ثانيا فاوردوا الحيوان في مقام البحث عن الجنس ليمكن لهم
التمثيل به وهكذا ولو عكس الايراد ما تيسر لهم التمثيل في شيء من المقامين فلم
يرد انهم جعلوا الانسان اخص من الحيوان وهكذا كما توهم المحشي حتى يرد عليه
رحمه اه ما اورد. هذا المتوهم من ان الترتيب بين هذه الامور ليست
بوضع الواضع بل حاصل بطابع هذه الامور هذا ويمكن ان يحمل قوله رتبوا
الكليات على انهم اوردوا الكليات المرتبة في كتبهم فجعل الترتيب وضعا
للكليات لا للايراد ولكن الاول اوفق بما فسره رحمه به الترتيب اعني
قوله وضعوا الانسان اه وكما ذكره قدس سره في شرح هذا الكلام حيث
قال وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات محضة مرتبة والمراد من
عروض القرب والبعد للجنس على تعدد. بل على ترتيبه بين اولا ان
الاجناس لماهية واحدة جاز ان يتعدد مرتبة واشار بالجواز الى ان
ذلك البعد غير لازم للجنس والا فالجواز غير كاف لعروض القرب و
البعد الا ان يكتفى في عروضها بجواز عروضها فاذا لم يكن للماهية الا
جنس واحد لم يكن ذلك الجنس قريبا ولا بعيدا والمراد بقوله عن جميع
مشاركاتها عن كل واحدة منها لا عن المجموع من حيث المجموع والا فالبعيد
ايضا كذلك لان المقول في جواب ما الانسان والنبات وفي جواب
ما الانسان والنباتات والحيوانات هو الجسم النامي فالجواب عن
البعض وعن الجميع واحد مع ان الجنس المذكور في الجواب بعيد فذكر
الكل كان الجمع اولى قال الشارح رحمه اه اما لزوم احد الامرين
فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك اه انما احتاج الى بيان اللزوم لان
لان اللازم ههنا اخص من الملزوم وان كان مساويا له نظرا الى مفهوم
الملزوم وان كان مساويا له نظرا الى وجود ولو لم يعتد الا بالمساوي

وقال

وفي لان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا او
يكون بعضا من تمام المشترك لكان لزوم احد الامرين بينا لاحتياج الى
البيان الا ان المعتبر منها لا بد منه لان كونه فصلا مميزا باعتبار مساواته
لتمام المشترك من تمام المشتركات بين الماهيات وكونه من الانواع
او حاله منحصرة في العموم والمساوات بالنسبة الى تمام المشترك لعدم
امكان الاخصية والمباينة كما بينه والمميز لا يكون باعتبار العموم اصلا
فتعين ان يكون باعتبار المساواة والمراد بالنسب المعتبرة هناك نفيا
واثباتا من النسب باعتبار الوجود لا المفهوم اذ يكفي للتمييز المعتبر في
الفصل كالمساواة كسب الوجود الا ترى ان الناطق فصل للانسان
مميزا له عن جميع ما عداه مع كونه اعم منه كسب المفهوم واذا عرفت هذا
عرفت اندفاع ما يمكن ان يورد على قوله لوجود الاعم بدون الاخص من
المنع مع المستند فانه يجوز ان يكون اخص ولا يوجد الا مع بدونه بجواز
الخصار العام في الخاص وكذا عرفت اندفاع المنع الذي يورد على قوله
لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا فان المنع بدون تمام المشترك
كتفا المنع العموم وكانه قدس سره اعتبر العموم والخصوص باعتبار المفهوم
فقال لو كان قوله فيلزم وجود الكل بدون الجزء والالجاز ان لا يوجد تمام
المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه
فيلزم وجود الكل على لزوم جواز وجوده وما نقله قدس سره من قوله
قيل عليه كيف يتم منع العموم لا يتوقف ان لا يكون تمام المشترك موجودا
في المنع الاخير مبني ايضا على اعتبار العموم والخصوص في كسب المفهوم
اذ مع اعتبارهما كسب الوجود لا مجال لهذا الكلام والجدير من
ذكر الاخص والاعم على وجه الاطلاق هو التقييد بالاطلاق لشيوع الاول
فيما بينهم بهذا الا انه قدس سره حمل احد المنطقيين على خلاف ما يتبادر منه

اعنى عدم التقييد بشئ والمطلق ومن وجه اختيار الجمع الاقسام اوتوقف
على اختيارها اثبات المرام اعنى اثبات المساواة واقتصر على هذا القدر
من ارتكاب خلاف المتبادر اكتفاء بقدر الضرورة وحذرا عن التكرار
فى البعض فما ذكر فى بعض الحواشى من انه لا يبعد ان يدرج فى كل منها
بان يدرج فى الاول باعتبار الخصوص وفى الثانى باعتبار العموم بعيد عن
الصواب **قوله** واما تمام المشترك فلا يصدق على بعضه افلا يكون
الشئ فردا لنفسه يرد عليه انه ان اراد بعض تمام المشترك صادق على
تمام المشترك مجردا عن الوجود او موجود بالوجود الظلى فلا يصدق هم
كيف ومعنى الصدق الاتحاد فى الوجود الاصيلى والماهية المجردة او الموجودة
لا بالوجود الاصيل كيف يكون متحدا مع شئ اخر فى الوجود الاصيلى وان اراد
انه صادق عليه موجودا بالوجود الاصيل فمسلم لكن لا نسلم عدم صدق
تمام المشترك عليه باعتبار وجوده الاصيل لجواز صدق المطلق على المقيد
فالصادق تمام المشترك مطلقا والزائد تمام المشترك مقيدا بالوجود الاصيل
قوله واما ان لا يكون مشتركا اصلا الخ يقال ان اراد به انه لا يكون
مشتركا اصلا لا بان يكون ذاتيا لها ولنوع تام من الانواع ولا بان يكون
ذاتيا لها وعرضيا لنوع آخر فلم نسلم لكن قوله لا بد ان يكون بعضا
من تمام المشترك بينهما هم لجواز ان يكون ذاتيا للماهية وعرضيا لنوع
اخر او ذاتيا له غير محمول وان اراد انه لا يكون مشتركا اصلا بان يكون
ذاتيا لها فالتقسيم لانه اذا كان عرضيا لنوع آخر لا يكون الا متباينا
حاصلا مع انتفاء هذا النوع من المشترك لانا نقول المراد هو الاول و
المقصود هو التمييز نظرا الى ذاتها وهو حاصل **قوله** بان يكون بازائه
الماهية كالانسان مثلا لنوعان متباينان كالفرس والشجر ومتباينان
للماهية لا حاجة الى مدامع قوله بازائه الماهية لشاركها اى الماهية

كل منهما الى النوعين المتباينين فى تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع
كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس والجسم النامى المتصف بالقامة المشترك
بين الانسان والشجر ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور كالحيوان مثلا فى
النوع الاخر كالشجر والجسم النامى المتصف بالقامة فى الفرس مثلا ويكون الجزء
الذى هو بعض تمام المشترك كالنامى فى هذا المثال موجودا فى كل نوع من النوعين
اللذين هما الفرس والشجر واعم من كل واحد من تمامى المشترك اللذين هما الحيوان
والجسم النامى المتصف بالقامة لوجوده فى الفرس بدون المتصف بالقامة وفى
الشجر بدون الحيوان فلا يلزم من الانتهاء الى المساواة **قوله** ولم يثبت
ههنا شىء يمكن بتوسل الدليل المذكور على وجه من احد هما ماذكر اولا ولا يتجه
عليه ايضا انه لا يلزم منه كون الجزء فى نوع اخر حتى يلزم كون تمام المشترك
ثالثا والاخر ما ذكر ثانيا وهو ايضا مما يتجه عليه اولا ويتجه عليه ايضا انه لا يلزم
منه كون الجزء فى نوع ثالث حتى يلزم تمام مشترك ثالث ولا يمكن تقريره
على وجه آخر يندفع عنه هذا ايضا بل لا بد من اثبات انه لا يجوز ان يكون
لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر ولم يثبت ههنا
امر يجعل اثباته جزءا لهذا الدليل فليس هذا الدليل تاما فى نفسه فلا بد من
تركه والتمسك بدليل اخر يتم لنفسه او من اتمام والاول لكونه اهون و
اظهر واولى فقوله قدس سره فلا بد من ترك هذا الدليل المراد منه الوجه
العرفى الذى يرجع الى الامكان وبهذا استظهر ما ذكر فى بعض الحواشى ان
دفع هذا الاعتراض لا يتوقف على ثبوته ههنا بل على ثبوته ههنا او فى
موضعه والاشارة اليه ههنا فلا حاجة الى ترك هذا الدليل بجواز ان يجاب
بالاشارة الى ثبوته فى موضعه هذا وانت خبير بانه لا اثبات ههنا ولا
اشارة مع ان فى بعض مقدمات الدليل خفاء وفى اثبات المذكور نوع
صعوبة كما فى الدليل الذى ذكره قدس سره **قوله** ولا يمكن ان يكون الكل

الجزء مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداه من الماهيات الى الماهيات
التي هي غير هذا الجزء حاصل بسيط لا جزء لها وبهذا التقرير ظهر اندفاع ما قيل
بساطة الماهية لا تمنع الاشتراك بجواز ان تكون جزء التام المشترك بين
الماهية البسيطة وما قيل من انه يجوز ان يكون الجزء عرضا عاما بالنسبة
الى الماهيات البسيطة فجوابه قد سبق من ان المقصود هو التمييز نظرا
الى ذاتها **قوله** فان قلت فعلى هذا يحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده
هذا نقض اجمالي لدليلك ان هذا الجزء فصل وملخصه ان دليلك هذا
لا يصح بجميع مقدماته بجريانه للجنس مع تخلف المدلول عنه لانه لو لم
تخلف المدلول عنه لانحصر جزء الماهية في الفصل وحده وليس كذلك
ومحصل الجواب ان الدليل ليس بجار في الجنس لان كون الجزء بحيث لا يكفي
تمام المشترك معتبر في الدليل بقرينة المقابلة وهذا السؤال والجواب على
الوجه الذي قرناه مغايران لما على الوجه الذي سياتي بعيد هذا فتعرف
الفصل كما يظهر بالتوفيق ان شاء الله **قوله** الظاهر في العبارة اه
وذلك لان في قوله ينتهي ضميرا راجعا الى تمام المشتركات وهي لا ينتهي
الى البعض بل الى تمام المشترك لان السلسلة لا ينتهي الى ما هو خارج عنها
وانما قال الظاهر ان المراد ببعض تمام المشترك جزءه وح يكون
خارجا عن السلسلة غير صالح لان يكون نهاية لها وان جاز ان يكفي
المراد به فرد من تمام المشترك وح يكون داخلا في السلسلة ولا يكفي
الضمير في قوله وينتهي راجعا الى البعض تمام المشترك المذكور بل الى
بعض الجزء لا الى هذا البعض بمعنى الفرد قال الشارح رحمه والى
هذا اي الى انا نعني بالفصل مميز الماهية في الجملة لا المميز عن جميع اغيار
الماهية فقط او الى ان الجزء فصل على كل تقدير اشار بقوله اه والاشارة
انما تحصل من قوله وكيف كان فهو مميز لانه دل على انه لم يجب التمييز عن

الجسم كما في الجزء المشترك قال الشارح رحمه الله فالماهية ان
كان لها جنس كان فصلها اي فصلها المقسم لجنسها لا مطلق لئلا
ينتقض بفصل جنس العالي ان كان له فصل وحذف النسب تركها
في الدليل وعدم ملاحظتي منها بالتفصيل ووجوب ملاحظة ما يستلزم
بعضها منها كملاحظة اختصاص جزء تمام المشترك به المستلزم لمساواته
له اياه او اخصيته منه وكملاحظة اشتراكه من تمام المشترك ونوع آخر
المستلزم لعمومه وعموم النوع المآخر وبمباينته لتمام المشترك لا يخفى
تامل **قوله** قد يناقش ح اي حين اذ كان الكلام في الاجزاء المزودة
في انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المزودة مع كونه مركبا وفيه ان
المزودة مع كونها مناقشة في المثال وهي ليست من باب المحصلين مدفوعة
بان تمثيلهم هذا ليس باعتبار مقايسته الى هذا اللفظ الدال عليه تفصيلا
بل باعتبار مقايسته الى اللفظ المزود الدال عليه اجمالا كلفظ الجسم والحاصل
ان المثال مزود من الجسم اعني ما يكون نامي باعتبار انه مستفاد من لفظ
الجسم وذكر النامي في المثال لتعين المزود الممثل به لانه ماخوذ مع الجسم
والمثال ما يفهم من مجموع لفظ الجسم والنامي بالتفصيل **قوله** واذا قيل
الى شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالناطق بل الناطق هو المميز الذاتي
والناطق ليس كذلك وصح الجواب بالفصول المذكورة لكون كل
منها ذاتيا مميزا في الجملة وينبغي ان يعلم ان المراد بالمميز الماهية عن بعض
ما يشاركها فيما اضيف اليه اي فاذا قيل اي جوهر هو في ذاته فالمراد
مميز الماهية عما يشاركها في الجوهر وكل واحد من تلك الفصول كذلك فصح
الجواب بكل منها واما لا يصح الجواب بانه اي جسم هو في ذاته بقابل الابعاد
لانه وان كان ذاتيا الا انه لا يميز الماهية عن شيء مما يشاركها في الجسم
لان كل جسم قابل للابعاد لانه ذاتي وان كان ذاتيا الا انه لا يميز الماهية

عن شئ ما يشاركه في الجنس لان كل جسم قابل للابعاد وكذا النامي في كل جسم
نام وكذا الحساس في الحيوان قال الشارح رحمه الله فان قلت السائل
بأي شئ هو وان طلب مميز الشئ اه هذا ايراد على قوله الجنس كجزء هل السؤال
المذكور بقوله في جواب اي شئ هو وحاصله انا لانم ان الجنس لا يصلح في
جواب اي شئ وانما لا يصلح لو كان المطلوب بالمميز عن جميع ما عداه وهو ممنوع
والا لزم ان لا يكون الفصل البعيد فصلا بل المطلوب بالمميز في الجملة والجنس
كذلك فنجيب انه يكون صالحا للجواب ويكون داخلا في الحد والجواب
المذكور انما يتأتى للمرتبة الممنوعة وحاصله ان المطلوب بأي شئ هو المميز في
الجملة لكن لا المجردة بل هو مع ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع
آخر فلا يصح الجنس للجواب هذا هو الجواب الحق والكلام الصدق و
ذكر في بعض الحواشي ان الجنس كما نقله الامام الرازي من حيث هو جنس
لا يصلح الجواب اي لا يصلح الجواب اي لانه جنس من حيث الاشتراك
دون الاختصاص ومميز من حيث الاختصاص دون الاشتراك فلا يصح
جنس من حيث هو جنس للجواب فالصواب في جواب السؤال الذي
ان يختار الشق الآخر من الترديد ويمنع دخول الجنس في الحد بان الجنس من
حيث هو جنس لا يميز اصلا هذا كلامه ووضح بالحافظ عليه وفيه نظر
لانه مع خروجه عن قانون التوجيه لانه المنع من قبيل المعلل يستلزم
ان يكون الجنس من حيث اختصاصه فصلا فيكون الحيوان من حيث
اختصاصه بالانسان فصلا له وهذا مما لم يذهب احد فالحق ما ذكره
رحمه الله في الجواب فاحفظ عليه **قوله** ولا الفصل الاخير فصلا اه
وذلك لان الفصل الاخير اخص ممزا للماهية لا يلزم من اعتبار انضمامه
مع الجنس التوقف تكرار في شئ من اجزاء الماهية فاذا تركب الفصل
الاخير لا يكون الا من امرين متساويين اذ لو كان احدهما جنسا والآخر

فصلا فان كان الجزء الذى هو الجزء الجنس داخلا فى الجنس القريب الذى ضم
اليه الفصل الاخير اوغيره لزم التكرار فلا يكون الفصل الاخير فصلا والا لكان
متساويا مع الجنس القريب اومع احد اجزائه فيلزم ان يكون لماهية واحدة
جنسان فى مرتبة واحدة وهو ايضا غير ممكن فعلى هذا ينبغى ان يقال ولا الفصل
الاخير فصلا اخيرا اويكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحدة وكانه قدس سره
انما لم يذكر الشق الاخير اشارة الى ظهور استحالته **قوله** ويرد عليه ان الاقسام
اليها متصورة فى تلك الفصول ايضا اه اعلم انه اذا اعتبر القريب والبعيد
فى الفصول المميزة فى الوجود باعتبار متعايشة بعضها البعض كما اعتبرا
الفصول المميزة فى الجنس هكذا فالحق انه لا يتصور لان القريب والبعيد
بهذا الاعتبار لا يتصور الا عند ترتب الفصول والترتب فى الفصول
المميزة فى الوجود لا يتصور وان اعتبر القريب والبعيد فيها باعتبار ما يؤديها
الى الماهية وهو متصور لان الجنس القريب اذا ركب من امرين متساويين
كان كل واحد منهما بالنسبة الى الجنس قريبا وبالنسبة الى الماهية النوعية
التى تحته بعيدا بمرتبة واحدة وان وقع ذلك الترتب فى الجنس البعيد بمرتبة
كان كل منهما قريبا بالنسبة الى ذلك الجنس وبعيدا بالنسبة اليها اعنى الى
النوعية بمرتبتين وهكذا لكن اعتبار القرب والبعد باعتبار الاول اظهر لانه
الى الامتياز بين الاقسام اقرب اذ الامتياز بينها على الاول اذا وقع كان
اعتباريا والبعيد ان يقال مراده من قال له الصواب ان يقال اه ان الاقسام
اليها فى تلك الفصول بالاعتبار الاول الذى هو الراجح لا يتصور مطلقا وهذا
القدر يكفى للتخصيص فاندفع عنه الايراد المذكور الا انه يرد عليه شئ آخر وهو
ان الفصول المميزة فى الوجود لا يجرى فيها القرب باعتبار الاول اصلا ولا البعد
ايضا اذا اعتبر النسبة بينهما خاصة لكن يجرى فيها البعد اذا اعتبر النسبة بين
فصول الماهية مطلقا سواء كانت مميزة فى الوجود او فى الجنس وبهذا القدر

كاف لتقسيم المطلق والتفصيل هناك ان من قال والصواب اه ان اراد
انه لم يخص التقسيم بالفصل المميز من الجنس واعتبر القسم مطلق الفصل لما
كان القسمة حاصرة لان الفصل المميز في الوجود خارج مع دخوله في القسم
فيتوجه عليه منع الحصر لانه وان لم يكن قريبا مطلقا ولا بعيدا بالاعتبار الا
انه بعيد باعتبار آخر غير مرجح وان اراد انه لو لم يخص وجعل المقسم مطلق
الفصل لزم اقسام تلك الفصول المميزة فالوجود اليها مع انها ليست
منقسمة اليها بالاعتبار الراجح فيرد عليه منع اللزوم وان اراد به انه لو لم
يخص بل اورد التقسيم على كل من القسمين لما صح انه لا يتصور انقسام
تلك الفصول اليها فمسلم لكن لا يجدي نفعا لان زحمه اه ما ادعى التخصيص
بهذا المقام بل لم يذهب اليه الوهم **قوله** فالاولى الاقتصار على ما ذكره
الشارح اولويته الاقتصار عليه مسلم والتفريع المستفاد من كلمة الفاء على ما سبق
من الايراد مدفوع لما عرفت وحاصل ما ذكره زحمه اه على ما حمله عليه درس
ان الاقتصار على تقسيم الفصل المميز في الجنس اليها لزيادة الاعتبار بها
لعدم جريان القسمة اليها في القسم الاخر وعلى ما ذكرت لك آنفا ان التخصيص
لافادة زيادة الاعتناء لا لان شيئا من القسمين لا يجري فيه قوله واما التوزيع
فالاولى شمولها للكل لانها للبيان اما هيئتا المتداولة للكل وتوضيحها فالاولى
كما انها ايضا لها على وجه يكون شمولها لكل افراد واضحا ولا يخال شمولها
لبعضها على المقايسة وفي هذا الكلام اعتذار عن عدم رعاية تلك الاعتبار
في التوزيع حيث لم يخص التوزيع بالفصل المميز في الجنس ولم يقل فمن ضحك
اي شيء هو في جوهر من جنسه كما قاله الشيخ الرئيس في الشفاء وكانه
قدس سره اراد بهذا الكلام ايضا التنبيه على عدم الشافي المتوهم بين
هذا الكلام المشتمل على عدم اعتبار زيادة الاعتناء والكلام السابق
في تخصيص التوزيع النوع بالنوع اي الرجل المشتمل على عدم اعتبار زيادة

الاعتناء

الاعتبار لعموم قواعد الفن ووجه عدم المنافاة ان هذا الكلام في التقسيم
وذلك في التوليف لا يقال اعتبار زيادة الاعتبار في التقسيم يستلزم
اعتبارها في التوليف المستفاد منه لانا نقول الكلام في اعتبارها قصدا لا
ضمنا **قوله** بمعنى ان الاستدلال اه هذا الكلام اشارة الى انه يجوز ان
يكون اضافة المطارح الى الاذكياء من قبيل الاضافة الى الفاعل فيكون
الاذكياء طارحين والمطروح فيما بينهم هو الاستدلال المذكور او افكارهم وح
الاستدلال المذكور هو المطروح عليه وعلى هذا يكون هذا الكلام كناية عن
دقة هذا الاستدلال المستلزم لزيادة اعتناء الاذكياء به عادة المستلزم
لالقائهم الاستدلال المذكور فيما بينهم فطرح افكارهم عليه عادة فهو من
قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم ويجوز ان يكون من قبيل الاضافة الى
المفعول فيكون الاذكياء مطروحين موقعين في الغلط في هذا الاستدلال
وعلى هذا يكون هذا الكلام كناية عن وقوع الغلط من الاذكياء في هذا
الاستدلال **قوله** واما في الاجزاء المحمولة فلانها اجزاء ذهنية لا تمايز
بينها في الوجود الخارجي الظاهر ان مراد المستدل بوجوب الاجتماع اعم من
وجوب الاجتماع في الذهن او في الخارج وح فالسند المذكور اعني قوله
لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا لا يصح سندا للمنع
المذكور لانه اعم منه مطلقا فالسند حينئذ ان يكون اخص او مساويا للمنع
نعم يصح سندا للمنع وجوب الاجتماع في الخارج لكن المدعى اعم **قوله**
لو تركب جسم عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فادعاهما ان كان
عرضا الى امر اصادق عليه العرض يقوم الجوهر بالعرض مفهوما وهو بط
وذاتا لانه ذاتي لما كتبه بالعرض وهو صحيح وفيه انه ان كان الجزء العرض
قائما بالجزء الجوهري فالكتابة المذكورة ممنوعة لان المجموع من حيث
المجموع لا كتابة في وجوده الى محل يقوم به والجواب عنه ان الكلام في

للاجزاء الحيزية ومن الجائز ان يصدق الجوهر على ما يصدق عليه العرض بالعكس
وان كان اى احدهما جوهرا اى امر اصادقا عليه الجوهر فاما ان يكون الجوهر
اى الجوهر الكلى نفسا اى نفس الجوهر الجزء فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه
وانه محال بديهة او داخلا فيه اى يكون الجوهر الكلى داخلا فى الجوهر الجزء
وهو ايضا محال للزوم تركب الجوهر الجزء بل الجوهر الكلى ايضا من نفسه وغيره
لان كلا من الجزء المذكور وجزء الجزء جزء واستلزام تركب الشئ من نفسه و
غيره بديهة اوخارجا عنه فيكون عارضا له بمعنى الخارج المحمول لان العارض
المقابل للجوهر كيف والموضوع ان لا يكون شئ من الامور المقابلة وبين
عرضا مقابلا للجوهر يعلم هو من هذا التزييف والكلام على اختيار الشق
الثانى لكن المستدل اما حمله على العارض المقابل للجوهر لسبب اكتفاء اللفظ
والذهول عن قرينة التزييف واما ظن العارض بمعنى الخارج المحمول شاركا
للعارض المقابل للجوهر فى الحكم المذكور وعلى الاخير حمل قدس سره كلام المستدل
واعترض عليه بالمنع هذا ويمكن الكلام على هذا الدليل بالنقض الاجمالى ايضا
بان يقال هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لانه جار فى الجوهر المركب من
الجنس والفصل كالانسان مع تخلف المدلول عنه وجه الجريان ظ وكذا
تخلف المدلول قال الشارح رحمه الله والملازم اما لازم للوجود
اى للوجود الخارجى تحققا او مقدرا فقط كالسواد للحبشة فانه لازم
لوجوده وتشخصه والمراد الوجود الخاص لا ماهيته فلا يتوجه ان يقال
لو كان السواد لازما لوجوده لكان كل انسان موجودا اسود وليس
كذلك او للوجود الذهنى فقط كالكلية لمفهوم الانسان مثلا
فانها لازمة لوجوده الذهنى والملازم للماهية وهو ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية فى شئ من الوجودين وطرق من افراد الذهنية و
الخارجية كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق ماهية الاربعة سواء

كتحقق في الذهن او في الخارج امتنع انفكاك الزوجية الزوجية عنها
قال الشارح رحمه الله لا يقال هذا التقسيم الشئ الى نفسه والى غيره
الى غيره المباين للمقسم ايضا فالتقسيم فاسد من وجهين وانما الشبهة
على ان يكون المقسم لازم الماهية من حيث هي وحاصل الجواب ان المقسم
ليس لازم الماهية من حيث هي بل هو لازم ما يطلق عليه الماهية وهو المراد
بالماهية في الجملة وما يطلق عليه الماهية اعم من الماهية من حيث هي والماهية
من حيث الوجود فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره المباين له **قوله**
وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له مع اصلا الا ان يقال اه
اقول لكنه انما تعلق بالماهية ولا وهم وما ذكره قدس سره جرمة للوهم من
انه لم يكن له مع اصلا الا ان يقال اه مع ان معناه ما يطلق عليه الماهية
كما سمعت انفا ولا يمكن ان يقال ما يطلق عليه الماهية من الماهية من حيث هي
لانه اعم منها فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فكان في قوله فالاولى
دون في الصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية ان هذا الذي ذكره
قدس سره من التجوز اقرب مما ذكرناه **قوله** اي في الخارج محققا او
مقدرا التخصيص الوجود في لازم الوجود بالوجود الخارجي كذلك باحد الحصرين
اما حصر ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة في لازم الماهية ولازم الوجود
وذلك اذا لم يخص الموجودة بالموجودة في الخارج واما حصر الكل في الخارج في
الوصف اللازم والمفارق وذلك اذا خصت الموجودة في الخارج لان اللوازم
الذهنية كالكلية والجزئية وغيرهما كلمات خارجة عن ماهية افرادها
كالانسان وزيد وغيرهما ممتنعة الانفكاك عن وجوده الذهني مع ان
تلبسها ليست لازمة بالمعنى المذكور ولا مفارقة وكانه انما اوقع قدس سره
في تمثيله رحمه الله لازم الوجود بالسواد للجسم وهو لازم للوجود الخارجي و
الاحرى في ذلك سهل فالحق ان يراد تلازم الوجود ما يكون لازما للوجود الخارجي

فقط او للوجود الذهني فقط وتلازم الماهية ما يكون لازما للموجود بن
ما **قوله** فما ان اراد ان يقع ان تصور النسبة مما لا بد منه في حصول
الجزم بها فهو ايا ما تصور وفي نظم الكلام والتقدير ان تصور الطرفين والنسبة
مجموعها كاف فيه اولي بمقدر لكن مفهوم الكلام ان تصور الطرفين كاف
في تصور النسبة الكافي في حصول الجزم بها والحاصل ان تصور الطرفين
كاف في الجزم لانه كاف فيما يكفي في الجزم **قوله** فمن اراد حصر لازم
الماهية في البين وعراه تامل ان تقوله لم يرد المصنف بكفاية تصور
الطرفين في الجزم عدم احتياج الجزم الى شيء غيرها بل اراد بها عدم
احتياجه الى الوسط بالتفسير المذكور ومجرد لفظ الكفاية وان كان
ظاهرا في الاول لكنه مع قرينة ما يقابله واضح في الثاني والى هذا ذهب
المحشي روح الله روحه في شرحه للرسالة وعلى هذا لا حاجة الى شيء من
التكلفين اللذين اشار اليهما قدس سره قيل هذا الكلام بقوله فلما
ان يقال اولا نقول لم يرد بالوسط المعتبر في القسمين نفيا واثباتا
ما فسره العدم به بل معناه اللغوي الذي هو اعم وكلامه قدس سره
يحتمل هذا تامل **قوله** فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود
الخارجي او هذه القسمة ليست حاصرة ولا الاقسام بينة اما
الاول فلان لزوم اللوازم الذهنية التي وجوداتها الاصلية تابعة
لوجود ملزوماتها في الذهن فقط كالكلية والجنسية والفصلية و
النوعية وغيرها خارج عن الاقسام الثلثة واما عن الاول والثالث
فلان وجود ملزوماتها في الخارج ينفك عن وجوداتها فيه واما عن
الثاني فلان ادراك الملزوم فيها ينفك عن ادراك اللازم وهو ظاهر واما
الثالث فلان اللازم بالمعنى الخارجي لازم الماهية ايضا يجوز ان يكون
لازما ذهنيا بالمعنى المذكور والقسمة الحاصرة البينة الاقسام ان

يقال لزوم شئ لشئ اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي فقط على معنى ان يكون
وجود الشئ كذا في الخارج ممتنعا بدون الاول واما بحسب الوجود الذهني
فقط على معنى انه معتبر ممتنع حصول الشئ كذا في الذهن منفكا عن حصول
الشئ الاول فيه لنفسه لا بصورته واما بحسب الوجودين معا وكل واحد
من الاقسام الثلثة اما ان يمتنع ادراك كذا بدون ادراك الاول وهو اللزوم
الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية واما ان لا يمتنع وهو اللزوم الخارجي
فاللزوم الخارجي بهذا المعنى مقابل للزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية
لا بالمعنى الذي ذكره قدس سره واني المقابل له هو اللزوم الذهني بالمعنى
الذي ذكرته تذكر **قوله** فان قلت لازم الماهية من حيث هي كما مر
هذا الاشتباه حمل اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية على اللزوم الذهني
بالمعنى المعتبر في الدلالة الالتزامية وحاصل الجواب ان اللزوم الذهني
المعتبر في لازم الماهية ليس بهذا المعنى بل بمعنى امتناع انفكاك وجود اللزو
م
في الذهن عن الوجود الاصلي اللازم فيه وهذا اعم من الاول **قوله**
المعتبر في كذا هو كون الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار يتبين
كون الاول اعم اقول عبارة التعريف في نفسها تحتمل معنيين احدهما
فهمه المعترض والاعتراض المذكور عليه وارد وكذا ان تحمل الاضافة في
الملزوم واللازم على العهد ويكون اشارة الى اللازم والملزوم اللذين
يكفي تصورهما في الجزم وحاصل التعريف ان هذا اللفظ يطلق على اللازم
البين الذي يكفي تصور ملزومه في تصوره وقوله والمعنى الاول اعم قرينة
على ان المراد بعبارة التعريف هو المعنى الذي لا يرد عليه الاعتراض المذكور
وعلى هذا المعنى قوله رحمه الله في بيان عموم المعنى الاول لانه متى يكفي تصور
الملزوم في الملزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم اذ انه متى يكفي
تصور الملزوم باللزوم البين الذي سبق تعريفه في اللزوم يكفي التصور ان

فيه واللزوم مبنية على هذا بينه لكثرة بها فما ذكره من عدم ثبوت التغير
الذى اشار اليه قدس سره فى كلامهم غير قادح نعم الاعتراض عليه بان
عبارته غير واضحة فى مقصوده متوجه لكن العرف فك سره اذ قال
الشارح رحمه والعوض المفارق اه الظاهر ان المراد بالعوض المفارق ما يقابل
العوض اللازم وح يتوجه عليه ان التقسيم ليس بحاصر ويمكن ان يقال المراد
بالمفارق هو المفارق بالفعل فاستقام الحصر فاعتراضه رحمه انما هو على
ظاهر المثال لما علم حقيقة الحال وتمثيل بطئ الزوال بالشاب واضح وبالشيب
خفى اذ بطئ الزوال ما يزول مع بقاء المعوض وهذا لا يزول الا مع زوال
المعوض حتى كتاج بعضهم الى حمل الشيب على الكهولة مع انه خلاف المتعارف
ولقد رايت فى كتاب العروة للشيخ المرشد ركن الدولة والدين السمناني
قدس الله روحه ان الخضر عليه السلام يصير شابا على راس كل مائة وخمسين
سنة وهذا الوزن لكن لصحة التمثيل قال الشارح رحمه ان
اختص باحد افراد حقيقة واحدة اى من حيث انه مختص بها هو الخاصة وقيد
الحيثية معتبر فى هذا التعريف الا انه محذوف عن العبارة لوضوح الامر
وانما قلنا ان قيد الحيثية معتبر لان الناطق خاصة للحيوان وعرض عام
للانسان فهو من حيث الاختصاص خاصة ومن حيث العموم عرض
عام فبالحيثية تمتاز احدهما عن الاخر والمراد بالاختصاص هو الاختصاص
بالنسبة الى جميع ما عداها وهذه هى الخاصة الحقيقة لا بالنسبة الى البعض
ليكون خاصة اضافية وكذا المراد بالافراد مجموعها ليكون الخاصة
شاملة وح فالمراد بالضاحك هو الضاحك بالقوة ليصح التمثيل وانما قلنا
ذلك لان المعتبر عند المتاخرين فى الرسوم الخاصة الحقيقة الشاملة واما
عند المتقدمين المجوزين فى الرسوم ذكر الخواص الاضافية الغير الشاملة
فالمراد بالاختصاص هو الاعم من الحقيقى والاضافى فالمراد بالافراد اعم

من

من الكل والبعض فالخاصة عند المتقدمين تنقسم الى الحقيقة والاضافية
والشاملة وغير الشاملة واما عند المتاخرين فلا تكون الا حقيقة شاملة
قوله فلذلك اسند اخراج الفصول اليه بهذا الاعتذار من قبله رحمه الله
كالاعتذار من قبله في بيان يتوجه تعريف النوع والجنس وقد عرفت هناك
ما عليه فالحال ضائع ما عرفت مع انه لا حاجة هنا الى هذا الاعتذار
اذ يمكن ان يقال اراد رحمه الله بالفصل في قوله كخرج النوع والفصل فصل النوع
لا مطلق الفصل المتناول لفصل الجنس ايضا واكتفى عن ذكر فصل الجنس بذكر
الجنس اذ من المعلوم ان ما كخرج الجنس عن هذا التوهم كخرج فصله ايضا
الا يرى ان رحمه الله اراد بالفصل في الخاصة فيما ذكره بعيد هذا في تعريف
العرض العام فصل النوع وخاصته لا مطلق الفصل في الخاصة والاصح
قوله لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط لان فصل الجنس وخاصته
يقالان على حقائق مختلفة وبهذا اندفع عنه رحمه الله ما ذكره قدس سره ايرادا
عليه رحمه الله من ان فصول الاجناس غير الفصول البعيدة كخرج بالقيد الاخير
فان قلت الحق ان المراد بالحقيقة الواحدة الوحدة الحقيقة التي اعم الخاصة
بالقياس اليه خاصة سواء كانت افرادها مختلفة الحقيقة كالحيوان المعروض
اليه الناطق خاصة او متفقة الحقيقة كالانسان المعتبر بالنسبة اليه الضاحك
خاصة فالحيوان وان كانت افراده مختلفة الا انه حقيقة واحدة فالحيوان
المقول على افراده من حيث انه مقول على افراده كلية مقولة على افراده حقيقة
واحدة قولا عرضيا وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس
مقولة على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو بالاعتبار الاول خاصة وبالاعتبار
الثاني عرض عام وعلى هذا فالجنس باعتبار انه مقول على افراده وهي حقيقة واحدة
مقول على افراد حقيقة واحدة فقط وان كان من حيث انه مقول على افراد
الانسان والفرس مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو لما كخرج بالقيد

الاول مطلقا بل بالاعتبار الاتي وكذا فصله وانما يمكن ان بالاعتبار الاتي
عن التعريف بالقيد الاخير دون الاول فكلمة الجنس بالاعتبار الاول نوع لا
جنس لانه ح يكون منتهيا الى حصصه وكل كلي بالقياس الى حصصه نوع لانه
تمام ماهيتها فما ذكر من ان قيد فقط يخرج الجنس اراد به انه يخرج الجنس من
حيث انه جنس لامن حيث انه نوع فلا محذور قال الشارح رحمه
وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات اه ماذكره رحمه في توجيه كون
هذه التعريفات رسوما كما ذكره المص في شرحه للملخص مما لكلام الامام
حيث قال الحق انه حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة
انا لانعني بكون الحيوان جنسا الا كونه معقولا عاما كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو وما ذكره رحمه في الجواب اولا كلام الشيخ الرئيس في
الشفاء وما ذكره ثانيا كلامه رحمه وذهب الشارح رحمه المحقق الى ان
الاشارات الى هذه التعريفات رسوم للكليات وانما جعل هذه الاقوال
رسوما لاحدودا لان الحمل على الشيء عارض لماهية الكليات غير مقوم
اياها فان الجنس في نفسه هو الكلي القابل المحمولات الحقيقة بالاشتراك
سواء حمل عليها اولم يحمل واما حمله عليها اوكونه صالحا لان يحمل فما تعرض
له بعد لقصده وكذا في البواقي وانما اورد الشيخ رسوما دون حدود لانه
ابعد مناسبة لبيانها المقصود **قوله** وبعضهم جعل الحمل على
ثلثة اقسام حمل المواطاة وهو حمل الشيء على الشيء بالحقيقة ومصداقه
اتحاد المرضوع والمحمول في الوجود الاصيل وذلك الحمل لايحتاج الى
واسطة الاشتقاق وباقي معناه وهو الذي عبر عنه رحمه بحمل هو هو
كقولنا زيد كاتب اوذو كتابة فالموضوع زيد والمحمول المواطاة
هو الكاتب اوذو كتابة وهما متحدان في الوجود خارجا وان تغايرا
فيه ذهنا وحمل الاشتقاق وهو حمل الشيء على الشيء لا بالحقيقة بل بواسطة

الاشتقاق

الاشتقاق كقولنا زيد كاتب فالموضوع زيد والمحمول هو الكتابة بواسطة
الاشتقاق لا الكاتب اذ هو المحمول بلا واسطة وهما متغايران بالوجود ذهنا
وخارجا وحمل التركيب وهو حمل الشئ على الشئ بواسطة تركيب مع ذو وما
في معناه كقولنا زيد ذو كتابة او صاحبها فالمحمول التركيب هو الكتابة لا
المجموع المركب ولما كان معدى الاخرين وهو حمل الاشتقاق وحمل التركيب
واحدا لان محصل معنى الكاتب وذو كتابة وما له واحد كان جعلهما قسما
واحدا كما فعله رحمه الله وعبر عنهما بحمل الاشتقاق المعرى سوى ذو وهو اى حمل
يحتاج الى واسطة ذو ظاهرا او مآلا اول لانه اقرب الى الضبط قال
الشارح رحمه الله قد عرفت في اول الفصل ان ما يحصل في العقل اه اعترض
عليه بان حيثية انه حاصل في العقل اذا كانت معتبرة في الكلى لما جاز انقسام
الى الاقسام الآتية بل كان ممتنع الوجود في الخارج لا غير فان الموجود
في الذهن باعتبار وجوده الذهنى ممتنع الوجود في الخارج والجواب
ان حيثية كونه في العقل معتبرة في حصول الكلية لا ان تعتبر في الاقسام
الآتية بل المعتبر في القسم ذات الكلى لا مع وصف الكلية وحاصل
كلامه ان الكلية تابعة للوجود العقلى فحصولها للماهية لا ينافى استحالتها
في الخارج قوله هذا هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود الامكان العام
هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فاذا كان جهة للقضية الموجبة
وهو المراد بكونه مقيدا بجانب الوجود كان يقال مثلا صانع العالم موجود
بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة السلب ومحصله ان العدم ليس
بضرورى له لكنه يجوز ان يكون الوجود ضروريا له فيقابل الممتنع الضرورى
العدم ومقابل الواجب الضرورى الوجود واذا كان جهة للقضية السالبة
وهو يكون مقيدا بجانب العدم كان يقال شريك البارى ليس بموجود بالامكان
العام كان معناه سلب ضرورة الايجاب ومحصله ان الوجود ليس بضرورى

لكن يجوز ان يكون العدم ضروريا فيقابل الواجب ويتناول الممتنع فيطلق
الامكان العام يتناول الواجب والممتنع ومن قال ان اراد الامكان
العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له حمل الامكان العام على الاطلاق
دون التقييد والتقييد بجانب العدم دون الوجود واذا عرفت
ان الامكان العام هنا خاص يتقيد بجانب الوجود اندفع الشبهة
قوله فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية عند، لم يرد
ان النفوس المجردة داخلة تحت الوجود دفعة بلا نهاية لان ما حصره
الوجود متناه ضرورة لا يلزم قوله خلاف بل اراد انها لا ينتهي الى عدد
لا يدخل بعده نفس مجردة تحت الوجود والى هذا ان من قال بقدم العالم
قال ان النفوس ابدا توجد واحدة بعد واحدة لان الكل موجودة
بالمرة قال الشارح رحمه الحيوان من حيث هو هو الظاهر من هذه
العبارة ان المراد هو الحيوان مع قطع النظر عن غيره ويرد عليه انه خلاف
ما وقع عليه الاصطلاح كيف ويلزم انتفاء مفهوم الطبيعي كلها حتى يلزم
انتفاء مفهوم الكلي الطبيعي والجزئي الطبيعي اذ حاصل الطبيعيات
من حيث هي هي فيجب ان لا يحمل الكلام على ما يخيل من ظاهره ومحمل الاستاد
روح الله روحه على ان الكلي الطبيعي هو الماهية الموضوعة للكلي من حيث
هي هي من غير ان لوحظ شيء آخر مضافا اليها ولا داخلا فيها فمعنى قوله
رحمه الحيوان من حيث هو هو على هذا الجواب الحيوان الموضوع
للكلية من حيث هو هو من غير ان لوحظ شيء آخر مضافا اليه وجعل
رحمه الدليل على اعتبار هذا القيد في كلامهم قولهم فاذا قلنا للماهية
انها كلية فهناك امور ثلثة فلم نجعلها الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية
من حيث هي هي مطلقا بل في حين الحكم عليها بالكلية ومقيدة بذلك
ولك ان تحمل قوله رحمه الحيوان من حيث هو هو على الحيوان من حيث

هو كل

هو كلي اما بالفعل كما ذهب اليه البعض واما بالصلاحية كما ذهب اليه البعض الاخر على ان يكون اول الضمرين واجعال الحيوان والاجزال الكلي والعبارة وان لم يكن موافقة للظاهر على هذا الا انها موافقة لما يجب الاصطلاح فحمل الكلام على الحق وان كان مجازيا للفظ احق من حمله على الباطل وان كان موافقا للفظ قال الشارح رحمه ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر لم يرد به جواز تعقل كل منهما مع الذهول عن الاخر والكلي الطبيعي في المثال المعروض ليس مفهوم الحيوان من حيث هو هو كما عرفت بل مفهومه من حيث عروض الكلي له او من حيث صلوح عروضه فالكلي المنطقي داخل في مفهومه ولو بالفرض فتعقل مفهومه مع الذهول عن الكلي المنطقي غير ممكن بل اراد جواز تعقل كل واحد منهما وهو الكلي المنطقي مع الذهول عن الاخر وهو الحيوان وان لم يكن تعقل الحيوان من حيث انه معروض للكلي او صالح لكونه معروضا له بدون الكلي المنطقي وهذا القدر يكفي للمغايرة لكن في عبارته ههنا نوع قصور عن افهام المرام قال الشارح رحمه واما قال الحيوان مثلا الاظهر في افادة هذا المعنى تعديم مثلا على الحيوان او تاخيره عن الكلي فقال الشارح رحمه والكلي الطبيعي موجود في الخارج اراد به ذات الكلي الطبيعي لا مع وصف كونه كليا طبيعيا لان الحيوان الموجود في الخارج ليس بمعروض للكلي المنطقي ولا صالح لعروضه له مع عروض الكلي له او مع صلاحيه عروضه له ليس بموجود وما قال من ان هذا الحيوان موجود في الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان كلام القائل بوجود الكلي في الخارج ويرد عليهم انهم ان اراد وا به انه جزء من الماهية الذهنية بهذا الحيوان فمسلم لكن لا يلزم من وجوده في الخارج وجود الماهية الذهنية ولا وجود جزئها فيه وان

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

اراد وابه انه جزء من الماهية الى رجعة بهذا الحيوان فهم واحق ان الكلى
الطبيعى موجود فى الخارج بمعنى ان فى الخارج شيا يصدق عليه الماهية
التى اذا اعتبر عروض الكلية لها او صلاحيه عروضها لها كانت كليا
طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظاهر قال واما الكليان الاخيران ففى
وجودهما فى الخارج خلاف هذا كناية عن دقة اثبات وجودهما فى
الخارج او غموضه وليس محمولا على معناه الصريح حتى يتوجه عليه ان
وجود الكلى الطبيعى ايضا مختلف فيه وكلامه يشعر بانه لا خلاف فيه
والظاهر ان ذلك فى قوله والنظر فى ذلك اشارة الى وجودهما فى الخارج
وح يتوجه عليه ما ذكره رحمه الله ويجوز ان يجعل ذلك اشارة الى وجود
الكلى مطلقا والى صدح اما ان تعرض لاثبات وجودهما لان فى
اثباته دقة وغموضا لا يليق بحال المتعلم المبتدى مع ان النظر فى وجود
الكلى مطلقا خارج عن الصناعة فليس علينا اثباته وفيه تنبيه على ان
البحث عن وجود الكلى الطبيعى ليس من الفن وان التزم القوم سايه
فى كتب الفن وح يسقط عن المصنف اعتراضه رحمه الله بالكلية قوله
قيل الوجه اه هذا الكلام وان كان حقا انما يتوجه على ظاهر كلامه رحمه الله
ويمكن حمل كلامه على ان زعم المصنف ان الوجه فى ايراده فى هذا الفن و
احالتها على علم آخر ان الاول من هذا العلم بخلاف الاخرين وليس
كذلك فلا وجه لايراده واحالتها على علم آخر نظرا الى زعمه لانه لا وجه
له اصلا وح لا يتوجه عليه ما قيل واعلم قال الشارح رحمه الله
مرجع التباين الى رجوعه الى سالبتين كليتين ماخوذتين من
الطرفين اى المتباينين بان يجعل كل من الطرفين موضوعا والطرف
الاخر محمولا ويحكم بينهما بالسلب الكلى كان يقال مثلا لا شئ من الانسان
بفرس ولا شئ من الفرس بانسان والتساوى ايضا مرجعه الى موجبتين كليتين

ماخوذتين من المتن وبين بان يجعل كل منهما موضوعا والآخر محمولا ويحكم بينهما بالايجاب الكلي كان يقال مثلا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان والعموم المطلق اي مرجع العموم المطلق وخصوصه الى موجبة كلية من احد الطرفين وموجبة خاصة من الطرف الآخر بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالعام ايجابا كليا كان يقال كل انسان حيوان وسالبة جزئية من الطرف الآخر وهو العام بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالخاص سلبا جزئيا كان يقال ليس بعض الحيوان انسانا ومن وجه اي مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين من الطرفين كان يقال ليس بعض الحيوان ابيض وليس بعض الابيض حيوانا وموجبة جزئية من اي طرف اريد كان يقال بعض الابيض حيوان او بعض الحيوان ابيض فان قلت كيف كان مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كذلك مرجعها الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية فلم ذكر الاول في المرجع دون الثاني قلت لانها بالثاني لا يتمايزان عن العموم والخصوص المطلق لان مرجعها ايضا الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية قال الشارح رحمه الله وانما اعتبر النسب بين الكليتين اي انما جعل النسبة بين الكليتين منقسمة الى الاقسام الاربعة ولم يجعل النسبة بين المفهومين منقسمة كذلك فعلة حصر الاقسام المعهودة في الاقسام الثلثة المذكورة في الشرح وعدم جريان الاقسام الاربعة كلها في كل مفهومين منها هو ان الكل والجزئي وفيه ان نسبة المفهومين الى الاقسام الاربعة لا تقتضي جريان مجموع الاقسام الاربعة في كل مفهومين من الاقسام الثلثة بل لا تقتضي جريانها في شئ من الاقسام الثلثة وانما تقتضي انحصار المجموع في المجموع وفي قبله اما كل مفهومين فلا يخلوان لا يكونان الا متباينين اه ايضا نظر لانه ان اراد بالنسبة بينهما باعتبار المصادق كما يدل عليه كلامه

في بيان المرجع فلانم انهما يكونان متباينين كيف ومرجع التباين كما
ذكره الى السالبتين كليتين من الطرفين والسالبتان الى حاصلتان
من اكرسس سحصان لاكليان وبهذا ظهر الكلام في الكلي والجزئي
فان الى حاصل من الطرف الجزئي سالبة شخصية ومرجع التباين الى
سالبتين كليتين ومرجع العموم والخصوص المطلقين الى سالبة جزئية
من طرف الى حر وان اراد ان النسبة اعم من ان تكون باعتبار التصادق
او باعتبار الوجود فلانم ان اكرسس لايكونان الاتباينين اذ جزئي
الاقسام الاربعة حر في النسبة بين الجزئيين وكذا في النسبة بين الكلي و
الجزئي ولو جد وجه التخصيص التنبيه على جريان الاقسام الاربعة في
النسبة بين الكليين الجائز وجه ويكون الباعث على التنبيه المذكور
للاهتمام بها للاحتياج اليها في مباحث العوارض **قوله** ربما
يوهم جريان جميع الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة
اقول لاعبرة بهذا التوهم لضعف منشائه وقوة دافعه اما الضعف
فظاهر اذ التعميم لاقتضاء جريان الاقسام كلها في كل نوع من انواع
المتعلم لامطريق الوجوب ولامطريق الشيوع واما قوة الدافع
فلحظ التوهمات الاربعة الجامعة المانعة وايضا في قوله فلما
قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك منافشة و
الملازمة المستفادة من قوله والالكان التخصيص لغوا ممنوعة
لم لايكون ان يكون التخصيص للتنبيه على ان الاقسام الاربعة كلها
جارية في النسبة المعتبرة بينهما **قوله** والكلام اي كلام رحمه الله
حيث قال واما الجزئيان فلانهما لايكونان الاتباينين في الجزئيين
متغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة اي من عبارته
المنقولة عنه رحمه الله وفيه ان حمل العبارة على ما هو المتبادر منها

نافي حصر المفهوم من في الاقسام الثلثة اذ المفهومان اعم من المتغايرين
حقيقة واعتبارا لان النسب الاربع كما يجري بين المتغايرين حقيقة
كذلك يجري بين المتغايرين اعتبارا وقوله لو عد جزئيا واحدا بحسب
الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي
كليا فيما اذا اراد انه لو عد جزئي واحد كان جزئيات متعددة لتعدد
حقيقة لزم له سلمنا الملازمة لكن لا نسلم بطلانه لان الكاتب بالضاحك
وبهذا الكاتب جزئيان متحدان مفهوما فان الاول منهما متغايران
تغايرا حقيقيا ولا نسلم لصحة كلامه عليه وان اراد انه لو عد جزئي
واحد لزم كونه جزئيات متعددة تعدد اعتبارا فلا نسلم
الملازمة لجواز كون الشيء كليا على كونه متعددا تعددا حقيقيا ولو بالعرض
قال الشارح رحمه الله فرع من بيان النسب اه فان قلت
لا اختصاص بما ذكر من البيان بالنسب بين المفهومين اذ النسب
بين العينين ايضا مفسر بما ذكر من البيان والتفسير قلت سلمنا
ذلك لكن الكليان بالنظر الى انفسهما عينيان وبالنظر الى بيانهما
متباينان مثلا الانسان واللافرس بالنظر الى انفسهما عينيان وبالنظر
الى الانسان والفرس متباينان والبيان المذكور للنسب الاربع بين
الكليين باعتبار انفسهما ومع قطع النظر عن بيانهما وكونهما متباينين
لا كلاف البيان الذي شرحنا به فانه بيان للنسب بينهما باعتبار انهما
متباينان ومع ملاحظة بيانيتهما فافهم **قوله** اورد عليه اه اعلم
ان كلام المصنف لعدم تضح المتباينين متساويان في دعوى سلام
السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة فاورد عليه جميع الاستدلام
اولا ولما كان مدار المنع المذكور على جواز ان لا يكون الموضوع موجودا
فصدق السالبة دون الموجبة اشار ردكس ما الى الجواب بانه

المقدمة الممنوعة قال فان قلت اذا كان الموضوع موجودا او ممكنا
بنى الجواب على الذهول عن عموم الدعوى لغايض الامور الشاملة
لجميع الموجودات الذهنية والخارجية محققة او مقدرة. اشار الى
منع الاستلزام ثانيا بالتنبيه على دعوى العموم وقال قلت لا نجد به نفعا ثم
نصدر لاثبات المقدمة المنع بان معدوم الممكن بعض المعدوم اللاممكن و
ارتفاع النقيضين ممنوع بديهة فاذا لم يصدق احدهما على شئ وجب
ان يصدق عليه الاخر بديهة فالمنع مكابرة غير مسموعة واجاب بمنع
استحالة ارتفاع النقيضين بان منع كان ومحصله ان للنقيضين معنيين
احدهما مفرد وهو ان يكون احدهما في غاية البعد عن الاخر كالبياض
مفهوم كالممكن متلائم يضم اليه حرف النفي كاللاممكن فيحصل هناك
مفهومان متباعدان غاية البعد والنقيضان بهذا المعنى يجوز ارتفاعهما
عن شئ وان لم يجز اجتماعهما فيه والثاني قضيتان محمولتان بالايجاب
والسلب يكون احدهما رافعا للاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس
بانسان والنقيضان بهذا المعنى لا يجوز ارتفاعهما ولا اجتماعهما في
الصدق وشتباه المثبت في دعوى بديهة استحالة ارتفاع النقيضين
انما نشأ من اطلاق لفظ النقيضين على هذا المعنيين ووضع احدهما
لكان الاخر ثم تصدى قدس سره لاثبات المقدمة الممنوعة بوجهين
لا يتوجه عليهما منع بوجه آخر من الوجوه وسماهما مخلصا اذ بهما يحصل
للمستدل الخلاص عن المنع بالكلية الاول انه حمل المقدمة من القضية
المورد احدهما سالبة معدولة المحمول والاخر موجبة محصلة المحمول
فخرج الخط كلام المستدل على قضيتين موجبتين سالبتي الطرفين
وصدق الموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع كما
بين في موضعه فاذا كذب احدهما لا يكون كذبهما الا لصدق نقيض

المحمول فبين الاستلزام بلا اختلاف وأشار انه خص الدعوى بما اذا لم يكن
المتساويان شاملين لجميع الاشياء وان كان ظاهر الكلام العموم **قوله**
واصلاح هذا الاختلال موجب لتكلفات بعيدة منها ما نقله السيد
عن الارموي صاحب المطالع وهو ان المراد من تساوي نقيض المتساويين
انه لا شئ مما لا يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين
الآخر والا يصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد
المتساويين صدق عليه عين الآخر والعكس الى قولنا بعض ما صدق
احد المتساويين من صدق عليه نقيض الآخر وهو صحيح ومثل هذا هو المراد
من كون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص وعلى هذا اندفع النقض المذكور
ووجه التكلف ان مرجع ما يفهم من التساوي عند المصنف الى الايجاب وهو
اذا صدق احدهما على شئ صدق الآخر عليه وكذا الكلام في العموم والخصوص
على ما سبق في بيان المرجع وكذا الكلام منه قدس سره صحيح على ان
يكون الوجه الاول من وجهين الملخص لكن بعيدا وهو محل المناقشة
قال ـــــ الشارح رحمه الله يجب ان يصدق كل لا انسان لا
ناطق وكل لا ناطق لا انسان مثال لقوله سابقا يصدق كل واحد من نقيض
المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر وقوله والا لكان نقيض
اللا انسان ليس لا ناطق مثال لقوله والا لكذب احد التقضين على بعض
بعض الآخر وقوله فيكون بعض اللا انسان ناطق مثال لقوله لكن
ما كذب عليه احد النقضين الى قوله فيصدق عين احد المتساويين
على بعض نقيض الآخر وهو قوله وبعض لا ناطق لا انسان مثال لقوله وهو
يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وانما ذكر هذا الاستلزام
لانه اظهر فساد **قوله** فان قلت عكس النقيض على هذا الطريقة مما
لم يتنبه المصنف هذا الكلام اورده المحشي عليه رحمه الله وحاصله ان اللايق

المناسب في بيان دعوى شخص ان بينهما دعواه بما يعتقد المدعى لا بما
يعتقد خلافه وانما فلنا حاصل كلامه ان اللائق المناسب ذلك لانه
قال الوجيه الكليه لا ينبغي ان نفسر عند المصم فلا ينبغي ان نحمل كلامه
عليه وحاصل ما ذكر قد يمنع من الجواب بتسليم ذلك وان الامر في ذلك
سهل اذ المقصد الاصلي من الاستدلال وهو بيان الدعوى بما يكون صحيحا في
الواقع حاصل مع انه رحمه الله لم يهمل الامر المناسب بالكلية بل استدل
بما يصح التمسك به عند المصم ايضا وكانه رحمه الله قصد ايضا التنبيه
على صحة هذه الطريقة في الواقع ولذا قدمها على الاستدلال الا مع انه
خلاف الاسهل لرعاية المناسبة ايضا اولا بالتقديم وعلى هذا ينبغي
ان يحمل الجواب والداعي بالجواب وقع بعد ما اورد عليه من ان صحة
هذه الطريقة في الواقع اذا لم يكن مسلما عند المصم لا يدفع الاستبعاد وعدم
الكفاية في الاستدلال لم يصح هذا الاستدلال عند المصم قال الشارح رحمه الله
جعل الدعوى جزء من الدليل وانما قال جزء منه لان الدليل المذكور
مركب منها ومن مقدمة مطوية وهي قولنا وكل ما كان كذلك فهو حق
وما ذكره في بعض الحواشي لوجه له من انه لما لم يظهر الدليل ولم يتضح الا
بالاستدلال الذي ذكره على كمتن جزئه فكان الدليل هو المجموع ركيك
مستغنى عنه **قوله** بمنزلة جزء الدليل صورة انما قال في صورة لان
اللام حقيقة في التعليل مجاز في التعبير **قوله** وانه كجامع العموم
من وجه لانه اصدق فرد به فيجوز ان يكون ذلك الكلي منحصرا في هذا الفرد
ولم يرد انه كجامع العموم من وجه بان يكون النسبة بينهما في بعض
المواد عموما من وجه وفي بعضها تباينا كليا كما هو المتعارف من انه
انما يقال في الامرين تباين جزئي اذا كان ذلك الامر كذلك انما
صح هذا الاستعمال لان هذا استعمال اخر وهو استعمال لفظ التباين المطلق

في التباين الجزئي المنحصر في احد فرديه لاستعمال لفظ التباين الجزئي
في فرديه وهذا خلاف المتعارف دون الاول وبهذا اندفع ما ذكر
في بعض الحواشي من ان احتمال ان يكون التباين ثابتة بينهما تباينا
جزئيا ايضا ينافي المدعى لان التباين الجزئي بينهما لا يكون الا بان
يكون بينهما تباين كلي في بعض المواد وبهذا القدر تمت المدعى وهو انه
ليس بينهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لان معناه انه ليس بينهما
عموم في جميع المواد فاذا كان بينهما في بعض المواد تباين كلي حصل المراد
تامل **قوله** كالملاوجود والملاعدم اراد بهما الملاموجود والملامعدوم
لان الملاوجود والملاعدم صادقان على الموجودات والمعدومات
قوله قيل في دفع اعتراض ذكره بقوله نعم لم يبين مما ذكره النسبة
بين بعض الامرين بينهما عموم من وجه بل عدم النسبة وهو بصدد
ذلك اذ المراد من ان بعض الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهر في الواقع ونفس
الامر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كالحيوان والابيض فاذا
ضم ذلك البيان والظاهر الى ما ذكره في بعض المتباينين من صدق كل
واحد مع بعض الاخر فانه اي ذلك المذكور جار فيهما اي في بعض الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه كما عرفت من البيان والظهور المذكورين
ايضا اي كما هو جار في بعض الامرين اللذين المتباينين ظهر ان
النسبة بينهما اي بين بعض الامرين اللذين بينهما عموم من وجه اي
التباين الجزئي اي مستند به واما اولا فلبيظهر فائدة الضم المذكور
والا فالتباين والظهور المذكوران ان كانا كافيا في ظهور ان النسبة
بينهما التباين الجزئي او لا **قوله** اي في دفع اعتراضه نعم اولا ان يكون
النسبة بينهما العموم اه **اقول** هذان الجوابان مبنيان على ان يكفر

المراد بالمتباينين في قول المصنف يقتضي المتباينين متباينان تباينا
جزئيا هو المتباينان بالتباين الكلي كما هو المتبادر الى الفهم لانه اعم منه
وهو التباين الجزئي كما ان بناء اعتراضه رحمه الله على صحة قول الجرجاني
نظر لجواز ان يكون اعتراضه رحمه الله لعدم بيان النسبة مما ذكره
بينهما قصدا او صريحا وهو بصدد ذلك النوع من البيان ولو حمل
التباين على المعنى الاعم كما فعله الكتاب ارتفع الاعتراض
الا انه خلاف المتبادر وفي الجملة ينبغي على المصنف شيء وانا حملت كلامه
على خلاف ما يتبادر منه واما ما اورده رحمه الله واعلم انه قدس سره
لو قدم الجواب المذكور من بعيد ونقول على الحاشية المكتوبة على
قوله لكان احسن ترتيبا وابين تقريبا **قوله** المتبادر مما ذكره ان
الكل ايضا متعينان مختلفان بالذات كما ان الجزء كذلك وفي القول
بالمتبادر اشارة الى امكان حمل هذه العبارة على الاختلاف الاعتباري
بينهما مع الاتحاد الذاتي فيكون باعتبار مقابلته للجزء مجتمعا حقيقيا و
باعتبار مقابلته للجزئي اجماليا او اخص هذا المعنى وهو الذي يندرج **قوله**
كثة شيء كحسب نفس الامر مع المعنى الاول وهو الذي صلح لان يندرج **بالاضافي**
كثة شيء كحسب نفس الامر مع المعنى الاضافي ايضا اضافي يتوقف تعقله على تعقل
الغير وهذا مبني على ان توقف تعقل شيء على تعقل غيره مجرد مسلزمة
للاضافة بينهما والحق انه ليس كذلك والا لزم ان لا يكون الجزئي
الحقيقي جزئيا حقيقيا لتوقف تعقله على تعقل الغير واليه اشار
قدس سره بقوله قد يناقش في كونها اضافية **قوله** وانما لم يصح
تفسير الجزئي الاضافي بما ذكره وهو ان امكن وضع اندراجه تحت
شيء وجمع تركيب كون الجزئي الاضافي راجعا الى المعنى الحقيقي ويكون
الاختلاف بين العينين اعتباريا كما مرت اشارة اليه لانه يقال

للفرس انه جزئي اضافي لا يرضى به العوف ويلزم منه تغيير الكلي ايضا
بما يكي لنه العوف فتامل فيما ذكرت لك من عدم صحة تغيير الجزئي الاضافي
وبما ذكرنا يتضح لك منه احران احدهما ان الكلي ان الكلي المضاف معنيان
اي كليان بالذات وثانيهما ان المحال من الكليتين المختلفتين بالذات في
النسبة عكس ما بين الجزئيتين ووجه ايضاح هذه النسبة منه انه يصح لك
ان الكلي الحقيقي يوجد بدون الكلي الاضافي ومعلوم ان كل كلي اضافي فهو
كلي حقيقي قوله ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران
وهما الذاتان الموصوفتان للنسبة المتكررة فقط اعني النسبة المعقولة
بالقياس الى النسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاول ومجموع الذاتين و
العارض الذي هو النسبة والمضايفان الحقيقيان هو النسبة المتكررة
فالاولان كالابن والاب والثالث كالابوة والبنوة قوله ولا
شك ان الخلي الاول وهو خلي تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف عليه
معرفته اقوى من الخلي الثاني وهو خلي تعريف الشيء بما يضايفه او بما يتوقف
على معرفة مضافه وذلك لان تعريف الشيء بنفسه يقتضي تقدم معرفه
الشيء على نفسه وذلك التقدم يعني المغايرة بينهما وكلاهما منتفيان
وتعريف الشيء بما يضايفه يقتضي التقدم والمغايرة واحدهما منتف لا
الاخرى قوله وان لم نسلم مع ان ذلك لا يدفع الاشكال اصلا ومنهم
قال هو الخلي رحمه الله لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي اي قصدا
بل اراد ذكر حكم من احكامه قصدا يمكن ان يستنبطه المعرف والحاصل
انه قصد التعريف ضمنا ورد عليه ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا اي يقتضي
قصد التعريف ظاهرا وصريحا لا ضمنا فهو لا يلايم المقام ويمكن ان يقال اشار رحمه الله
الى الجواب والمراد بقوله فالاول تمت الرسالة بعون الله وحسن عنايته

مدرسعادتی که در اصداف یزدانی ذی الجلال مکنون

مو

محزون ج

مدرسعادتی که در اصداف یزدانی ذی الجلال مکنون و مهجور جود یکه در خزانهٔ لایزانی ذی الجمال مخزون
نثار رُوزگار معاویون و تحفهٔ اوقات میمون دیگر کلدستهٔ دعا که رشتهٔ زرین اخلاصله میان بسته
و نخل لای ثنا که شاخ نهال اختصاصله پیوسته سوی حرم ارم مثاله بالصدق والاخلاص متحف
و مهدی قلند قدن صکر ضمیر منیر نظیر کون مخبع النون و علم شریفه مستور و پوشیده اولیه که
حامل صحیفهٔ مناصفوت و ناقل ورقهٔ سودت الی المجلس کرامی نزم مولاحس دعا کویکیز
حلل اهلیله محلی وزیور فضلله مجلی ذمن وقار و طبع نقاد ایله منعوت و موصوف
پیرایهٔ تمتع معارفکوزاولان بی ریا بندهٔ لرکوزدندر رجاء وائق و اعتقاد
صادق ایله شرف فیضایلکوزدن خوش چین اولمق مأمول و ارزو و دب مسئلت
علی الوجه متوجه اولدیکی ایله اولسه حضرت کریم الخصالدن ماء مولدراله و مسئولدرکه
مذکور دعا کویکوزی آرزو مندن محروم ایتیوب حضرت شرف بخشکون
وصول بولدقده حسن قبول ایله مقبول اولان سایر مسعودین سلکوزک
مسلکنه سلوک ایدروب ای ربجالس عالیه کوزدا غاوندقا مغتنم اوله
مهوای زمم مرادات و رقبضهٔ ارادات ما بدت العیلک

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

زیبق کونلک آجی باغ

بونلری اوچرا اچی لیق الله امّا باغ دورت اچی لیق اوله اولا زیوه اچله توکرک ایله
اولدورب اچی باغه قارشدروب بعده کونلکی وشنابی محکم سیچ ایدوب الکدن
بیرکدکدن صکره انی داخی باغه قاتوب بعده اول باغی اوچ حصه ایده ر اوچ
کون اول باغی جمیع کوده سنه سوره ر امّا بیمان طلوک ایله دکر مکدن خوف ایده ر
وسوردکلری وقت بروقت اولا یعنی بوکون قنغی زمانده سوره رسه یارین دخی اول
زمانده سوره ر اوچ تمام اولدقدن صکره محکم کندوی ایچی دونه وباغی سوردکلری
وقت ایچی پرده سوره ر امّا جامده سوره سه زیرا اقمام هوا ایله اولدکلرندن امّا
بدنجی کون جامه وارمن کردوقاکون محکم پرپیز کردشوبلکه پیچ شوریا
وارشه شوریاسی وسنت وبکماغ پیه امّا بونلرطوزسز اولا بونلردن
غیری نسنه یمیه ناقه کونه دکل وصوغوق صودا خل ویرمیه ر زیرا اصلا فایده
اولمز صویی اچدوکی زمانده ایلده ر اچدوکی یا علدقدری زمانده جمیع
کوده سنه حتی طبانلرینه وطرنقلرینه بله سوره ر انشاالله العزیز دفع
اولور مجرّب در سیه اولنمیه اکر بوسز طلر ایله اولورسه امّا اول کسنه
شوبله اولاکه اولک طبعه سنه واره اغزی آتلری یمیه دوکله کردشوبلکه
برقاشق سنه اچکه قادر اولیه میه اوشنلرینه خوف اولنمیه نسنه سی اولمز
دفع اولور انشاالله تعالی زیرا غایت ایله مجرّب در بعض نسخاچ یکسنه
بله اولنلر دفع اولدی خفت اولنمیه

Arab 0.71.

ثم يعيده قل الله يبدؤ الخلق ثم يعيده فأنى

Arab
0.71.

Arab
0.71.
cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19